الكتاب الخامس

السلامة والصحة المهنية
وتأمين بيئة العمل

والقرارات الوزارية المنفذة له
وفقًا لأحكام قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 والقوانين ذات الصلة

- الباب الأول: التعاريف ونطاق التطبيق.
- البـــاب الثـــاني: مواقـــع العمـــل والإنشـــاءات والتراخيص.
- الباب الثالث : تأمين بيئة العمل.
- الباب الرابع : الخدمات الاجتماعية والصحية.
- الباب الخامس: التفتيش في مجال السلامة والصحة المهنية.
- الباب السادس: تنظيم أجهزة السلامة والصحة المهنيـــة وتـــأمين بيئـــة العمـــل

مستشار علاقات العمل
عبدالحميد قطب بلال

مفهوم السلامة والصحة المهنية والأحكام المنظمة لها ودور أطراف العمل الثلاثة:

تعرف السلامة والصحة المهنية بأنها العلم الذي يهتم بالحفاظ على سلامة وصحة الإنسان ، وذلك بتوفير بيئات عمل أمنة خالية من مسببات الحوادث أو الإصابات أو الأمراض المهنية ، أو بعبارة أخرى هي مجموعة من الإجراءات والقواعد والنظم في إطار تشريعي نهدف إلى الحفاظ على الإنسان من خطر الإصابة والحفاظ على الممتلكات من خطر التلف والضياع .

وتدخل السلامة والصحة المهنية في كل مجالات الحياة فعندما نتعامل مع الكهرباء أو الأجهزة المنزلية الكهربائية فلا غنى عن إتباع قواعد السلامة وأصولها وعند قيادة السيارات أو حتى السير في الشوارع فإننا نحتاج إلى إتباع قواعد وأصول السلامة وبديهي أنه داخل المصانع وأماكن العمل المختلفة وفي المنشآت التعليمية فإننا نحتاج إلى قواعد السلامة ، بل إننا يمكننا القول بأنه عند تناول الأدوية للعلاج أو الطعام لنمو أجسامنا فإننا نحتاج إلى اتباع قواعد السلامة .

الأهداف العامة التي تسعى السلامة والصحة المهنية إلى تحقيقها:

1) حماية العنصر البشري من الإصابات الناجمة عن مخاطر بيئة العمل وذلك بمنع تعرضهم للحوادث والإصابات والأمراض المهنية .
2) الحفاظ على مقومات العنصر المادي المتمثل في المنشآت وما تحتويه من أجهزة ومعدات من التلف والضياع نتيجة للحوادث .
3) توفير وتنفيذ كافة اشتراطات السلامة والصحة المهنية كمنهج علمي تثبيت الأمان والطمأنينة في قلوب العاملين أثناء قيامهم بأعمالهم والحد من نوبات القلق والفزع الذي ينتابهم وهم يتعايشون بحكم ضروريات الحياة مع أدوات ومواد وآلات يكمن بين ثناياها الخطر الذي يتهدد حياتهم وتحت ظروف غير مأمونة تعرض حياتهم بين وقت وآخر لأخطار فادحة .

ولكي تتحقق الأهداف السابق ذكرها لا بد من توافر المقومات التالية :

1) التخطيط الفني السليم والهادف لأسس الوقاية في المنشآت .

2) التشريع النابع من الحاجة إلى تنفيذ هذا التخطيط الفني
3) التنفيذ المبني على الأسس العلمية السليمة عند عمليات الإنشاء مع توفير الأجهزة الفنية لضمان استمرار تنفيذ خدمات السلامة والصحة المهنية .

إن تحقيق ما سبق ذكره يتحقق من خلال تطبيق شروط السلامة والصحة المهنية وتهيئة البيئة الملائمة السليمة للعمل من خلال تأمين :

1) سلامة الآلات ووسائل الإنتاج وتوفير أجهزة السلامة والوقاية من الحوادث .
2) سلامة أماكن العمل وتهيئة الظروف الملائمة للعمل لمنع وقوع الحوادث والإصابات.
3) توفير معدات السلامة العامة وشروط العمل الآمن كالتهوية وعزل العمليات الخطرة والضارة وصيانة الآلات وتوفير وسائل الحماية من مخاطر المعدات والآلات والكهرباء .
4) توفير معدات السلامة والوقاية الفردية للعمال المعرضين للمخاطر المهنية كتوفير ملابس خاصة للعمل وواقيات من الغازات الضارة المنتشرة في العمل كالكمامات وواقيات الرأس والوجه والقفازات الواقية حسب تنوع استعمالها ، وكذلك النظارات الواقية وواقيات الضوضاء والأحزمة الواقية والأحذية الملائمة والمناسبة لطبيعة الأعمال ومواقع العمل .
5) كشف وتحديد المخاطر ومواقعها ويتم ذلك من قبل أخصائي السلامة والصحة المهنية وذلك بإجراء الدراسات والبحوث التي من شأنها كشف مواقع الخطر ووضع الحلول للحد من أثارها بعد إجراء القياسات اللازمة في مواقع العمل وعلى الآلات والأجهزة كقياس درجات الضوضاء في مواقع العمل ودرجات الإنارة والحرارة والرطوبة وقياس شدة الإشعاع .
6) أهمية دور طبيب المنشأة في تحقيق سلامة العمال المعرضين للمخاطر والملوثات الضارة وعليه الاشتراك في وضع وسائل الوقاية للعمال المعرضين إلى مخاطر مهنية بحسبان أن التعرض للعوامل الخطرة في مواقع العمل كيميائية أو فيزيائية تنعكس أثارها على صحة وسلامة العامل وبالتالي البحث عن وسائل الوقاية أولا ثم العلاج في حالة الضرورة .
7) أهمية تدريب وإرشاد العمال على استعمال وسائل الوقاية الفردية .

- إن تحقيق وتنفيذ مهام السلامة والصحة المهنية تقع مسئوليته على أطراف الإنتاج مجتمعين فعلى الحكومات تقع مسئولية وضع التشريعات وسن القوانين والنظم التي تؤمن مراقبة تنفيذ اشتراطات السلامة والصحة المهنية وذلك من خلال مفتشي السلامة والصحة المهنية .
- وعلى أصحاب الأعمال مسئولية تنفيذ شروط السلامة المهنية ووضعها وضع التنفيذ الفعلي والعملي وتأمين وسائل القياس حسب طبيعة العمل والمخاطر المتواجدة به وتزويد العمال المعرضين للمخاطر المهنية بوسائل الوقاية الفردية المناسبة لمنع حدوث المرض المهني وإصابات العمل وكذلك توفير وسائل الوقاية العامة من تهوية وإنارة وتأمين مناخ وجو عمل مناسب وكذلك تحقيق بيئة اجتماعية وإنسانية .

وكذلك تعيين جهاز وظيفي متخصص للسلامة والصحة المهنية وكذلك تشكيل لجان للسلامة والصحة المهنية.

وتقع على النقابات وممثلي العمال مسئولية التوجيه والتوعية في مجال السلامة والصحة المهنية والمشاركة في لجان السلامة المهنية في المنشآت.

واجبات لجنة السلامة والصحة المهنية :

1) وضع وثيقة الصحة والسلامة المهنية في المنشأة
2) وضع التعليمات والشروط اللازمة لتحقيق طرق عمل فنية سليمة لكل عملية ذات طابع خطر على العمال ووضع الاحتياطات اللازمة لإنجازها .
3) وضع برامج تدريب للعمال على العمليات الخطرة وأسلوب تنفيذها السليم .
4) توعية العمال بضرورة إتباع شروط السلامة والصحة المهنية في تأدية العمل واستعمال وسائل الوقاية الفردية بشكل كافي وسليم .
5) دراسة ظروف الأعمال الجديدة ومدى الأخطار التي قد تنجم عنها واتخاذ الإجراءات الوقائية قبل البدء في تنفيذها .
6) المساهمة في وضع تعليمات الوقاية .
7) دراسة أسباب فشل الاحتياطات لمنع الحوادث بغية تداركها وتبديلها .
8) اختيار وسائل الوقاية الفردية والملابس المناسبة والتحقق من استخدامها .

9) وضع العامل في عمل يتلاءم مع قدراته الجسمانية والفكرية بناء على توصية طبيب المنشأة ونتائج الفحص الطبي الابتدائي .
10) دراسة تقارير مشرف السلامة والصحة المهنية في المنشأة حول ملاحظاته عن التفتيش الدوري وإحصائيات الحوادث ودراسة أسبابها .
11) وضع الميزانية اللازمة لتحقيق السلامة والصحة المهنية سنويا وتخصيص ميزانية للحالات الطارئة .
12) اجتماع لجنة السلامة والصحة المهنية دوريا مرة كل شهر أو حين وقوع حادث جسيم في المنشأة بدعوة من رئيسها

مهام الجهاز الوظيفي للسلامة والصحة المهنية بالمنشأة :

هو العين الساهرة التي تتواجد في مواقع العمل باستمرار وعلى تماس مباشر مع العاملين وبين الآلات وأجهزة الإنتاج يراقب العملية الإنتاجية وحسن سيرها وسلامة الآلات وينبه لأخطار قبل وقوعها وكذلك يوعي العامل ويرشد العامل في حالة ممارسته الخاطئة للعمل ويتحقق من سلامة موقع العمل وتوفير كافة مستلزمات السلامة حيث أن ذلك يتطلب أن يكون ذلك المشرف :

1) قد حصل على تأهيل علمي وتدريب مناسب في مجال السلامة والصحة المهنية .
2) أن يكون لديه خبرة ومعرفة كافية بطبيعة الأعمال في منشأته .
3) يجب أن يزود بوسائل وأدوات القياس اللازمة في مواقع العمل وحسب طبيعته.

<u>وعليه تقع مسئولية :</u>

- إعداد التقارير عن حالة المنشأة التي يعمل بها من حيث البناء ومستلزمات الوقاية والسلامة العامة
- مدى صلاحية الآلات والأدوات ومواقع الخلل والأعطال ونقص وسائل الحماية فيها أو تعطيلها ومقترحاته .
- مدى تطبيق العمال لتعليمات السلامة المهنية والاستخدام الأمثل والصحيح للآلات وأجهزة الوقاية الفردية في حالة ضرورة استعمالها وجاهزيتها

وصلاحيتها ومدى خبرة العمال في إنجاز الأعمال الموكولة إليهم ومدى كفاية التدريب .

- تدوين حالات الطوارئ مع وضع تقرير مفصل عن أسباب وقوع إصابة العمل سواء كان ذلك ناجما عن عدم توافر وسائل الوقاية الفردية أو نتيجة الجهل في الاستخدام أو نتيجة الاستهتار وعدم المسئولية أو نتيجة أعطال فنية في الآلة أو خلل أو خطأ في العملية الإنتاجية .
- تدوين حالات المرض المهني التي تظهر لدى العمال من خلال تقارير الأطباء وتدوين نتائج الفحوص الطبية الدورية ورفعها إلى لجنة السلامة والصحة المهنية بالمنشأة .
- تقييم المخاطر داخل المنشأة ووضع خطة طوارئ لمواجهة حدوث الكوارث الصناعية وتجربتها داخل المنشأة .
- رفع تقرير عن حالات الطوارئ والحوادث الخطيرة كحدوث الحرائق والانفجارات أو تصدعات البناء والانهيارات وغيرها من حالات طارئة ومدى علاقتها بالعمل والآلات ومدى تأثيرها على العمال .
- وضع الجداول الإحصائية عن إصابات العمل والأمراض المهنية وأيام التعطل عن العمل بسبب المرض بغية دراستها ومعرفة العوامل المؤدية إلى ذلك التعطل عن العمل من العمال سواء كانت أمراض معدية أو سارية أو نتيجة أمراض مهنية أو إصابات عمل أو عدم الرغبة بالعمل ، أو سوء العلاقات الاجتماعية بين العمال ورؤسائهم ورفعها إلى لجنة السلامة والصحة المهنية .

دور صاحب العمل وواجباته تفصيلا بالتعاون مع الإدارة العليا :

1) أن يضع تعليمات السلامة والصحة المهنية وأن يوضح بها ما يستوجب على العاملين عمله أو الابتعاد عنه مما يضمن صحتهم وسلامتهم وحماية المنشأة من مخاطر العمل .
2) أن يوفر مستلزمات السلامة والصحة المهنية للمنشأة بما يتناسب مع طبيعة العمل وتهيئة الأجهزة والعدد وأدوات الوقاية الفردية المناسبة وأن يدرب العاملين على استعمالها ولا يجوز اقتطاع أي ثمن لهذه المعدات .

3) المحافظة على بيئة العمل وبقائها نظيفة وخالية من الملوثات على اختلاف أشكالها وتوفير وسائل التخلص من الفضلات .
4) على صاحب العمل اتخاذ الوسائل المناسبة لبقاء الملوثات في بيئة العمل ضمن الحدود المسموح التعرض لها وفق التشريع السائد وعليه أن يعمل على تخفيضها إلى الحد الأدنى .
5) أن يوفر أماكن خاصة لتخزين المواد الخطرة والمضرة بالصحة .
6) يجب أن تكون الآلات والماكينات مغلفة ما أمكن وذلك لمنع تعرض العمال للمخاطر.
7) في حالة استخدام للمواد المشعة أو الأجهزة التي تصدر إشعاع مؤين يجب أن يتم تجهيز أماكن تواجد العمال بالاحتياطات الكفيلة لمنع مخاطر هذه المواد على العاملين والجوار والمراجعين .
8) التقيد بالقرارات النافذة حول عدم تشغيل الأحداث والنساء في الأعمال المحظور اشتغالهم بها .
9) الحد بقدر الإمكان من العمل اليدوي المرهق والاستغناء عنه بالعمل الآلي .
10) توفير الخدمات الاجتماعية للعاملين لتأمين الاستقرار الاجتماعي والنفسي من خلال توفير المسكن الصحي والتغذية المناسبة ووسائل النقل للمناطق البعيدة عن العمران وتجهيز أماكن العمل بأماكن لتناول الطعام مع توفير الحمامات التي تمكن العمال من الاستحمام قبل مغادرتهم مكان العمل خاصة في الأعمال التي تعرضهم للتلوث.
11) حماية العاملين من أخطار الحريق والانفجار.
12) إحاطة العامل قبل استخدامه وقبل إسناد أي عمل إليه بمخاطر مهنته ومواصفات المواد التي يتعامل معها من ناحية مخاطرها الصحية والعامة وتدريب العامين على وسائل الوقاية من المخاطر .

واجبات طبيب المنشأة :

- تنظيم الإسعافات الأولية بالمنشأة وتوزيع مراكز الإسعاف على مواقع العمل والإشراف على تجهيزها .

- اتخاذ الترتيبات اللازمة لسرعة نقل المصابين إلى مراكز مجهزة لعلاج الجروح أو معالجة حالات التسمم والحروق وإصابات العيون والكسور وغيرها .
- الإشراف على حسن تدريب رجال الإسعاف .
- أن يكون على معرفة بظروف العمل وخصائص بيئة العمل التي يقضي فيها العمال جزءا كبيرا من حياتهم .
- أن يقوم بزيارات ميدانية منتظمة لمواقع العمل لكي يلم شخصيا بالظروف الصحية فيها ومعرفة مستوى التلوث والأضرار الموجودة ودرجة الإجهاد التي تنشا عن العمل وكل ما يتعرض له العمال من مخاطر على صحتهم .

واجبات العمال في تنفيذ اشتراطات السلامة والصحة المهنية

يتوجب على العمال التقيد بالأوامر والتعليمات الخاصة باحتياطيات الوقاية يقع على عاتقهم :

1) العمل طبقا للطرق المأمونة لمزاولة العمل والمحافظة على صحة وسلامة أماكن العمل وأدواته .
2) استعمال معدات الوقاية الفردية الضرورية والمحافظة عليها وصيانتها .
3) استخدام معدات السلامة وأجهزة الحماية للآلات ووسائل التهوية بشكل مناسب وعدم التصرف بشأنها أو تعطيل وظيفتها .
4) عدم المباشرة لأي عمل ما لم يكن العمال مدربين عليه وملمين بالمخاطر التي قد تنجم عنه وبأساليب الوقاية من هذه الأخطاء .
5) الالتزام بمواعيد الفحوص الطبية الدورية للعمال المعرضين للأمراض المهنية لرقابة اللياقة الصحية .
6) الإبلاغ عن كل ما يلاحظونه لمزاولة العمل والمحافظة على صحة وسلامة أماكن العمل وأدواته .
7) يجب على ممثلي العمال المساهمة الفعالة في أعمال ونشاطات لجان السلامة والصحة المهنية .

دور الحكومة في مجال السلامة والصحة المهنية :

ويقع على الحكومة :

1) وضع التشريع الذي ينظم إجراءات ونظم وقواعد السلامة والصحة المهنية
2) إنشاء جهاز وظيفي متخصص لمراقبة تنفيذ التشريعات والقرارات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية .
3) تدريب هذا الجهاز على أساليب الكشف عن المخاطر وطرق إجراء القياسات وفقا لطبيعة المخاطر .
4) توفير أجهزة القياس للجهاز الوظيفي الخاص بها للتفتيش على المنشآت .
5) إجراء الدراسات والبحوث الميدانية عن الصناعات المختلفة للكشف المبكر عن المخاطر وطرق الوقاية منها وتعمم هذه الوسائل على كافة المنشآت .
6) ر سم السياسة القومية في مجال السلامة والصحة المهنية من خلال تشكيل المجلس الأعلى للسلامة والصحة المهنية بمشاركة رجال الأعمال وممثلي النقابات وكذلك تشكيل مجالس محلية للسلامة والصحة المهنية على مستوى المحافظات لوضع السياسة القومية موضع التنفيذ على مستوى المحافظة بما يتناسب مع طرق وطبيعة المخاطر في كل محافظة .
7) دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية ومناقشتها مع ممثلي أصحاب لأعمال والعمال من خلال المجلس الاستشاري الأعلى للعمل لدراسة إمكانية التصديق عليها .
8) متابعة التطور العالمي في تقنيات السلامة والصحة المهنية وتطوير التشريع بما يتفق مع هذا التطور
9) تنظيم البرامج التدريبية لأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية والجهاز الوظيفي للسلامة والصحة المهنية سواء تدريب أساسي أو تقدمي أو نوعي وكذلك للإدارة العليا والوسطى والبرامج المتخصصة في مجال الدفاع المدني والإسعاف

دور النقابات العمالية في تنفيذ اشتراطات السلامة والصحة المهنية:

يقع على عاتق النقابات المهام الآتية :

1) معاونة الحكومة في رصد المخاطر المهنية نتيجة للتزايد المكثف لاستخدام التكنولوجيا الحديثة والمطالبة بتطوير التشريع للحد من هذه المخاطر .
2) معاونة الحكومة والتشاور معها في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والعربية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية .
3) المشاركة في كافة اللجان القومية والمحلية والمنشآت المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية .
4) تنظيم الندوات والبرامج الإعلامية لرفع الوعي الوقائي بأهمية قيام العمال بتنفيذ اشتراطات السلامة والصحة المهنية للوقاية من الحوادث والأمراض المهنية .
5) تنظيم البرامج التدريبية الأساسية لأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية بالمنشآت والجهاز الوظيفي بها .

الأهمية الاقتصادية في تحقيق اشتراطات السلامة والصحة المهنية:

تلعب القوى المنتجة دورا هاما وأساسيا في رفع مستوى الحياة الاقتصادية وبالأحرى زيادة الدخل الوطني وأن الاهتمام بهذه القوى (الإنسان ووسائل الإنتاج) عامل فعال في رفع عملية التطور الاقتصادي وزيادة الإنتاجية وتحقيق التقدم .

وتشير الإحصائيات عن تكلفة إصابات العمل بأنها كبيرة جدا هذه النفقات يمكن تحويلها إلى استثمارات بدلا من صرفها إلى نفقات جارية ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال فإن التكلفة الكلية (مباشرة وغير مباشرة) لكل إصابة عمل تصل إلى 1838 دولار.

مما لا شك فيه بأن الحوادث باهظة النفقات في كافة الدول .

إذن تستطيع أن تنظر إلى الآثار الاقتصادية والإيجابية من خلا ل تطبيق اشتراطات السلامة والصحة المهنية والاستفادة من تقليل وقوع الحوادث بزيادة الاستثمارات بدلا من صرف النفقات على الحوادث مما يؤدي في نهاية المطاف على زيادة الدخل الوطني ورفع مستوى المعيشة والرفاهية على النحو التالي :

تقليل إصابات العمل إلى أكبر قدر ممكن يؤدي إلى :

- **زيادة الاستثمارات بدلا من إنفاقها على الحوادث** ، مما يؤدي إلى :
  - **زيادة الإنتاجية** ، والذي يؤدي إلى :
  - **زيادة الدخل الوطني** ، الذي يؤدي إلى :
  - **زيادة الدخل الفردي الحقيقي ورفع مستوى رفاهيته** ، الذي يؤدي إلى :
  - **زيادة الادخار** ، الذي يؤدي إلى :
  - **زيادة الاستثمار**.

الخلاصة:

- السلامة مسئولية كل فرد في موقع عمله ومرتبطة مع من حوله من أشخاص وآلات ومواد مستعملة وطرق تشغيل وغيرها .
- السلامة هي مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى منع وقوع الحوادث وإصابات العمل.
- الهدف من السلامة هو إنتاج من دون حوادث أو إصابات عمل .
- السلامة أنظمة وقوانين يجب على العاملين معرفتها كما يجب على الإدارة تطبيقها وعدم السماح للعاملين بتجاوزها .
- يجب أن يكون هناك تدريب وإشراف صحيح للعاملين على هذه الأنظمة .

التطور التاريخي لتشريعات السلامة والصحة المهنية :

لما كانت السلامة والصحة المهنية تستهدف - في المقام الأول - صحة الإنسان وسلامة الآلات والمنشأة ذاتها من خلال مجموعة من النظم والإجراءات المقننة بموجب تشريع يستهدف إنتاج بلا حوادث بلا إصابات عمل بلا أمراض مهنية .

وبالرجوع إلى التشريعات المحددة لهذه النظم والإجراءات في جمهورية مصر العربية نجد أنها بدأت من خلال قوانين التراخيص وليس من خلال تشريع العمل والبيئة كما هو في مجتمعنا المعاصر

حيث صدر أول قانون للتراخيص في عام 1904 تحت رقم 13 خاص بالمحلات الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة واستمر العمل به حتى تم

تعديلـه بالقـانون رقـم 23 لسـنة 1922 وقـد تضـمنت أحكـام هـذا القـانون بعـض المبادئ البسيطة من حيث المساحة والتهوية وشرط المسافة ولكنها لا ترقى إلا أن يطلق عليها نظم وإجراءات كاملة للسلامة والصحة المهنية حيث لم تتضمن إجراءات حماية القوى العاملة من مخاطر بيئة العمل .

ومـع تزايـد الأنشـطة الصـناعية الخطـرة وتعـدد أنواعهـا صـدر قـانون التـراخيص للمحـال الصـناعية والتجاريـة رقـم 453 لسـنة 1954 حيـث تضـمن اشتراطات عامة يجب توافرها في جميع المنشآت وفوض وزير الشئون البلدية (وزارة الإسكان حاليا) فـي إصـدار القـرارات الوزاريـة الخاصـة بالاشـتراطات الخاصة لكل نوع من الأنشطة .

إلا أن الدارس لهذا القانون وما صدر نفاذا لـه من قرارات وزاريـة لا يمكن القول بأنـه قد أحتـوى علـى نظـم وإجـراءات تكفـل الإنتـاج الآمـن مـن الحـوادث الصـناعية والأمـراض المهنيـة والإصـابات وإن كـان قد احتـوى علـى اشـتراطات عامة وخاصة تعتبر من المبادئ الأولية لحماية المجاورين في المقام الأول .

وبمراجعة تشريعات العمل الصادرة منذ بداية القرن العشرين فـي جمهوريـة مصر العربية والتي كـان من المفروض أن تتضـمن النظم والإجراءات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية نجد أن تشريع العمل في مصر مر بمراحل عديدة حتى احتوى على تنظيم كامل للسلامة الصحة المهنية في قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 وقانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 ثم من بعده قـانون العمل رقم 12 لسنة 2003 ... ونظـرة إلـى الـوراء كانـت أول التشـريعات هـي القـانون رقـم 48 لسـنة 1933 الخـاص بتنظـيم تشـغيل الأحـداث والقـانون رقـم 80 لسـنة 1933 الخـاص بتنظيم تشغيل النساء ثم القانون رقم 147 لسنة 1935 بتحديد سـاعات العمل وقد ظل هذان التشريعان ساريان حتى تم إحالتهما إلى أحكام متطورة في القـانون رقـم 91 لسنة 1959 وذلك بحسبان أن قواعد تشغيل الأحداث والنساء وتحديد سـاعات العمل هدفها هو حماية العنصر البشري .

ثم صدر القانون رقم 64 لسنة 1936 الخاص بالتعويض عن إصابات العمل ولكنه كان خاليا من أي اشتراطات للسلامة والصحة المهنية داخل المنشأة .

ثم صدر قانون عقد العمل الفردي رقم 41 لسنة 1944 وكان وضع هذا القانون يمثل نضالا قويا من النقابات العمالية ضد الدولة حين ذاك ووقوعها تحت تأثير ظروف المجتمع ومواكبتها لظروف الحرب العالمية ومن الأفكار العالمية الحديثة التي ساورت بعض المفكرين في الشئون العمالية والتي اضطرت مصر على الاشتراك في منظمة العمل الدولية عام 1936 حتى تستكمل وضعا خارجيا شكليا .. وذلك من خلال تقرير أعده مستر بتلر وهو أحد مديري مكتب العمل الدولي وكانت الحكومة المصرية قد استدعته ليدرس المسائل العمالية ويقدم توصياته بشأنها .. لذلك كان قانون عقد العمل الفردي قاصرا على الضمانات اليسيرة.

وبانتهاء الحرب العالية الثانية صدر تشريعان آخران أحدهما للتأمين ضد إصابات العمل والآخر خاص بالتأمين والتعويض عن أمراض المهنة وهما على التوالي القانون رقم 86 والقانون رقم 117 لسنة 1950 وقد نقل هذان القانونين عبء التعويض من على صاحب العمل إلى شركات التأمين ثم صدر القانون رقم 72 لسنة 1946 بشأن تنظيم ساعات العمل في المحال التجارية ودور العلاج أما أعمال الصناعة فساعات عملهم محددة بالقانون الصادر في عام 1935 .

استمر العمل بهذه التشريعات وإن كانت تستهدف حماية صحة الأحداث والنساء والقوى العاملة بصفة عامة من خلال تحديد ساعات العمل إلا أنه لا يمكن النظر إليها بأنها تنظيم كامل بالمعنى العلمي لمفهوم السلامة والصحة المهنية حتى صدر قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 حيث تضمن الباب التاسع منه مبادئ جديدة غير مسبوقة في التشريعات السابقة حيث أوجب لأول مرة ضرورة إحاطة العامل بمخاطر العمل ووسائل الوقاية الواجب اتخاذها وأوجب على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات وأن تكون في متناول أيديهم ولا يتقاضى منهم أية مبالغ في مقابل توفير هذه الخدمات وترك لوزير العمل تحديد وسائل الوقاية اللازمة لتنظيم هذه الاحتياطات حيث صدر القرار الوزاري رقم 152 لسنة 1959 مبينا هذه الاحتياطات على وجه التفصيل كما صدر القرار الوزاري رقم 97 لسنة 1964 الذي يوجب على كل منشأة بها خمسين عامل فأكثر أن يكون

لديها مشرف للأمن الصناعي ويكون اتصاله بمدير المنشأة ومسئولا عن توفير وسائل الوقاية .

كما أوجب هذا القانون "لأول مرة" على العامل ألا يرتكب أي فعل أو تقصير يقصد به منع تنفيذ التعليمات الخاصة بالوقاية أو إساءة استعمالها أو إلحاق ضرر أو تلف لهذه الوسائل الموضوعة لحمايته وسلامة العمال المشتغلين .

ولم يغفل هذا القانون دور الحكومة فنص في المادة 110 منه على إعطاء الجهة الإدارية وهي إدارة الأمن الصناعي التابعة لوزارة العمل أن تأمر بإغلاق المنشأة كليا أو جزئيا أو بإيقاف إدارة آلة أو أكثر حتى تزول أسباب الخطر .

إلا أن هذه الأحكام التي وردت في القانون رقم 91 لسنة 1959 كانت قاصرة في التنفيذ على القطاع الخاص فقط وتحت مسمى "الأمن الصناعي" ويبدو للقارئ لأول وهلة أنها خاصة بالمنشآت الصناعية فقط .

إلا أنه من خلال اشتراك مصر في منظمة العمل الدولية واضطلاعها على المعايير الدولية المتعلقة بظروف العمل ومتابعة مكتب العمل الدولي الدائمة للدول ذات العضوية الدائمة في المنظمة من أجل تطوير تشريعاتها ومع اتساع النشاط الصناعي وتطور مفهوم السلامة والصحة المهنية ليشمل كافة الأنشطة صناعية أو تجارية أو زراعية أو نهرية أو برية أو بحرية بصرف النظر عن نوع ملكية المنشأة .

كان لا بد من تطوير تشريع العمل رقم 91 لسنة 1959 ليشمل كافة الأنشطة وكافة المنشآت سواء حكومية أو قطاع عام أو خاص وتغيير مفهوم الأمن الصناعي ليتمشى مع معايير العمل الدولية .. حيث تزايدت الضغوط الداخلية لتغيير علاقات العمل وازدياد النشاط الصناعي وازدياد الأمراض المهنية وإصابات العمل ومطالبة النقابات العمالية بأهمية تعديل التشريع حيث استجابت الحكومة على عجل وأصدرت القانون رقم 27 لسنة 1981 خاص بتشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر بحسبان أن العاملين في هذا القطاع كانوا يتعرضون لحوادث الانهيارات وازادت بينهم الأمراض المهنية .

وتضمن هذا القانون في الباب الخامس منه احتياطات الأمن والسلامة كما خص العاملين بهذا القطاع بساعات عمل أقل من غيرهم كما نظم قواعد الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين في هذا القطاع ومد نطاق تطبيقه ليشمل كافة العاملين في الحكومة والقطاع العام والخاص وأعقب ذلك صدور قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 وبالرغم أنه كان لتنظيم علاقة العمل للعاملين في القطاع الخاص إلا أنه تضمن في الباب الخامس منه الأحكام والنظم المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية حيث نص على تطبيق هذه الأحكام على كافة المنشآت سواء كانت تتبع القطاع الخاص أو العام أو الاستثماري وعلى كافة الأنشطة وقد فوض هذا القانون كسابقه وزير القوى العاملة في إصدار القرارات الوزارية المتعلقة بتنظيم أجهزة السلامة والصحة المهنية بالمنشآت أو بتأمين وحماية بيئة العمل ووسائل الوقاية .

وفي ظل سريان قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 ومع الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا وتضائل المسافات بين بيئة العمل والجوار استشعرت الدولة أهمية إصدار قانون للبيئة فصدر قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 متضمنا في أحكامه بعض الأحكام والنظم المتعلقة ببيئة العمل كما تضمنت لائحته التنفيذية الجداول المعيارية الخاصة بالحدود القصوى لملوثات بيئة العمل .

ومع ازدياد التطور الصناعي وإنشاء المدن الصناعية والتغير الذي حدث في علاقات العمل وبلوغ مبدأ الحرية الاقتصادية سوق العمل كان لابد من إعادة النظر في قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 حيث صدر قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 متضمنا في الكتاب الخامس منه الأحكام والنظم والإجراءات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وفُوِّضَ وزيرُ القوى العاملة في إصدار القرارات المنفذة له .

ومن الصدف الغريبة أن المدة الزمنية بين صدور القانون 91 لسنة 1959 والقانون 137 لسنة 1981 هي 22 عاما وهي ذات المدة البينية من القانون 137 لسنة 1981 والقانون 12 لسنة 2003 .

وجدير بالذكر في تعرضنا في هذا الجزء للقواعد الحاكمة والمنظمة للسلامة والصحة المهنية أنها لن تقتصر على الكتاب الخامس فقط والقرارات المنفذة له ،

بـل أن هنـاك بعـض المـواد فـي قـانون العمـل رقـم 12 لسـنة 2003 وردت فـي مواضع أخرى غير الكتاب الخامس وقرارات وزارية صدرت نفاذا لبعض المواد وغير واردة في الكتاب الخامس ولكنها مكملة ومتممة لأحكام الكتاب الخامس من قانون العمل حيث أشار القانون إليها مثل قوانين التراخيص والقوانين البيئية التـي يجب مراعاتها عند اختيار الموقع، والترخيص للمنشأة بممارسة النشاط.

كمـا أن القـرارات الوزاريـة لتنظـيم تشـغيل النسـاء والأحـداث وتحديـد الأعمـال المرهقة وما يتعلق من أسباب موجبـة لفصـل العامل كمـا وردت فـي المـادة (69) من القانون ؛ تعتبر من قبيل الأحكام المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية.

وعلى ضوء ما سبق يتم استعراض هذه الأحكام والنظم كمـا وردت فـي الكتاب الخامس من القانون، حيث اشتمل الكتـاب علـى سبعة أبواب علـى النحـو التالي:

- **الباب الأول**: من المواد (202) وحتى (203) : التعاريف ونطاق التطبيق.
- **البـاب الثـانـي**: مـن المـواد (204) وحتـى (207) : مواقـع العمـل والإنشـاءات والتراخيص.
- **الباب الثالث**: من المواد (208) وحتى (215) : تأمين بيئة العمل.
- **الباب الرابع**: من المواد (216) وحتى (223): الخدمات الاجتماعية والصحية.
- **الباب الخامس**: من المواد (224) وحتـى (226) : التفتيش في مجـال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.
- **البـاب السـادس**: مـن المـواد (227) وحتـى (228) : تنظـيم أجهـزة السـلامة والصحة المهنية بالمنشآت.
- **البـاب السـابع**: من المـواد (229) وحتـى (230) : أجهزة البحـوث والدراسـات والأجهزة الاستشارية.

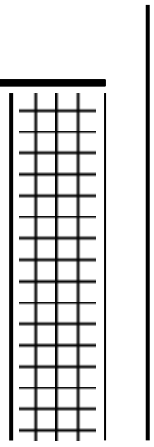

التعـــاريـف ونطـــاق التطبيــق

مادة (202)

يقصد في تطبيق أحكام هذا الكتاب بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

1- **إصابة العمل والأمراض المهنية والأمراض المزمنة التعاريف الواردة لها في قانون التأمين الاجتماعي وقراراته التنفيذية.**
2- **المنشأة: كل مشروع أو مرفق يملكه أو يديره شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص.**
3- **المنشأة في تطبيق أحكام الباب الرابع من هذا الكتاب: كل مشروع أو مرفق يملكه أو يديره شخص من أشخاص القانون الخاص.**

مادة (203)

تسري أحكام هذا الكتاب على جميع مواقع العمل، والمنشآت وفروعها أياً كان نوعها أو تبعيتها سواء كانت برية أو بحرية.

كما تسري أيضاً على المسطحات المائية بجميع أنواعها ووسائل النقل المختلفة.

شـــرح وتفسير:

1- تسري أحكام الكتاب الخامس من القانون على مواقع العمل والمنشآت وفروعها أياً كان نوعها أو و تبعيتها برية أو بحرية أو نهرية، ومن ثم تخضع المنشآت الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات قطاع الأعمال العام والقطاع العام والخاص لأحكام هذا الكتاب أياً كانت طبيعة نشاطها خدمي – صناعي – زراعي – بحري – نهري، عدا الباب الرابع يطبق فقط على القانون الخاص.

2- أحال القانون في تعريف إصابة العمل والأمراض المهنية والمزمنة إلى التعاريف الواردة في قانون التأمين الاجتماعي وقراراته التنفيذية.

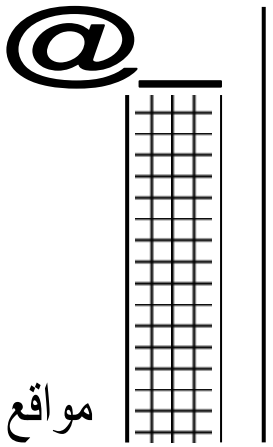

مواقع العمل والإنشاءات والتراخيص

يراعى عند اختيار مواقع العمل والمنشآت وفروعها ومنح التراخيص الخاصة بها مقتضيات حماية البيئة طبقاً لأحكام التشريعات الصادرة في هذا الشأن.

شـــرح وتفسير:

نظراً لتضاؤل المسافات بين بيئة العمل والجوار أكد المشرع أهمية مراعاة اختيار مواقع العمل مناسبة ومراعاة لاشتراطات العامة والخاصة الواردة في قوانين التراخيص لمراعاة حماية البيئة وذلك على النحو التالي:

1/1 السلامة والصحة المهنية في قوانين التراخيص:

تهدف قوانين التراخيص والقرارات المنفذة لها إلى وضع اشتراطات واحتياطات تضمن سلامة العاملين بالمنشأة والمجاورين لها بحيث لا يترتب على تشغيل المنشأة أضرار صحية أو حوادث صناعية أو إقلاق لراحة المجاورين، ولذلك فإن قوانين وقرارات التراخيص والتي يقوم بإصدارها السيد وزير الإسكان وتتولى أجهزة السلامة والصحة المهنية بوزارة القوى العاملة مراقبة تنفيذها، تتمثل فيما يلي:

- القانون رقم 453 لسنة 1954 : في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة. وقد حدد هذا القانون المحال الخاضعة والتي تضمنها قرار وزير الإسكان رقم 140 لسنة 1976 حيث تضمن 180 نشاطاً مقسمة إلى قسمين حسب خطورة النشاط المزاول، كما قسم هذا القانون الاشتراطات الواجب توافرها في المحال الخاضعة لأحكامه إلى اشتراطات عامة لكافة الأنشطة واشتراطات خاصة بكل نشاط وذلك طبقاً لقرارات وزير الإسكان واشتراطات خاصة بالمنشأة يمكن أن تضيفها الجهة القائمة على إصدار الترخيص وفي حالة وفاة المرخص له وكذلك الأحوال التي تلغى فيها الرخصة، بالإضافة إلى المواد الخاصة بمدة الترخيص والرسوم السنوية له والعقوبات في حالة مخالفة أحكام هذا القانون.

وقد صدر عن هذا القانون القرارات الآتية:

- قرار رقم 380 لسنة 1975 في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المحال الصناعية والتجارية حيث حددت مواده الاشتراطات الواجب توافرها في المحال الخاضعة له من حيث الموقع ومواد الإنشاء والأرضيات والارتفاعات والأسقف والسنادر والتهوية والإضاءة والبياض والدهان والمورد المائي والتجهيزات الصحية وأعمال الصرف والقوى المحركة والتوصيلات الكهربائية والأفران وبيوت النار والمداخن والوقود وتنظيم المحل وتشغيله وأدوات أجهزة إطفاء الحريق.
- قرارات نوعية خاصة بكل نوع من المحال التي وردت في الجداول الخاصة بالقرار 140 لسنة 1976م.

- القانون رقم 371 لسنة 1956: في شأن تراخيص المحال العامة: ويهدف هذا القانون لحماية المترددين على هذه المحال والمجاورين لها والعاملين فيها وتنقسم المحال الخاضعة لهذا القانون إلى نوعين:
  - النوع الأول: وهي المحال التي يتردد عليها الجمهور بقصد تناول المأكولات أو المشروبات كالمطاعم والمقاهي والبارات وذلك في ذات المحل.
  - النوع الثاني: وهي المحال التي تنشأ بقصد الإيواء كالفنادق والبنسيونات.

  والقرارات الوزارية المنفذة لهذا القانون والتي تتضمن اشتراطات السلامة والصحة المهنية: القرار رقم 423 لسنة 1957 بشأن إجراءات الترخيص، والقرار رقم 424 لسنة 1957 بشأن الاشتراطات الواجب توافرها في المحال العامة.

- القانون رقم 372 لسنة 1956 بشأن الملاهي: وذلك بهدف حماية المترددين على هذه الأماكن والمجاورين لها والعاملين فيها وقواعد الترخيص بمزاولة نشاط الملاهي والقرارات الوزارية المنفذة لهذا القانون والتي تتضمن اشتراطات السلامة والصحة المهنية هي:
  - القرار 425 لسنة 1957 بشأن إجراءات الترخيص.

- القرار 698 لسنة 1957 بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في جميع الملاهي والتي حددها القانون في الأنواع الآتية:
  - القرار 699 لسنة 1957 بشأن اشتراطات دور السينما.
  - القرار 700 لسنة 1957 بشأن اشتراطات دور التمثيل.
  - القرار 935 لسنة 1958 بشأن اشتراطات معاهد تعليم الموسيقى والرقص.
  - القرار 960 لسنة 1958 بشأن اشتراطات أماكن السباق والرياضة.

2/1 تشريعات أخرى متعلقة بالتراخيص:

- القانون رقم 55 لسنة 1977 بشأن إقامة وإدارة الآلات الحرارية والبخارية:

وقد حدد هذا القانون الجهات التي تتولى الترخيص بإقامة وإدارة الآلات الحرارية والبخارية، كما بينت اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط الترخيص والمواصفات القياسية والاختبارات اللازم إجراؤها على الآلات قبل منح الإذن بالإدارة وإجراءات التفتيش الدورية عليها.

- القانون رقم 1 لسنة 1973 في شأن المنشآت الفندقية والسياحية:

وقد أوكل هذا القانون لوزارة السياحة الاختصاصات المنصوص عليها في قانون التراخيص 371 لسنة 1956 في شأن المحال العامة، والقانون 372 لسنة 1956 في شأن الملاهي وذلك بخصوص الترخيص باستغلال وإدارة هذه المنشآت وذلك طبقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير السياحة. وتختص أجهزة وزارة القوى العاملة بمراقبة تنفيذ اشتراطات السلامة والصحة المهنية الواردة بقانون العمل.

وتعتبر منشأة سياحية في تطبيق أحكام هذا القانون الأماكن المعدة لاستقبال السياح كالملاهي والكازينوهات والمطاعم والفنادق والقرى السياحية والبواخر وغيرها.. التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة.

- القانون رقم 93 لسنة 1962 في شأن صرف المتخلفات السائلة:

والغرض من إصدار هذا القانون هو المحافظة على الصحة العامة بمنع الأضرار التي قد تنتج عن صرف المتخلفات السائلة بأنواعها في المجاري

العامة أو المجاري المائية أو الأراضي التي تزرع بها الخضراوات ويشمل الباب الأول عدة أحكام يجب تطبيقها على المجاري العامة من حيث الإنشاء والتوصيل إليها والصرف فيها وتهتم المادة السادسة بالمحافظة عليها وعدم إلقاء المواد الضارة بها كما نصت المادة السابعة على منع صرف مخلفات المحال العامة والصناعية عليها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وقررت المادة الثامنة ضرورة استيفاء المواد المراد صرفها للمعايير المقررة، كما نصت المادة التاسعة على ضرورة أخذ العينات وتحليلها والإجراءات المتبعة في حالة مخالفة المتخلفات المنصرفة للمعايير.

وقد عرف الباب الثاني المجاري المائية وأجازت المادة 11 صرف المتخلفات السائلة فيها بشرط مطابقتها للمعايير المعتمدة في كل حالة بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة وأوجبت المادة 12 أخذ عينات دورية من السوائل المنصرفة وضرورة معالجتها إذا كانت مخالفة للمعايير وإمكان وقف الصرف إذا تبين أن هناك خطراً على الصحة العامة من هذا الصرف ، أما الباب الثالث فقد حظر الصرف الصحي إلا بترخيص وبشرط مطابقة السوائل المنصرفة للمعايير.

- القانون رقم 3 لسنة 1983 بإصدار قانون التخطيط العمراني:

وتسري أحكام هذا القانون في شأن تنظيم وتوجيه العمران من حيث التخطيط العام والتفصيلي وتقسيم الأراضي وتحديد مناطق وسط البلد والمناطق الصناعية وتحديد الأحياء. وقد حدد هذا القانون في المادة 32 منه المناطق الصناعية التي تخصص لما ينشأ أو يدار من المصانع أو المعامل أو الورش أو المخازن أو المستودعات أو الحظائر وغيرها من المحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العامة والتي يقتضي الصالح العام حظر إقامتها في غير المناطق الصناعية.

- القانون رقم 78 لسنة 1974 في شأن المصاعد الكهربائية:

قد نص هذا القانون على أنه لا يجوز تركيب مصعد لنقل الأشخاص والبضائع إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بالمجلس المحلي وفقاً لمواصفات والاشتراطات الفنية التي يصدر بها قرار من وزير الإسكان.

- القانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية.
- قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 في شأن حماية البيئة.

مادة (205)

تشكل في وزارة الصناعة لجنة مركزية برئاسة رئيس الإدارة المركزية المختصة في هذه الوزارة وعضوية كل من رؤساء الإدارات المركزية المختصين بوزارات القوى العاملة والهجرة والإسكان والصحة والموارد المائية والري والكهرباء والداخلية وشئون البيئة.

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزراء المعنيين، وتختص هذه اللجنة بما يلي:

1) وضع معايير واشتراطات منح تراخيص المحال والمنشآت الصناعية التي تنشئها أو تديرها الوزارات أو الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو شركات قطاع الأعمال أو شركات القطاع العام.

2) **الموافقة على اتخاذ إجراءات منح التراخيص للمحال والمنشآت المشار إليها على أن يكون إصدار التراخيص من وحدات الإدارة المحلية المختصة، مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الصادرة في هذا الشأن**[1] [2] .

---

1) صدر قرار وزير القوى العاملة رقم 201 لسنة 2003 بشأن تشكيل اللجنة المركزية بوزارة الصناعة لوضع معايير واشتراطات منح تراخيص المحال والمنشآت الصناعية، هذا نصّه:

قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (201) لسنة 2003

بشأن تشكيل اللجنة المركزية بوزارة الصناعة لوضع معايير واشتراطات منح تراخيص المحال والمنشآت الصناعية

وزير القوى العاملة والهجرة :

- بعد الاطلاع على المادة رقم (205) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003م ، وعلى ترشيحات وزارة الصناعة والإسكان والصحة والموارد المائية والري والكهرباء والداخلية وشئون البيئة والقوى العاملة بشأن تشكيل اللجنة المركزية لوضع معايير واشتراطات منح تراخيص المحال والمنشآت الصناعية – قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة مركزية بوزارة الصناعة برئاسة رئيس الإدارة المركزية للسجل الصناعي والتراخيص الصناعية بالهيئة العامة للتصنيع وبعضوية كل من:

- رئيس الإدارة المركزية المختص بشئون السلامة والصحة المهنية بوزارة القوى العاملة والهجرة.
- رئيس الإدارة المركزية للإسكان بقطاع الإسكان والمرافق بوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.
- رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة الصحة والسكان.
- رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والتنمية الإدارية بوزارة الموارد المائية والري.
- رئيس الإدارة المركزية للبحوث والتخطيط والتعاون الدولي بوزارة الكهرباء والطاقة.
- ممثل وزارة الداخلية.
- رئيس الإدارة المركزية المختص بالشئون الإدارية بوزارة الدولة لشئون البيئة.

(المادة الثانية)

تختص اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة بما يلي:

- وضع معايير واشتراطات منح تراخيص المحال والمنشآت الصناعية التي تنشئها أو تديرها الوزارات أو الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو شركات قطاع الأعمال العام أو شركات القطاع العام.
- الموافقة على اتخاذ إجراءات منح التراخيص للمحال والمنشآت المشار إليها الصناعية التي تنشئها أو تديرها الوزارات أو الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو شركات قطاع الأعمال العام أو شركات القطاع العام.
- الموافقة على اتخاذ إجراءات منح التراخيص للمحال والمنشآت المشار إليها على أن يكون إصدار التراخيص من وحدات الإدارة المحلية المختصة وتراعي اللجنة في إصدار التراخيص المشار إليها القوانين المعمول بها في هذا الشأن.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في: 2003/9/22 وزير القوى العاملة والهجرة

2) صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم 265 لسنة 2008 بخصوص الالتزام بالمواصفات الدولية بنظم السلامة والصحة المهنية ، هذا نصه:

قـرار وزيـر التجـارة والصناعة رقم (265) لسنة 2008

بخصوص الالتزام بالمواصفات الدولية بنظم السلامة والصحة المهنية

وزير التجارة والصناعة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع التدليس والغش وتعديلاته، وعلى القانون رقم 2 لسنة 1957 في شأن التوحيد القياسي، وعلى القانون رقم 21 لسنة 1958 في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته، وعلى القانون رقم 4 لسنة 1994 بإصدار قانون البيئة، وعلى القانون رقم 12 لسنة 2003 بإصدار قانون العمل، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 392 لسنة 1979 بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 83 لسنة 2005 بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 420 لسنة 2005 بتنظيم وزارة التجارة والصناعة، وعلى نظم السلامة

شـــرح وتفسير:

وفي مجال تنظيم إصدار تراخيص المنشآت فرق المشرع بين المنشآت التابعة للوزارات والهيئات العامة وغيرها من المنشآت. حيث أوكل بموجب نص المادة 205 إلى لجنة في وزارة الصناعة برئاسة رئيس الإدارة المركزية المختصة وعضوية رؤساء الإدارات المركزية المختصة بوزارات القوى العاملة والهجرة والإسكان والصحة والموارد المائية والري والكهرباء والداخلية وشئون البيئة بوضع معايير واشتراطات منح تراخيص المحال والمنشآت الصناعية التي تنشئها الوزارات والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها، وكذلك الموافقة المبدئية على إصدار التراخيص لها ولكنها تركت إجراءات منح الترخيص إلى لجنة أخرى برئاسة سكرتير عام المحافظة كما في النص التالي:

مادة (206)

تشكل لجنة بكل محافظة برئاسة سكرتير عام المحافظة وعضوية ممثلي الوزارات بالمحافظات المختلفة المشار إليها في المادة السابقة.

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من المحافظ المختص وتختص بما يلي:

والصحة المهنية أيزو 18001 **OHSAS**، وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة – قرر :

(المادة الأولى)

تلتزم المنشآت الصناعية وفروعها الخاضعة لأحكام القانونين رقمي 21 لسنة 1958 ، و55 لسنة 1977 بتطبيق نظم السلامة والصحة المهنية أيزو 18001 **OHSAS**.

(المادة الثانية)

تقوم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة والجهات التابعة لها بتقديم المشورة الفنية لهذه المنشآت وفقًا للإجراءات المتبعة بالهيئة، ويقوم مركز تحديث الصناعة بدعم هذه المنشآت غير الحاصلة على نظم السلامة والصحة المهنية طبقًا للنظام المتبع في دعم المنشآت الصناعية في الحصول على شهادات نظم الجودة والبيئة والسلامة.

(المادة الثالثة)

تمنح المنشآت المشار إليها في المادة الأولى مهلة قدرها سنة اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكامه.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

تحريراً في: 2008/3/27م وزير التجارة والصناعة

أ) متابعة اتخاذ إجراءات منح التراخيص لمحال والمنشآت المشار إليها في المادة المذكورة ومتابعة تنفيذ الاشتراطات التي وضعتها اللجنة المركزية في هذا الخصوص.

ب) منح الموافقات وإصدار التراخيص بالنسبة لمحال ومنشآت القطاع الاستثماري بنفس المعايير والاشتراطات التي تضعها اللجنة المركزية.

شـــرح وتفسير:

واللجنة المشار إليها في المادة المعروضة هي برئاسة السكرتير العام للمحافظة وعضوية ممثلي الوزارات في اللجنة المركزية في المادة السابقة ويصدر بتشكيلها قرار من المحافظ ، وتختص بما يلي:

أ) متابعة اتخاذ إجراءات منح التراخيص للمحال والمنشآت المشار إليها في المادة المذكورة.. وكان يتعين من حيث الصياغة التشريعية استخدام تعبير المادة السابقة بدلاً من المادة المذكورة حيث إنه قصد المنشآت الحكومية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها.

ب) منح الموافقات وإصدار التراخيص بالنسبة لمحال ومنشآت القطاع الاستثماري بنفس المعايير التي تضعها اللجنة المركزية، ويا حبذا لو كان المشرع أوكل ذلك إلى لجنة مختصة بالهيئة العامة للاستثمار لسرعة إصدار هذه التراخيص وتحرر من بيروقراطية وحدات الإدارة المحلية.

مادة (207)

تشكل لجنة محلية على مستوى كل من: المركز والمدينة والحي، وذلك من ممثلي الأجهزة القائمة على شئون الإسكان والقوى العاملة والهجرة والصحة والكهرباء والبيئة بالوحدات المحلية.

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من رئيس الوحدة المحلية المختص وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي:

أ) منح الموافقات وإصدار التراخيص للمحال والمنشآت التابعة للقطاع الخاص، وذلك فيما عدا المحال والمنشآت الصغيرة التي يحددها ويبين اشتراطات إنشائها قرار من وزير الإسكان.

ب) تحديد الاشتراطات الخاصة الواجب توافرها في المحل أو المنشأة موضوع طلب الترخيص والتأكد من استيفاء هذه الاشتراطات قبل إصدارها.

ويتعين موافقة أجهزة السلامة والصحة المهنية التابعة لوزارة القوى العاملة والهجرة على منح التراخيص للمحال والمنشآت التي يكون إصدار التراخيص لها من جهات أخرى، وذلك قبل إصدار هذه التراخيص، وعند إجراء أي تعديل بها.

شـــرح وتفسير:

وما عدا القطاع الحكومي والاستثماري يتم إصدار التراخيص عن طريق لجنة محلية على مستوى المركز أو المدينة أو الحي وذلك من ممثلي الأجهزة القائمة على شئون الإسكان والقوى العاملة والصحة والكهرباء والبيئة بالوحدات المحلية، وتختص هذه اللجنة بالمحال والمنشآت التابعة للقطاع الخاص ، أما المنشآت الصغيرة التي يحددها ويبين اشتراطاتها بقرار من وزير الإسكان لا تختص بها الوحدات المحلية، وأحسن المشرع حينما اشترط في الفقرة الأخيرة من النص على ضرورة موافقة أجهزة السلامة والصحة المهنية على منح التراخيص للمحال والمنشآت التي يكون إصدار التراخيص لها من جهات أخرى وذلك مثل الأماكن السياحية والمستشفيات والمستوصفات وذلك لمراعاة اشتراطات السلامة والصحة المهنية بها.

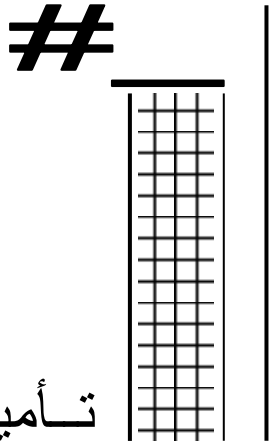

تـأمين بيئـــــة العمـــــل

μ

لقد نظم المشرع في هذا الباب الوسائل الكفيلة لحماية المنشأة والعاملين فيها من المخاطر بكافة أنواعها سواء كانت المباشرة أو السلبية والتزام المنشآت بتوفير وسائل الوقاية من هذه المخاطر وتوفير أجهزة القياس الملائمة. ويلاحظ أن ما ورد من مخاطر في المواد من 208 وحتى 212 هي على سبيل المثال وليس الحصر، وذلك على النحو التالي:

مادة (208)

تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية الناجمة عما يلي بوجه خاص:

1- **الوطأة الحرارية والبرودة.**
2- **الضوضاء والاهتزازات.**
3- **الإضاءة.**
4- **الإشعاعات الضارة والخطرة.**
5- **تغيرات الضغط الجوي.**
6- **الكهرباء الاستاتيكية والديناميكية.**
7- **مخاطر الانفجار.**

شـــــــرح:

والمخاطر الفيزيائية بوجه عام مثل شدة الحرارة أو البرودة أو الضوضاء والاهتزازات وكذلك الإضاءة والإشعاعات الضارة والخطرة وتغيرات الضغط الجوي والكهرباء ومخاطر الانفجار.

وتجدر الإشارة إلى الاتفاقية رقم 148 بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل والتي صدقت عليها مصر عام 1988 حيث اهتمت هذه الاتفاقية بتلوث بيئة العمل بالنسبة للهواء والضوضاء والاهتزازات.

وقد صدر في ظل التشريع السابق القرار الوزاري رقم 55 لسنة 1983 وقد ألحق به جداول خاصة بمستويات شدة الضوضاء بأماكن العمل والمستويات المأمونة لدرجات الوطأة الحرارية في بيئة العمل، ومستويات الإضاءة المأمونة في العمليات الصناعية المختلفة ومعايير ومستويات الأمان للمواد الخطرة والضارة بالصحة والتي يسمح بتواجدها في بيئة العمل ومعايير ومستويات الأتربة المعدنية المسموح بتواجدها في بيئة العمل بالإضافة لجدول المواد السرطانية ذات تأثير سرطاني مشتبه وظل معمولاً به حتى تم تعديله بموجب القرار الوزاري رقم 211 لسنة 2003 بشأن تأمين بيئة العمل، والمنشور في نهاية الكتاب الخامس.

مادة (209)

تلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل للوقاية من المخاطر الميكانيكية والتي تنشأ من الاصطدام بين جسم العامل وبين جسم صلب ، وعلى الأخص:

1- **كل خطر ينشأ عن آلات وأدوات العمل من أجهزة وآلات وأدوات رفع وجر ووسائل الانتقال والتداول ونقل الحركة.**
2- **كل خطر ينشأ عن أعمال التشييد والبناء والحفر ومخاطر الانهيار والسقوط.**

شـــــــرح:

وبموجب هذا النص تلتزم المنشأة باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتوفير وسائل الحماية من المخاطر الميكانيكية سواء من آلات وأدوات العمل أو كل خطر ينشأ عن أعمال التشييد والبناء والحفر ومخاطر الانهيار والسقوط . وتجدر الإشارة إلى الاتفاقية رقم 62 لسنة 1937 بشأن تعليمات الوقاية في أعمال البناء؛ حيث إنه وطبقاً لإحصائيات مكتب العمل الدولي وجد أن أعمال البناء تتسبب في وقوع حوادث خطيرة من الضروري العمل على الحد منها، لهذا برزت الحاجة لإصدار هذه الاتفاقية الدولية لتوفير احتياطات الوقاية في صناعة البناء، وقد

صدرت هذه الاتفاقية الدولية لتوفير احتياطات الوقاية في صناعة البناء، وقد صدرت في شهر يونيو 1937 وصدقت عليها مصر عام 1982م.

مادة (210)

تلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ وسائل وقاية العمال من خطر الإصابة بالبكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وسائر المخاطر البيولوجية متى كانت طبيعة العمل تعرض العمال لظروف الإصابة بها وعلى الأخص:

1) **التعامل مع الحيوانات المصابة ومنتجاتها ومخلفاتها.**
2) **مخالطة الآدميين المرضى والقيام بخدماتهم من رعاية وتحاليل وفحوص طبية [1].**

1) جدول الأمراض المهنية المرفق بقانون التأمين الاجتماعي والمعدل بقرار وزير التأمينات رقم (1) لسنة 2004 بإضافة أمراض مهنية أخرى:

م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
1	**التسمم بالرصاص ومضاعفاته**	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، ويشمل ذلك: تداول الخامات المحتوية على الرصاص، صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) في سبائك، العمل في صناعة الأدوات من سبائك الرصاص، أو الرصاص القديم ، العمل في صناعة مركبات الرصاص، صهر الرصاص، تحضير واستعمال البويات والألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص، تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص.. الخ، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
2	**التسمم بالزئبق ومضاعفاته**	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته المحتوية عليه، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، ويشمل ذلك: العمل في صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام في صناعة البقعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقعات الزئبقية.. الخ.

3	**التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته**	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، ويشمل ذلك: العمليات التي يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل في إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته.
4	**التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته**	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
5	**التسمم بالبترول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاته ومضاعفات ذلك التسمم**	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو غبارها.
6	**التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته**	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، ويشمل ذلك: العمل في استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وصحتها وتعبئتها..الخ.

م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
7	**التسمم بالكبريت ومضاعفاته**	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، ويشمل ذلك: العمل في استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وصحتها وتعبئتها.. الخ.
8	**التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح**	كل عمل يستدعي تحضير أو تداول الكروم أو توليد استعمال الكروم، أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكربونات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوي عليه.
9	**التأثر بالنيكل أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح**	كل عمل يستدعي تحضير أو توليد النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوي على النيكل أو مركباته، ويشمل ذلك: التعرض لغاز كربونيل النيكل.
10	**التسمم بأول أكسيد الكربون أو ما ينشأ عنه من مضاعفات**	كل عمل يستدعي التعرض لأول أكسيد الكربون، ويشمل: عمليات تحضيره أو استعماله أو تولده كما يحدث في الجراجات وقمائن الطوب والجير.. الخ.

11	**التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات.**	كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته ، وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها المحتوية عليه.
12	**التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها.**	كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول الكلور والفلور والبروم ومركباتها وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها.
13	**التسمم بالبترول أو غازاته ومشتقاته ومضاعفاته.**	كل عمل يستدعي تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلة كانت أو سائلة أو غازية.
14	**التسمم بالكلوروفورم أو رابع كلورو الكربون**	كل عمل يستدعي تداول أو استعمال الكلوروفورم أو رابع كلورو الكربون، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.
15	**التسمم برابع وثالث كلورو الأثيلين والمشتقات أو الهالوجينات الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية.**	كل عمل يستدعي تداول أو استعمال هذه المواد، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.
16	**الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي أو أشعة إكس.**	كل عمل يستدعي التعرض للراديوم أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي أو أشعة إكس.
17	**سرطان الجلد الأوليّ والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة.**	كل عمل يستدعي تداول أو استعمال أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البرافين أو الفلولا أو أي مركبات أو منتجات أو مخلفات هذه المواد) وكذا أي عمل يستدعي التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية.

م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
18	**تأثر العين من الحرارة وما ينشأ عنه من مضاعفات.**	أي عمل يستدعي التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوي أو حرارة شديدة مما يؤدي إلى تلف بالعين أو ضعف بالإبصار.
19	**الجمرة الخبيثة «أنثراكس»**	كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها بما في ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر ويدخل في ذلك أعمال الشحن والتفريغ والنقل لهذه الأجزاء.

20	**أمـــراض الغبـــار الرئـــوي «نوموكونيـوس» التـي تنشـأ عن:** **أ) غبـــــار الســـــليكا «سليكوزس».** **ب) غبـــــار الأســـــبوس «أستوزس».** **ج) غبار القطن وغبار الكتان «بسينوزس».** **د) غبار التلك «تلكوزس»**	- أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو الماد التي تحتوي على مادة السليكا بنسبة تزيد على 50% كالعمل في المناجم والمحاجر أو تحت الأحجار أو طحنها في صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعي نفس التعرض. - أي عمل يستدعي التعرض لغبار الأسستوز لدرجة ينشأ عنها هذا التعرض. - أي عمل يستدعي التعرض لغبار القطن أو غبار الكتان لدرجة ينشأ عنها هذا المرض. - أي عمل يستدعي التعرض لغبار التلك لدرجة ينشأ عنها هذا المرض.
21	**السقاوة**	كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو جزء منها.
22	**مرض الدرن**	العمل في المستشفيات المتخصصة لعلاج هذا المرض.
23	**أمراض الحميات المعدية**	العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحميات ومعامل اللقاح والبحوث وأي عمل يستدعي التعرض لهذه الأمراض المعدية.
24	**التسمم بالبريليوم**	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
25	**التسمم بالبسبينيوم**	وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
26	**الأعـراض والأمـراض الناتجـة عن التعرض لتغييرات الضغط الجوي.**	كل عمل يستدعي التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوي مرتفع أو التخلخل المفاجئ في الضغط الجوي أو العمل تحت ضغط جوي منخفض لمدة طويلة.
27	**الأعـــــراض والأمـــــراض الباثولوجيـــة التـــي تنشـــأ عـــن الهرومانات ومشتقاتها**	كل عمل يستدعي التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية.
28	**الصمم المهني**	العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء أو العقاقير والكيماويات التي تؤثر على السمع.
29	**الأعـــــراض والعلامـــــات الباثولوجيـــة بـــالأطراف العليـــا الناتجـــة عـــن الاهتـــزازات الموضـــعية والمصـــحوبة فـــي صـــورة الأشـــعة بتغيـــرات مفصـــلية وعظميـــة فـــي عظـــام اليدين والمفاصل الصغرى.**	أي عمل يستدعي التعرض للاهتزازات بالأطراف خاصة إذا كان يصاحبه برودة في أعمال الحفر والتخريم والمسابك والمناجم والمحاجر والصناعات الثقيلة وغيرها.

م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض

شـــــــــرح:

وتنتشر هذه المخاطر البيولوجية بصفة خاصة في المستشفيات، الأمر الذي يستلزم وفقاً لهذا النص أن تلتزم المنشآت بالوسائل الكفيلة بحماية العاملين بها ومن هذه المخاطر وكيفية التعامل الآمن مع المخلفات الخطرة من غرف العمليات والمرضى حتى يمكن التخلص منها.

مادة (211)

تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر الكيميائية الناتجة عن التعامل مع المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية مع مراعاة ما يلي:

أ) عدم تجاوز أقصى تركيز مسموح به للمواد الكيماوية والمواد المسببة للسرطان التي يتعرض لها العمال.

ب) عدم تجاوز مخزون المواد الكيميائية الخطرة كميات العتبة لكل منها.

30	**التسمم بالنترات والنيترات والنيتروجلسرين**	أي عمل يستدعي التعرض أو استعمال أو تداول هذه المواد خاصة في الصناعات الحربية «المفرقعات» والأدوية والصناعات الكيماوية وغيرها.
31	**التسمم بالكادميوم ومضاعفاته**	أي عمل يستدعي التعرض أو استعمال أو تداول الكادميوم أو مركباته أو المواد المحتوية عليه مثل الطلاء بالكهرباء – صناعة الطائرات والسيارات أو الأجهزة الإلكترونية والبويات والبلاستيك والبطاريات القلوية وغيرها.
32	**التسمم بالكحول والجليكول والكيتون بأنواعه المختلفة ومضاعفاته.**	أي عمل يستدعي التعرض أو استعمال أو تداول هذه المواد ومركباتها والمواد المحتوية عليها ويشمل ذلك الصباغة والتنظيف والطباعة والحرير الصناعي والجلود والمطاط وغيرها.
33	**الأمراض الناتجة عن الإشعاعات غير المؤينة، مثل: أ) الأشعة فوق البنفسجية. ب) الأشعة تحت الحمراء.**	أي عمل يستدعي التعرض لهذه الإشعاعات.
34	**التسمم بمبيدات الآفات**	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو تصنيع هذه المواد، وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لها.

ج) توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية المنشأة والعمال عند نقل وتخزين وتداول واستخدام المواد الكيميائية الخطرة والتخلص من نفاياتها.

د) الاحتفاظ بسجل لحصر المواد الكيميائية الخطرة المتداولة متضمناً جميع البيانات الخاصة بكل مادة وبسجل لرصد بيئة العمل وتعرض العمال لخطر الكيماويات.

هـ) وضع بطاقات تعريف جميع المواد الكيميائية المتداولة في العمل موضحاً بها الاسم العلمي والتجاري والتركيب الكيميائي لها ودرجة خطورتها واحتياطات السلامة وإجراءات الطوارئ المتعلقة بها، وعلى المنشأة أن تحصل على البيانات المذكورة في هذه المواد من موردها عند التوريد.

و) تدريب العمال على طرق التعامل مع المواد الكيميائية الخطرة والمواد المسببة للسرطان وتعريفهم وتبصيرهم بمخاطرها وبطرق الأمان والوقاية من هذه المخاطر.

شـــــــــرح:

وتأتي المخاطر الكيميائية في مقدمة المخاطر التي يلزم اتخاذ تدابير معينة في التعامل معها سواء من حيث التداول أو التخزين أو التصنيع ، ويلزم توفير وسائل الحماية من أخطارها. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الاتفاقية رقم 139 بشأن الوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعناصر المسببة للسرطان، وقد صدرت هذه الاتفاقية سنة 1974 وصدقت عليها مصر في عام 1982م.

وحيث إنه طبقاً لإحصائيات مكتب العمل الدولي فإن هناك أكثر من خمسة ملايين مادة كيماوية وأن من بينها ما بين 70 إلى 80 ألف مادة يتم تداولها في الأسواق العالمية منها ما بين 3500 إلى 8000 مادة ضارة بالصحة وعلى الأخص المواد المسببة للسرطان والتي يبلغ عددها ما بين 150 إلى 250 مادة ، لهذا كان من الضروري إصدار مثل هذه الاتفاقية والتصديق عليها.

ـــــــــــــــــــــــــــــ مادة (212)

تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر السلبية والتي تنشأ أو يتفاقم الضرر أو الخطر من عدم توافره، كوسائل الإنقاذ والإسعاف والنظافة والترتيب والتنظيم بأماكن العمل، والتأكد من حصول العاملين بأماكن الطهي وتناول الأطعمة والمشروبات على الشهادات الصحية الدالة على خلوهم من الأمراض الوبائية والمعدية.

شـــــــــرح:

والوقاية من المخاطر السلبية تشمل التزام المنشأة بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر السلبية اللازمة لحماية العاملين من الخطر أو الضرر الناشئ عن عدم توافر هذه الوسائل على النحو الآتي:

أ) وسائل الإسعاف:

على صاحب العمل توفير وسائل الإسعاف الطبية للعاملين في أماكن العمل بما يتناسب مع طبيعة العمل وعدد العاملين بها مع حفظها في صندوق ويوضع في مكان ظاهر وآمن، وبحيث يكون في متناول العاملين.

ب) وسائل النظافة:

على المنشأة توفير وسائل النظافة ، وتشمل (المورد المائي/ التجهيزات الصحية/ أعمال الصرف والنظافة العامة) طبقاً للقرارات الصادرة من وزارة الإسكان في هذا الخصوص.

ويجب على المنشأة عدم إلقاء فضلات المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار على الأرض أو الممرات، ويجب إزالتها أولاً بأول والتخلص منها بطريقة آمنة لاحتياطات السلامة المناسبة.

على المنشأة مراعاة إعداد مكان خاص لاستبدال وخلع الملابس على أن يزود بخزانات أو دواليب للعاملين وخاصة الصناعات التي تؤدي إلى تلوث أجسامهم أو ملابسهم، ويجب أن تكون هناك أماكن مخصصة لغسل الملابس بصفة دورية والتأكد من خلوها من أي تلوث.

ج) وسائل الإنقاذ:

- يجب توفير معدات وأدوات الإنقاذ التي تحددها الجهة المختصة في هذا الشأن.

- يجب أن تكون المعدات وأدوات الإنقاذ مناسبة وصالحة للاستعمال وفي أماكن يسهل استخدامها.

د) التأكد من حصول العاملين في أماكن طهي الأطعمة وتناولها على الشهادات الصحية الدالة على خلوهم من الأمراض الوبائية.

مادة (213)

يصدر الوزير المختص قراراً ببيان حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر المبينة بالمواد (208/ 209/ 210/ 211/ 212) من هذا القانون وذلك بعد أخذ رأي الجهات المعنية[1].

شـــــــرح:

وبموجب هذا النص فوض المشرع الوزير المختص بإصدار قرار يحدد فيه الحدود الدنيا والقصوى لملوثات بيئة العمل عن المخاطر الواردة في المواد السابقة وكذلك الاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء هذه المخاطر. وقد صدر نفاذًا لذلك القرار الوزاري رقم 211 لسنة 2003م، في شأن الاشتراطات والاحتياطات اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل.

مادة (214)

تلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ الاحتياطات والاشتراطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق طبقاً لما تحدده الجهة المختصة بوزارة الداخلية وحسب طبيعة النشاط الذي تزاوله المنشأة والخواص الفيزيائية والكيميائية للمواد المستخدمة والمنتجة مع مراعاة ما يأتي:

1- **أن تكون كافة أجهزة وأدوات الإطفاء المستخدمة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية.**
2- **تطوير معدات الإطفاء والوقاية باستخدام أحدث الوسائل وتوفير أجهزة التنبيه والتحذير والإنذار المبكرة والعزل الوقائي والإطفاء الآلي التلقائي كلما كان ذلك ضرورياً بحسب طبيعة المنشأة ونشاطها.**

1) صدر قرار وزير القوى العاملة رقم 211 لسنة 2003 بشأن الاحتياطات اللازمة لتأمين بيئة العمل، ومنشور في نهاية الكتاب الخامس نظرًا لكبر عدد صفحاته.

شـــرح وتفسير:

وهو نص مستحدث يُلزم المنشأة باتخاذ الاحتياطات والاشتراطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق طبقاً لما تحدده الجهات المختصة (أجهزة وزارة الداخلية) وحسب نوع النشاط الذي تجري مزاولته بأماكن العمل وخواص المواد الأولية ومواد الإنتاج المختلفة الطبيعية والكيماوية المستخدمة بها، مع مراعاة الآتي:

1) أن تكون أجهزة وأدوات الإطفاء المستخدمة سواء الثابت منها أو المتنقل مطابقة للمواصفات القياسية المصرية وللقانون رقم 58 لسنة 1973 وقراراته المنفذة في شأن تنظيم صناعة أجهزة إطفاء الحريق وتعبئتها.
2) تطوير معدات الإطفاء والوقاية اللازمة وذلك باستخدام أحدث الوسائل من توفير أجهزة التنبيه والتحذير والإنذار المبكر والعزل الوقائي والإطفاء الآلي التلقائي كلما أمكن ذلك.

مادة (215)

تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة والعمال بها عند وقوع الكارثة، على أن يتم اختبار فاعلية هذه الخطة وإجراء بيانات عملية عليها للتأكد من كفاءتها تدريب العمال لمواجهة متطلباتها.

وتلتزم المنشأة بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بخطة الطوارئ وبأية تعديلات تطرأ عليها، وكذلك في حالة تخزين مواد خطرة أو استخدامها.

وفي حالة امتناع المنشأة عن تنفيذ ما توجبه الأحكام السابقة والقرارات المنفذة لها في المواعيد التي تحددها الجهة الإدارية المختصة، وكذلك في حالة وجود خطر داهم على صحة العاملين أو سلامتهم، يجوز لهذه الجهة أن تأمر بإغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو بإيقاف آلة أو أكثر حتى تزول أسباب الخطر.

وينفذ القرار الصادر بالإغلاق أو بالإيقاف بالطرق الإدارية مع عدم الإخلال بحق العاملين في تقاضي أجورهم كاملة خلال فترة الإغلاق أو الإيقاف.

وللجهة الإدارية المختصة أن تقوم بإزالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر على نفقة المنشأة.

شـــرح وتفسير:

ويهدف هذا النص إلى حماية المنشآت والمجاورين بها من الكوارث الصناعية بإلزام المنشأة بإعداد خطة طوارئ لمواجهة ما قد يحدث من كارثة صناعية على أن يتم اختبار هذه الخطة. وتلتزم المنشأة بإبلاغ الجهة الإدارية بخطة الطوارئ وأي تعديلات عليها وفي حالة امتناع المنشأة عن تنفيذ الأحكام السابقة والقرارات المنفذة لها. (ويقصد بالأحكام السابقة ليست الواردة في المادة 215 فقط ولكن يعني المواد من 208 وحتى 215) في المواعيد التي تحددها الجهة الإدارية وكذلك في حالة وجود خطر داهم أن تأمر بإغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو بإيقاف آلة أو أكثر تكون مصدر خطر ، وهذا الحكم قد سبق النص عليه في المادة 120 من القانون 137 لسنة 1981م.

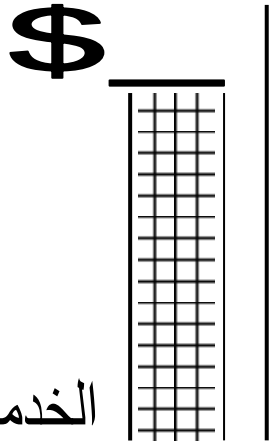

الخدمات الاجتماعية والصحيّـة

ملحوظة: هذا الباب يطبق على منشآت القانون الخاص فقط.

مادة (216)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الاجتماعي؛ تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء ما يلي:

1- **الكشف الطبي على العامل قبل إلحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية طبقاً لنوع العمل الذي يُسند إليه.**
2- **كشف القدرات للتأكد من لياقة العامل من ناحية قدراته الجسمانية والعقلية والنفسية بما يناسب احتياجات العمل.**

وتُجرى هذه الفحوص طبقاً للأحكام المنظمة للتأمين الصحي، ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصحة قراراً بتحديد مستويات اللياقة والسلامة الصحية والقدرات العقلية والنفسية التي تتم على أساسها هذه الفحوص.

شـــرح وتفسير:

أوجب القانون على المنشأة إجراء الفحص الطبي الابتدائي على العامل قبل التحاقه بالعمل وذلك للتأكد من سلامته ولياقته الصحية للعمل الذي سيلحق به ويجري هذا الفحص بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحي مقابل تحصيلها رسماً يحدد بقرار من وزير القوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزيرة التأمينات.

وتجدر الإشارة أن المادة الرابعة من القانون رقم 27 لسنة 81 الخاص بالمناجم والمحاجر قد حظرت هي الأخرى استخدام أي عامل في صناعات المناجم والمحاجر إلا بعد إجراء الكشف الطبي عليه وثبوت لياقته طبياً كما أوجب إجراء الكشف الطبي الدوري عليهم كل ستة شهور، وكذلك انتهاء فترة خدمته لأي سبب من الأسباب.

مادة (217)

تلتزم المنشأة وفروعها بما يلي:

1- تدريب العامل على الأسس السليمة لأداء مهنته.

2- إحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته وإلزامه باستخدام وسائل الوقاية المقررة لها مع توفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة وتدريبه على استخدامها.

ولا يجوز للمنشأة أن تحمل العامل أية نفقات أو تقتطع من أجره أية مبالغ لقاء توفير وسائل الحماية اللازمة له.

شـــرح وتعليـق :

تضمنت هذه المادة الالتزامات الآتية على صاحب العمل:

- **الأول** : تدريب العامل على الأسس السليمة لأداء مهنته.
- **الثاني**: إحاطة العامل قبل مزاولة العمل بأخطار المهنة ومخاطر عدم التزامه بوسائل الوقاية منها.
- **الثالث**: توفير أدوات الوقاية الشخصية للعامل لحمايته من أخطار المهنة وأضرارها وتدريبه على استخدام هذه الأدوات دون أن تحمل العامل أية نفقات.

مادة (218)

يلتزم العامل بأن يستعمل وسائل الوقاية ويتعهد بالعناية بما في حوزته منها وبتنفيذ التعليمات الصادرة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل، وعليه ألاّ يرتكب أي فعل يقصد به منع تنفيذ التعليمات أو إساءة استعمال الوسائل الموضوعة لحماية وسلامة العمال المشتغلين معه أو تغييرها أو إلحاق ضرر أو تلف بها، وذلك دون الإخلال بما يفرضه أي قانون آخر في هذا الشأن.

شـــرح وتعليـق :

تتضمن هذه المادة واجبات العامل في مجال السلامة والصحة المهنية ، ألا وهي :

- استعمال وسائل الوقاية بعناية والمحافظة على ما في عهدته منها.
- تنفيذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل.
- عدم ارتكاب أي أفعال يكون من شأنها منع تنفيذ التعليمات أو إساءة استعمال أو إلحاق أضرار أو تلف بالوسائل الموضوعة لحمايته وسلامة العمال المشتغلين معه.

وإذا أخل العامل بأي من هذه الالتزامات يعرض نفسه للمسئولية التأديبية من قبل صاحب العمل فضلاً عن التزامه بقيمة ما أتلف أو فقد أو دمر من وسائل الوقاية إذا كان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل فضلاً عن مساءلته جنائياً إذا أصيب أحد بسبب هذا الإهمال.

مادة (219)

تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء ما يأتي:

أ) التفتيش الدوري اليومي في كل وردية عمل على أماكن العمل وخاصة الخطرة منها لاكتشاف المخاطر المهنية والعمل على الوقاية منها.

ب) قيام طبيب المنشأة – إن وجد- بفحص شكوى العامل المرضية ومعرفة علاقتها بنوع العمل.

ج) التنسيق مع الهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الدوري لجميع عمال المنشأة للمحافظة على لياقتهم الصحية وسلامتهم بصفة مستمرة ولاكتشاف ما يظهر من أمراض مهنية في مراحلها الأولى، ولإجراء الفحص عند انتهاء الخدمة، وذلك كله طبقاً لأنظمة التأمين الصحي المقررة في هذا الشأن.

شـــرح وتفسير:

ويجيء هذا النص نفاذاً لإعمال أحكام الاتفاقية الدولية رقم 148 بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل حيث يلزم على صاحب المنشأة القيام بالآتي:

1- التفتيش اليومي على كل وردية عمل والأماكن الخطرة لاكتشاف المخاطر المهنية والعمل على الوقاية منها.
2- قيام طبيب المنشأة بفحص شكوى العامل الموضحة ومعرفة علاقتها بنوع العمل.
3- التنسيق مع الهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الدوري ولاكتشاف ما يظهر من أمراض مهنية في مراحلها الأولى وكذلك عند انتهاء الخدمة.

مادة (220)

تلتزم المنشأة بأن توفر لعمالها وسائل الإسعافات الطبية.

وإذا زاد عدد عمال المنشأة في مكان واحد أو بلد واحد أو في دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلو متراً على خمسين عاملاً تلتزم المنشأة بأن تستخدم ممرضاً مؤهلاً أو أكثر لأعمال التمريض أو الإسعاف بكل وردية عمل بها، وأن تعهد إلى طبيب بعيادتهم في المكان الذي تعده لهذا الغرض، وأن تقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله بالمجان.

وإذا عولج العامل في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين في مستشفى حكومي أو خيري وجب على المنشأة أن تؤدي إلى إدارة المستشفى نفقات العلاج والأدوية والإقامة.

ويتبع في تحديد نفقات العلاج والأدوية والإقامة المنصوص عليها في الفقرات السابقة الطرق والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصحة[1].

---

1) صدر قرار وزير القوى العاملة رقم 180 لسنة 2003 بشأن الرعاية الطبية للعمال، هذا نصه:

قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (180) لسنة 2003

في شـــــان تنظيـــــم الرعايـــــة الطبيّـــــة للعمّـــــال

وزير القوى العاملة والهجرة :

– بعد الاطلاع على المادة 220 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003م ، وبعد موافقة وزير الصحة والسكان – قرر:

المادة الأولى

على صاحب العمل أن يوفر الإسعافات الطبية للعمال في أماكن العمل طبقاً للكميات والمواصفات الواردة بقرار وزير الصحة رقم 142 لسنة 1967م.

المادة الثانية

إذا زاد عدد العمال بالمنشأة في مكان واحد أو بلد واحد أو في دائرة نصف قدرها (15) كيلومتراً على خمسين عاملاً تلتزم المنشأة أن تستخدم ممرضاً مؤهلاً أو أكثر لأعمال التمريض أو الإسعاف لكل وردية ، وأن تعهد إلى طبيب بعيادته في المكان الذي تعده لهذا الغرض وأن تقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله بالمجان.

المادة الثالثة

يكون انتقال العامل لمقر العيادة طبقاً للوائح المنظمة لذلك.

المادة الرابعة

يراعى في اختيار المكان الذي يخصص لعيادة العمال وعلاجهم أن يكون قريباً بقدر الإمكان من المنشأة ، ويجب أن تتوافر فيه التهوية والإضاءة والشروط الصحية والراحة وأن يجهز بالأدوات والأجهزة اللازمة.

المادة الخامسة

يتم التنسيق مع الهيئة العامة للتأمين الصحي لتوفير الرعاية الصحية للعاملين ، حيث إنها جهة الاختصاص طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته وقراراته التنفيذية ، وكذلك قرارات وزير الصحة الصادرة في هذا الشأن.

المادة السادسة

يجوز التصريح لأصحاب الأعمال بتقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم في حالتي الإصابة والمرض بعد موافقة الهيئة العامة للتأمين الصحي قرار وزير الصحة رقم 393 لسنة 1977م.

المادة السابعة

يجب على المنشأة وضع دليل استرشادي يوضح نظم الرعاية الصحية بالمنشأة وخارجها.

المادة الثامنة

على صاحب العمل أن يُعد لكل عامل ملفاً طبياً يوضع به:

1- نتيجة الكشف الطبي الموقع عليه عند الالتحاق بالعمل والكشف الطبي الدوري.
2- نتيجة الكشف الطبي والعلاج المقرر له كلما تقدم للفحص الطبي.
3- يتم تسجيل البيانات الخاصة بنتائج الفحوص الطبية وغيرها باللغة العربية حتى يسهل إعداد الإحصائيات والمؤشرات المتعلقة بها.

المادة التاسعة

لا يترتب على العمل بهذا القرار أي مساس أو تعطيل للأنظمة الخاصة إذا كانت أكثر تحقيقاً للعناية الطبية المنظمة بهذا القرار.

المادة العاشرة

يحق للمؤمن عليهم الانتفاع بمزايا العلاج و الرعاية الطبية خارج نطاق المدن والمحافظات التي يعملون بها طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم 113 لسنة 1983م.

المادة الحادية عشرة

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في: 2003/9/1 وزير القوى العاملة والهجرة

شـــرح وتعليـق :

نظم المشرع في هذه المادة التزامات المنشأة من ناحية توفير الرعاية الطبية يلتزم صاحب العمل بأن يوفر للعاملين بمنشأته وسائل الإسعاف الطبية مهما كان عدد العاملين بالمنشأة. وإذا زاد عدد العاملين في مكان واحد أو بلد واحد أو في دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلومتراً على خمسين عاملاً فينبغي على المنشأة أن تستخدم ممرضاً ملماً بوسائل الإسعاف الطبية مخصص للقيام بها وأن تعهد إلى طبيب بعياداتهم في المكان الذي تعده لهذا الغرض وأن تقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج بدون مقابل.

ويلتزم صاحب العمل بنفقات العلاج والأدوية والإقامة وتؤدي إلى إدارة المستشفى إذا عولج العامل في مستشفى حكومي أو خيري ومهما كانت طريقة العلاج فلا يتحمل العامل أي جزء من نفقات العلاج، أو أثمان الأدوية. ويتبع في نفقات العلاج والأدوية والإقامة التي يلتزم بها صاحب العمل وفي إجراءات العلاج وفقاً للقرار الذي يصدره وزير القوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير الصحة في هذا الشأن.

مادة (221)

يلتزم من يستخدم عمالاً في أماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية أن يوفر لهم وسائل الانتقال المناسبة.

وعلى من يستخدم عمالاً في المناطق البعيدة عن العمران أن يوفر لهم التغذية المناسبة والمساكن الملائمة مع مراعاة تخصيص بعضها للعمال المتزوجين.

ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الوزراء المعنيين ومع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال القرارات اللازمة لتحديد المناطق

البعيدة عن العمران واشتراطات ومواصفات المساكن، وتعيين أصناف الطعام والكميات التي تقدم منها لكل عامل وما يؤديه صاحب العمل مقابلاً لها.

ويجوز بالنسبة لنظام الوجبات الغذائية الواردة في الفقرة السابقة الأخذ بنظام توافق عليه إدارة المنشأة والعمال بها أو ممثلوهم بشرط أن يعتمد من الجهة الإدارية المختصة، وعلى ألاّ يتضمن هذا النظام الاستعاضة عن تقديم هذه الوجبات كلها أو بعضها مقابل أي بدل نقدي[1].

---

1) صدر قرار وزير القوى العاملة رقم 200 لسنة 2003 في شأن تحديد المناطق البعيدة عن العمران واشتراطات ومواصفات مساكن العمال وتعيين أصناف الطعام التي تقدم منها لكل عامل، هذا نصه:

قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (200) لسنة 2003

في شأن تحديد المناطق البعيدة عن العمران واشتراطات ومواصفات مساكن العمال وتعيين أصناف الطعام التي تقدم منها لكل عامل

وزير القوى العاملة والهجرة :

بعد الإطلاع على المادة رقم 47 ، 221 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 ، وعلى القانون رقم 106 لسنة 76 المعدل بالقانون رقم 101 لسنة 96 بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته المركزية، وعلى القانون رقم 3 لسنة 82 بإصدار قانون التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية ، وموافقة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، وموافقة منظمات أصحاب الأعمال ، وموافقة وزير الإسكان والمرافق ، وموافقة وزير الصحة والسكان – قرر :

المادة الأولى

تعتبر مناطق بعيدة عن العمران في تطبيق أحكام قانون العمل المشار إليه الجهات الآتية : محافظة شمال سيناء – محافظة جنوب سيناء – محافظة البحر الأحمر – محافظة مرسى مطروح – محافظة الوادي الجديد – منطقة توشكى – منطقة شرق العوينات .

كما تعتبر مناطق بعيدة عن العمران أماكن العمل التي تبعد خمسة عشر كيلو مترا على الأقل عن أقرب حدود مدينة أو قرية والتي لا تصل غليها وسائل المواصلات العادية .

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بتنظيم أعمال البناء والتخطيط العمراني – يجب على صاحب العمل قبل الحصول على الترخيص بالبناء من الجهة الإدارية المختصة أن يتقدم لمديرية القوى العاملة التابع لها برسومات هذه المساكن مع مراعاة الشروط والمواصفات الواردة في الأحكام التالية للحصول على موافقة المديرية التي تعد شرطا ضروريا للحصول على رخصة البناء .

المادة الثالثة

يكون طلب الحصول على الموافقة موقعا عليه من صاحب العمل أو من ينوب عنه ومرفقا به رسم هندسي من صورتين موقعا عليه من مهندس نقابي ومشتملا على ما يأتي

أ - الموقع المطلوب البناء فيه بمقياس رسم لا يقل عن 1 – 1000 على أن يبين موقع المساكن المطلوب إنشاؤها بالنسبة إلى المنطقة والمنشآت الصناعية والتخطيط العام للمجموعات السكنية .

ب – المساقط الأفقية للأدوار المختلفة والقطاعات الرئيسية بمقياس رسم لا يقل عن (1 – 100) .

ج - الأعمال الصحية ووسيلة الصرف والتوصيلات الكهربائية .

وعلى مديرية القوى العاملة المختصة الرد على الطلب رسميا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب بالموافقة أو الرفض ، وإلا عد ذلك موافقة منها .

المادة الرابعة

يشترط في المجموعات السكنية المتجاورة أن تكون مطابقة لأحكام قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 82 أو قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم 106 لسنة 76 والمعدل بالقانون رقم 101 لسنة 96 بحسب الأحوال .

المادة الخامسة

يجب أن يحدد موقع المساكن بالنسبة إلى المنشآت الصناعية المجاورة أو الأعمال التي ينتج عنها مواد تسبب تلوث الجو كالأبخرة والدخان والغبار وغير ذلك من المخلفات السائلة أو الصلبة بحيث لا تتعرض منطقة المساكن أو المجاري أو خزانات المياه الموجودة للتلوث .

المادة السادسة

يجب ألا تقل المساحة المخصصة للسكن عن الحدود الآتية :

أ - بالنسبة للمساكن الجماعية لغير المتزوجين يجب أن يحدد نصيب الفرد من السكن بمساحة لا تقل عن 6 أمتار مربعة بما في ذلك دورات المياه والمطابخ .

ب- بالنسبة للمتزوجين يجب أن يوفر لكل عائلة مكونة من شخصين غرفة لا يقل مسطحها عن عشرة أمتار مربعة ودورة مياه مستقلة فإذا زاد عدد أفراد العائلة عن شخصين يجب أن تضاف غرفة بالمساحة المنصوص عليها لكل ثلاثة أشخاص ولا يدخل في ذلك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن6 سنوات .

وتستبعد من المساحات المشار إليها سمك الحوائط والأماكن العامة المخصصة للعمال كالمطاعم والنوادي وغيرها من المنشآت الترفيهية والرياضية والاجتماعية .

المادة السابعة

يجب في جميع المساكن أن تكون الارتفاعات الداخلية مطابقة لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم 106 لسنة 76 والمعدل بالقانون رقم 101 لسنة 96 ولائحته التنفيذية خاصة المادة 6 منها

المادة الثامنة

تطبق أحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم 106 لسنة 76 والمعدل بالقانون رقم 101 لسنة 96 ولائحته التنفيذية خاصة المادة 12 منها .

المادة التاسعة

يطبق ما جاء بالقوانين واللوائح المنظمة خاصة المواد أرقام 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 من اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادرة بالقرار الوزاري رقم 268 لسنة 96 .

المادة العاشرة

يجب أن تقام المباني من مواد ملائمة لطبيعة المنطقة توافق عليها مديرية الإسكان المختصة ، وعلى أن يكون سمك الحوائط والأسقف والأرضيات كافية لوقاية السكان من المؤثرات الجوية والمستوفية لوسائل الأمن والصحة ، كما يجب أن تكون الحوائط مطلية بطلاء مناسب وأن تكون الأرضية بالأدوار الأرضية مغطاة بمواد مانعة للرطوبة والرشح وطبقا للقوانين واللوائح المنظمة والكود المصري .

المادة الحادية عشرة

يجب أن تزود المساكن بالمراحيض والحمامات وغيرها من المرافق اللازمة مع مراعاة ما يأتي :

أ - يخصص في المساكن الجماعية مرحاض ودش لكل ثمانية أشخاص وحوض ذلك إثنى عشر شخصا على الأقل .

ب – في المساكن المستقلة للمتزوجين يزود كل مسكن بمرحاض وحوض لغسيل الأيدي ودش ، ويشترط ألا تقل أبعاد المرحاض عن 0.80 × 1.20 مترا وإذا تم وضع الدش داخل المرحاض لا تقل أبعاد المرحاض عن 1.20 × 1.50 مترا .

المادة الثانية عشر

على صاحب العمل أن يزود المساكن بمورد مياه صحي توافق عليه مديرية الصحة المختصة ، كما يجب عليه تهيئة الوسائل الصحية اللازمة لصرف مخلفات المساكن كالخزانات وآبار الصرف بالمجاري وغيرها كما يجب عليه تهيئة الوسائل اللازمة للتخلص من القمامة والفضلات بطريقة صحية ، وفي جميع الأحوال يلزم موافقة مديرية الصحة المختصة على هذه الوسائل وطبقا للقوانين واللوائح المنظمة في هذا الشأن والكود المصري .

المادة الثالثة عشر

يجب أن يزود كل مسكن بالمعدات اللازمة للنوم وحفظ الملابس وذلك بما يكفي بالنسبة لعدد العمال وأفراد عائلاتهم ، إضافة إلى توفير الوسائل المناسبة والكافية للوقاية من الحريق .

- تراجع هذه الحدود طبقا لأكواد البناء المعتمدة .

المادة الرابعة عشر

في الأعمال المؤقتة يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بإقامة مساكن مؤقتة بالكيفية التي تراها ومن مواد توافق عليها وطبقا للقوانين واللوائح المنظمة والكود المصري .

المادة الخامسة عشر

تكون أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها لكل عامل في الوجبة الواحدة طبقا لما هو وارد في الجدول والتعليمات المرفقة لهذا القرار على الأقل ما لم يكن بالمنشأة نظام غذائي أفضل .

المادة السادسة عشر

لا يجوز تحميل العامل المنتفع بحكم المادة (221) من قانون العمل بمقابل لهذه الوجبات وتعتبر جزءا من أجر العامل .

المادة السابعة عشر

يقدم للعامل ثلاث وجبات غذائية في اليوم في مطاعم يعدها صاحب العمل لهذا الغرض وتكون نظيفة مستوفية للشروط الصحية .

المادة الثامنة عشر

في حالة تقديم الوجبات للعمال داخل أماكن العمل يجب الحصول على موافقة مديرية القوى العاملة المختصة على ذلك ، وأن تقدم الوجبات مغلفة تغليفا صحيا أو معبأة أو في أواني محكمة الغطاء .

المادة التاسعة عشر

لا يجوز التنازل عن تقديم الوجبات الغذائية مقابل أي بدل مالي .

المادة العشـــرون

يكون صاحب العمل مسئولا عن توفير الشروط الصحية والنظافة العامة في أماكن تخزين وتجهيز وطهي وتداول وتقديم المأكولات والمشروبات وطبقا للقانون رقم 453 لسنة 54 في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والقرارات المنفذة لأحكامه وكذا القانون رقم 371 لسنة 56 في شأن المحال العامة والقرارات المنفذة لأحكامه .

المادة الحادية والعشرون

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل له من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في: 2003/9/22 وزير القوى العاملة والهجرة

جداول أصناف وكميات الطعام التي تقدم للعامل في كل وجبة:

أولاً : أصناف وكمية الطعام في الغذاء والعشاء:

- **الوجبة الأولى**:
  1) رغيفين خبز. 2) 50 جرام جبن أو 250 جرام لبن.
  3) 150 جرام خضار – سلاطة.
  4) 200 جرام بصارة مكونة من الفول المجروش والزيت والبصل والملح والفلفل والبهارات.
- **الوجبة الثانية**:
  1) رغيفين خبز. 2) 50 جرام جبن أو 250 جرام لبن.
  3) 150 جرام خضار – سلاطة.
  4) 200 جرام عدس مكون من العدس والبصل والثوم والملح والفلفل.
- **الوجبة الثالثة**:
  1) رغيفين خبز. 2) 50 جرام جبن أو 250 جرام لبن.
  3) 150 جرام خضار – سلاطة.
  4) 200 جرام صنف من الفول أو العدس الصحيح بالزيت والطماطم والملح والفلفل والليمون عند اللزوم.
- **الوجبة الرابعة**:
  1) رغيفين خبز. 2) 50 جرام جبن أو 250 جرام لبن.
  3) 150 جرام خضار – سلاطة.
  4) 200 جرام صنف بقول مطبوخ (بسلة أو لوبيا أو فاصوليا).
- **الوجبة الخامسة**:
  1) رغيفين خبز. 2) عدد (2) بيض مسلوق.
  3) 200جرام صنف خضار مطبوخ بالزيت أو المسلي والطماطم والبصل والثوم والملح.
  4) 100 جرام أرز مطبوخ بالزيت أو المسلي. 5) 150 جرام خضار – سلاطة.
- **الوجبة السادسة**:
  1) رغيفين خبز. 2) عدد (2) بيض مسلوق.
  3) 200جرام حمص مطبوخ بالزيت والطماطم والبصل والثوم والملح والفلفل.
  4) 150 جرام خضار – سلاطة.
- **الوجبة السابعة**:
  1) رغيفين خبز. 2) عدد (2) بيض مسلوق.
  3) 200 جرام عسل وطحينة. 4) 250 جرام خضار وسلاطة.
- **الوجبة الثامنة**:
  1) رغيفين خبز.
  2) 200 جرام خضر مطبوخ بالزيت أو المسلي والطماطم والبصل والثوم والملح.
  3) 150 جرام لحم بقري أو جاموسي أو دجاج أو طيور. 4) 150 جرام خضار وسلاطة.
- **تعليمـــات**:

شـــرح وتعليـق :

وتتضمن المادة **التزامين** على صاحب العمل:

- **الأول** : علـى صـاحب العمـل الـذي يسـتخدم عمـالاً فـي منـاطق لا تصـل إليهـا المواصلات العادية أن يوفر لهم وسائل انتقال مناسبة.
- **الثاني**: على صاحب العمل الذي يستخدم عمالاً في المناطق البعيدة عن العمران أن يـوفر لهـم وجبـات غذائيـة بأسـعار رمزيـة تتحمـل المنشـأة الجـزء الأكبر من نفقاتها كما تخصص لهم المساكن الملائمة بحيث يكون للعمال المتزوجين نصيب من هذه المساكن.

كما تضمن النص بالنسبة لنظام الوجبات الغذائية جواز الأخذ بنظام توافق عليه إدارة المنشأة والمنظمة النقابية بشرط اعتماد هذا النظام من الجهة الإدارية المختصة وهي مديرية القوى العاملة وألا يتضمن النظام المقترح تنازلاً عن الوجبات لقاء بدل نقدي.

ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال قراراً بتحديد المناطق البعيدة عن العمران واشتراطات المساكن وأصناف الطعام وكمياتها وما يؤديه صاحب العمل مقابلاً لها.

ـــــــــــــــــــــــــــــ مادة (222) ـــــــــــــــــــــــــــــ

---

1) يجب ألاّ تكون الوجبات التي تقدم في يومين متتاليين من نوع واحد من الأنواع الواردة بالجداول، كما يجب تقديم الوجبة التي تشتمل على اللحم ثلاث مرات على الأقل أسبوعيًّا (وجبة ساخنة).
2) يجب تقديم الوجبة التي تشتمل على الجبن في الفطور ثلاث مرات أسبوعيًّا.
3) يراعى تقديم نظام غذائي خاص للحالات المرضية طبقًا للتعليمات الطبيّة.
4) في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على الوجبات السابقة تخطر مديرية القوى العاملة المختصة بتلك الحالات لبحثها واتخاذ ما يلزم بالاشتراك مع ممثلي نقابات العمال وأصحاب الأعمال.
5) يشترط في العمّال المسئولين عن تداول وتجهيز وتخزين وطهي وتقديم المأكولات والمشروبات حصولهم على الشهادات الصحيّة التي تثبت خلوّهم من الأمراض المعدية.

تلتزم المنشأة التي يبلغ عدد عمالها خمسين عاملاً فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها، وذلك بالاشتراك مع اللجنة النقابية – إن وجدت – أو مع ممثلين للعمال تختارهم النقابة العامة المختصة.

ويصدر قرار من الوزير المختص بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بتحديد الحد الأدنى لهذه الخدمات[1].

مادة (223)

ينشأ بالوزارة المختصة صندوق للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومي.

---

1) صدر قرار وزير القوى العاملة رقم 215 لسنة 2003 بتحديد الحد الأدنى للخدمات الاجتماعية والثقافية على مستوى المنشأة ، هذا نصه:

قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (215) لسنة 2003
بتحديد الحد الأدنى للخدمات الاجتماعية والثقافية على مستوى المنشأة

وزير القوى العاملة والهجرة :

- بعد الاطلاع على المادة رقم (222) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2003م ، وعلى موافقة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر - قــرر

(المادة الأولى)

تلتزم المنشآت التي يبلغ عدد عمالها خمسين عاملاً فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها، وذلك بالاشتراك مع اللجنة النقابية إن وجدت أو ممثلين للعمال تختارهم النقابة العامة المختصة.

(المادة الثانية)

يتمثل الحد الأدنى للخدمات الاجتماعية والثقافية فيما يلي:

- توفير وسائل تيسير انتقال العمال من وإلى أماكن العمل.
- إنشاء مكتبة ثقافية وعلمية تناسب المستويات الوظيفية بالمنشأة.
- توفير وجبات غذائية بأسعار معتدلة.
- التعاون مع المنظمة النقابية في تسهيل إجراءات توفير الاحتياجات المعيشية والترفيهية المناسبة للعاملين بالمنشأة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في: 2003/10/4 وزير القوى العاملة والهجرة

وتلتزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها عشرين عاملاً فأكثر بدفع مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات سنوياً عن كل عامل لتمويل هذا الصندوق[1].

ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الخدمات المشار إليها والمبلغ الذي تلتزم كل منشأة بأدائه بما لا يقل عن الحد الأدنى المذكور، وذلك كله بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال.

كما يصدر الوزير المختص قراراً بتشكيل مجلس إدارة الصندوق مراعياً في هذا التشكيل التمثيل الثلاثي وبناءً على ترشيح كل جهة لمن يمثلها.

كما يصدر الوزير المختص قراراً باللائحة المالية والإدارية للصندوق متضمنة على وجه الخصوص كيفية التصرف في حصيلة المبالغ المشار إليها والإجراءات الخاصة بذلك[2].

---

1) تراجع فتوى مجلس الدولة بشأن عدم دستورية هذا الصندوق والمنشورة في صفحة (382) من هذه الموسوعة.

2) صدر قرار وزير القوى العاملة رقم 217 لسنة 2003 بتحديد الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومي، هذا نصه:

قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (217) لسنة 2003

بتحديد الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومي

وزير القوى العاملة والهجرة :

- بعد الاطلاع على المادة رقم (223) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2003م ، وعلى موافقة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال، قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ بوزارة القوى العاملة والهجرة صندوقًا للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومي.

(المادة الثانية)

يقوم صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية المنشأ بوزارة القوى العاملة بتقديم الخدمات التالية:

أولاً : الخدمات الصحية :

دعم النفقات العلاجية طبقًا لما تحدده اللائحة التي تحدد أنواع الخدمات الطبية والمنتفعين بالخدمة الطبية واللجان المختصة بتقرير العلاج، والجهات التي تتولى تنفيذ الخدمات الصحية.

ثانيًا: الخدمات الثقافية:

- تدعيم مكتبات المنشآت – إن وجدت – بالكتب والمراجع المهنية في مجال تخصص المنشأة.
- عقد الندوات الثقافية.

- إعداد برامج محو الأميّة بالتعاون مع الجهات المعنيّة.
- تدعيم الأنشطة الرياضية بالمنشأة.
- إقامة المسابقات لتنمية مهارات العاملين فنيًّا وثقافيًّا ورياضيًّا.

ثالثًا: الخدمات الاجتماعية:

إعداد برامج للرحلات الترفيهية والمصايف ، مراعى فيها إمكانيات العمال.

ولمجلس إدارة الصندوق إضافة ما يرى إضافته من خدمات حسب الأحوال.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في: 2003/10/4 وزير القوى العاملة والهجرة

كما صدر قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (216) لسنة 2003 بشأن اللائحة المالية والإدارية لصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية ، هذا نصه:

قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (216) لسنة 2003

بشأن اللائحة المالية والإدارية لصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية

وزير القوى العاملة والهجرة :

- بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 ولائحته التنفيذية، وعلى المادة رقم (202 ، 223) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2003م ، وبعد التشاور مع الاتحاد العام لنقابات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال ، قرر :

(المادة الأولى)

الغرض من إنشاء صندوق الخدمات هو تقديم الخدمات الاجتماعية والصحيّة والثقافية على المستوى القومي للعمال للنهوض بالمستوى الاجتماعي والصحي والثقافي لهم.

(المادة الثانية)

تتكون موارد الصندوق من:

1- ما يقرره مجلس إدارة الصندوق من اشتراك عن كل عامل من العاملين بالمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون والتي يعمل بها عشرون عاملاً فأكثر وذلك بحد أدنى ثمانية جنيهات سنويًّا.

2- الإعانات والتبرعات والهبات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق.

3- عائد استثمار أموال الصندوق وفقًا للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الصندوق.

ويعد الصندوق سنويًّا القوائم الدالة على المركز المالي، وتخضع أمواله لرقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات.

(المادة الثالثة)

يعقد مجلس إدارة الصندوق جلساته بناءً على دعوة من رئيس المجلس مرة على الأقل كل ستة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويتحدد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بقرار من مجلس الإدارة على أن يلحق ذلك باللوائح المالية والإدارية للصندوق.

(المادة الرابعة)

يضع مجلس إدارة الصندوق النظم المالية والإدارية لتنظيم العمل بالصندوق ووحداته والعاملين بما لا يتعارض مع أحكام قانون العمل والقانون رقم 127 لسنة 1981 بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ويعد للحساب الخاص موازنة خاصة، وحساب ختامي في نهاية كل سنة مالية.

(المادة الخامسة)

شـــرح وتفسير:

يشكل أمين عام الصندوق الأجهزة التنفيذية والإدارية اللازمة لإعمال أحكام هذا القرار والمساعدة والمشاركة في أعمال الصندوق حسب مقتضيات العمل وتطوره، وبعد موافقة مجلس إدارة الصندوق.

(المادة السادسة)

يكون ندب ذوي الخبرة للعمل بالصندوق بقرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق بناءً على عرض الأمين العام.

(المادة السابعة)

تسدد المنشآت الخاضعة لأحكام الباب الرابع من الكتاب الخامس من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 ما تلتزم به من مبالغ وفقًا لما هو منصوص عليه بالبند (1) من المادة الثانية من هذا القرار بموجب شيكات باسم صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية للعمال لأمين عام الصندوق، وذلك على دفعات رفع سنوية في نهاية كل ثلاثة أشهر من كل عام مرفقًا به نموذج يوضح عدد العمال بالمنشأة.

(المادة الثامنة)

تصرف حصيلة الصندوق وفقًا للضوابط الآتية:

- يتولى أمين عام الصندوق اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمراقبة ومتابعة عملية صرف الحصيلة في الأغراض الاجتماعية والصحية والثقافية لعمال المنشأة بالتنسيق مع المديريات المختصة وإعداد موقف مالي بالإيرادات والمصروفات كل ستة أشهر، وعرضه على مجلس الإدارة لإصدار القرارات اللازمة.
- يكون الصرف بموجب شيكات خاصة تعتمد من أمين عام الصندوق كتوقيع أول ويكون التوقيع الثاني لرئيس الوحدة الحسابية المختصة مع مراعاة أحكام القانون رقم 127 لسنة 1981 بشأن المحاسبة الحكومية.

(المادة التاسعة)

تودع موارد الصندوق في حساب خاص لدى البنك الذي تم اختياره من قبل مجلس إدارة الصندوق، تعامل أموال الصندوق معاملة الأموال العامة، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات ، وفيما يختص بالتحصيل والصرف.

(المادة العاشرة)

يرحل فائض الحساب المودع به الأموال في نهاية كل سنة مالية إلى السنة التالية.

(المادة الحادية عشرة)

يعاقب كل مَن يخالف أحكام هذا القرار فيما يتعلق بعدم الالتزام بسداد مستحقات الصندوق بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 256 من قانون العمل.

(المادة الثانية عشرة)

يعد مراقب الحسابات بالوزارة تقريرًا في نهاية كل سنة مالية عن أعمال الصندوق موضحًا به بيان كافة أوجه الصرف وعدد المنشآت التي التزمت بالسداد ورصيد الصندوق وجملة المبالغ السابق صرفها ويعرض على مجلس إدارة الصندوق.

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في: 2003/10/4 وزير القوى العاملة والهجرة

ونـص المـادة 222 يقابـل نـص المـادة 124 مـن القـانون 137 لسـنة 1981 الملغي. ومقتضى هذا النص أن المنشأة التي يبلغ عدد عمالها خمسين عاملاً فأكثر تلتزم بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة للعاملين ولم يعطِ القانون للمنشأة الانفراد في تحديد الخدمات الاجتماعية والثقافية التي تقدمها للعاملين بل ألزمها أن تحدد هذه الخدمات بالاشتراك مع اللجنة النقابية إن وجدت أو مع ممثلين للعاملين تختارهم النقابة العامة المختصة. وقد كلف القانون وزير القوى العاملة والتدريب إصدار قرار بتحديد الحد الأدنى لهذه الخدمات بعد أخذ رأي الاتحاد العام لنقابات العمال.

كما استحدث المشرع مبدأً جديداً في نص المادة 223 ألا وهو إنشاء صندوق مركزي للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية تلتزم المنشآت التي يبلغ عدد عمالها عشرون عاملاً فأكثر بدفع مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات سنوياً عن كل عامل لتمويل هذا الصندوق ويصدر وزير القوى العاملة بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال قراراً بتشكيل مجلس إدارته يراعى فيه التمثيل الثلاثي وكذا تحديد المبالغ التي تدفعها المنشآت وقرار باللائحة المالية والإدارية للصندوق موضحة كيفية التصرف في أمواله.

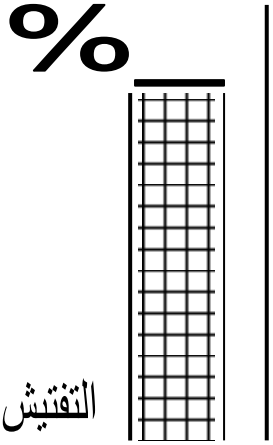

التفتيش في مجال السلامة والصحة المهنية

مع مراعاة الأحكام الواردة بالكتاب السادس من هذا القانون، تلتزم الجهة الإدارية المختصة بما يلي:

1- إعداد جهاز متخصص للتفتيش على المنشآت يتشكل من أعضاء تتوافر فيهم المؤهلات العلمية والخبرة اللازمة في مجالات الطب والهندسة والعلوم وغيرها.

ويتولى الجهاز المشار إليه مراقبة تنفيذ أحكام السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل ويتم التفتيش على أماكن العمل في فترات دورية مناسبة.

2- تنظيم برامج تدريبية متخصصة ونوعية لرفع كفاءة ومستوى أداء أفراد جهاز التفتيش المشار إليه في الفقرة السابقة، وتزويدهم بالخبرات الفنية المتطورة بما يضمن أفضل مستويات السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.

3- تزويد جهاز التفتيش المشار إليه بأجهزة ومعدات القياس وكافة الإمكانيات اللازمة لأداء مهمته.

ويكون التفتيش على المنشآت المتعلق عملها بالأمن القومي والتي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بمعرفة الجهة التي يحددها هذا القرار[1].

---

1) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 982 لسنة 2003 بشأن تحديد المنشآت المتعلق عملها بالأمن القومي التابعة لوزارة الإنتاج الحربي ، هذا نصه:

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (982) لسنة 2003

بشأن تحديد المنشآت المتعلق عملها بالأمن القومي التابعة لوزارة الإنتاج الحربي

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2003م ، وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للإنتاج الحربي- قــرر

(المادة الأولى)

تتولى وزارة الدولة للإنتاج الحربي التفتيش على المنشآت الآتية :

- شركة حلوان للمسبوكات.
- شركة أبو قير للصناعات الهندسية.
- شركة ابو زعبل للكيماويات المتخصصة.

شـــرح وتفسير:

يتضمن هذا الالتزام الجهة الإدارية المعنية بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون وهي الوزارة المعنية بشئون القوى العاملة ومديرياتها الإقليمية بالمحافظات بإعداد جهاز متخصص للتفتيش على المنشآت من أعضاء تتوفر فيهم المؤهلات العلمية والخبرة اللازمة في مجال طب الأمراض المهنية والهندسة والعلوم وغيرها ، على أن يتم تزويد هذا الجهاز بالخبرات الفنية اللازمة ووحدات القياس وكافة الأجهزة اللازمة لتمكينه من أداء مهمته ، ولهذا الجهاز حق التفتيش على كافة المنشآت عدا المنشآت المتعلق عملها بالأمن القومي والتي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء حيث يحد القرار الجهة التي تقوم بالتفتيش عليها.

مادة (225)

- شركة شبرا للصناعات الهندسية.
- شركة المعصرة للصناعات الهندسية.
- شركة المعادي للصناعات الهندسية.
- شركة حلوان للصناعات غير الحديدية.
- شركة هليوبوليس للصناعات الكيماوية.
- شركة حلوان للصناعات الهندسية.
- شركة أبو زعبل للصناعات الهندسية.
- شركة بنها للصناعات الهندسية.
- مصنع إنتاج وإصلاح المدرعات.
- شركة قها للصناعات الكيماوية.
- شركة حلوان للأجهزة المعدنية.
- شركة حلوان لمحركات الديزل.
- شركة حلوان للآلات والمعدات.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرخ.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في 11 ربيـــــع الآخر سنة 1424 رئيس مجلس الوزراء

الموافق 11 يونيه سنة 2003

يكون لأفراد جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل في سبيل أداء عملهم:

أ) إجراء بعض الفحوص الطبية والمعملية اللازمة على العمال بالمنشآت للتأكد من ملائمة ظروف العمل.

ب) أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية والتي قد يكون لها تأثير ضار على سلامة وصحة العمال أو بيئة العمل، وذلك بغرض تحليلها والتعرف على الآثار الناتجة عن استخدامها وتداولها، وإخطار المنشأة بذلك لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

ج) استخدام المعدات والأجهزة وآلات التصوير وغيرها لتحليل أسباب الحوادث.

د) الاطلاع على نتائج التقارير الفنية والإدارية التي ترد للمنشأة عن أنواع الحوادث الجسيمة وأسبابها.

هـ) الاطلاع على نتائج التقارير الفنية والإدارية التي ترد للمنشأة عن أنواع الحوادث الجسيمة وأسبابها.

و) الاطلاع على كميات المخزون من المواد الخطرة التي تهدد المنشأة.

ويكون للجهة الإدارية المختصة بناءً على تقرير جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل الأمر بإغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو إيقاف آلة أو أكثر، وذلك في حالة وجود خطر داهم يهدد سلامة المنشأة أو صحة العمال أو سلامة بيئة العمل حتى تزول أسباب الخطر.

وينفذ القرار الصادر بالإغلاق أو الإيقاف بالطرق الإدارية.

وتصدر الجهة المشار إليها الأمر بإلغاء الإغلاق أو الإيقاف عند زوال أسباب الخطر.

مادة (226)

يكون حق التفتيش بالنسبة لاشتراطات السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل الواردة في التراخيص لمفتشي السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل تطبيقاً لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لها.

شـــرح وتفسير:

وتحدد المواد السابقة صلاحيات جهاز التفتيش بالآتي:

1- إجراء الفحوص الطبية والعملية على العمال بالمنشآت للتأكد من ملائمة ظروف العمل.
2- أخذ عينات من المواد المستعملة في العمليات الصناعية بغرض تحليلها والتعرف على الآثار الناتجة عن استخدامها.
3- استخدام المعدات والأجهزة لتحليل أسباب الحوادث.
4- الاطلاع على خطة الطوارئ وتحليل المخاطر بالمنشأة.
5- الاطلاع على المخزون من المواد الخطرة.

وبالرغم من أن المشرع قد أعطى الجهة الإدارية بموجب المادة 215 حق الإغلاق الكلّي أو الجزئي في حالة وجود خطر داهم إلا أنه عاد وأكد في هذه المادة مرة أخرى على هذا الحق في حالة وجود خطر داهم يهدد سلامة المنشأة أو صحة العمال أو سلامة بيئة العمل حتى تزول أسباب الخطر.

وبموجب المادة 226 قرر المشرع إعطاء مفتش السلامة والصحة المهنية حق التفتيش على اشتراطات السلامة والصحة المهنية والواردة في التراخيص، وأن هذا النص لا محل له حيث يشترك مفتشو السلامة والصحة المهنية في إصدار التراخيص وعليهم مراعاة الاشتراطات العامة والخاصة بكل نشاط قبل إصدار الترخيص بل عليهم معاينة المواقع للتأكد من ملائمتها قبل إصدار الترخيص، كما لهم الحق في التفتيش على التراخيص وفقاً للقرار الجمهوري الصادر في هذا الشأن.

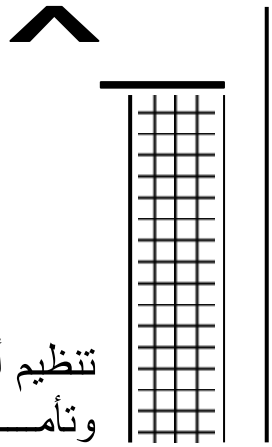

تنظيم أجهزة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشآت

مادة (227)

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة بتحديد المنشآت وفروعها التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، واللجان المختصة بذلك والجهات التي تتولى التدريب في هذه المجالات وتحدد هذه القرارات القواعد التي تتبع في هذا الشأن.

وتختص اللجان المشار إليها ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية وغيرها ووضع القواعد والاحتياطات الكفيلة بمنعها، وتكون قرارات هذه اللجان ملزمة للمنشآت وفروعها.

ويجب أن يشمل التدريب العاملين بالجهاز الوظيفي للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وأعضاء اللجان المختصة بذلك والمسئولين عن الإدارة والإنتاج بكافة مستوياتهم بما يتفق ومسئولياتهم وطبيعة عملهم[1].

---

1) صدر قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 134 لسنة 2003 ، هذا نصه :

قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (134) لسنة 2003
بتحديد المنشآت التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية ولجان للسلامة ولصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والجهات التي تتولى التدريب والقواعد التي تتبع في هذا الشأن

وزير القوى العاملة والهجرة :

– بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975م ، وعلى المادة 227 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2003م ، وعلى الاتفاقيات الدولية والعربية الصادرة في هذا الشأن ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 932 لسنة 1969 في شن إنشاء المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي، وعلى قرار رقم 8 لسنة 1990 بشن التجارة البحرية – قرر :

الباب الأول: تحديد المنشآت ومستويات الأجهزة الوظيفية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل:

مادة 1: تسري أحكام هذا القرار على جميع مواقع العمل المختلفة والمنشآت بالدولة أياً كان نوعها أو تبعيتها على النحو التالي:

أولاً : المنشآت التي تستخدم 50 عاملاً فأكثر في موقع واحد والمبينة بالجدول رقم (1) المرفق:

ويعتبر في حكم المنشآت كل موقع عمل منفصل يزاول به أحد أوجه نشاط المنشأة متى كان عدد العمال فيه 50عاملاً فأكثر.

كما يعتبر في حكم المنشآت التي تستخدم خمسين عاملاً فأكثر المنشآت وفروعها ومواقع عملها مهما تعددت في دائرة المحافظة الواحدة حيث كان عدد العمال عن 50 عاملاً فأكثر.

مادة 2: ينشأ بالمنشآت وفروعها المشار إليها بالمادة (1) جهاز وظيفي متخصص للسلامة والصحة المهنية يتناسب حجمه مع مسئوليات المنشأة ونوع النشاط وحجم العمالة بها وذلك طبقاً للجدول رقم (2) المرفق، ويعهد إليه بأعمال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل تنفيذاً للمادة الثالثة من هذا القرار ويتساوى العاملون بجهاز السلامة والصحة المهنية مع زملائهم من نفس المستوى الوظيفي بالمنشأة في كافة المزايا العينية والمادية.

ويتبع هذا الجهاز مباشرة صاحب العمل و رئيس مجلس الإدارة أو المدير المسئول عن المنشأة بحسب الأحوال ويكون أياً منهم مسئولاً عن توفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل داخل المنشأة وتلتزم المنشأة بتوفير أجهزة القياس المناسبة لتقييم وقياس المخاطر والملوثات التي يتعرض لها العاملون في بيئة العمل.

مادة 3: ويكون لجهاز السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئته في سبيل أداء مهمته يكون القيام بما يلي:

أ) إبداء الرأي مع إدارة المنشأة والمختصين في التصميم الخاص بالإنشاءات والمعدات والأجهزة الخاصة بالإنتاج والخدمات والأجهزة والمعدات الخاصة بالتحكم في المخاطر والملوثات وبيئة العمل والتوسعات التي تطرأ عليها.

ب) تحديد السياسات وخدمات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشأة.

ج) التعرف على جميع الأنشطة بالمنشأة وجميع العمليات الإنتاجية الجارية فيها.. وكذا التعرف على الخامات الأولية والمواد الوسيطة وصولاً إلى المنتج النهائي، وكذا المواد والنفايات الخطرة واتخاذ الاحتياطيات الواقية من المخاطر المحتملة خاصة الحرائق والانفجارات.

د) التعرف على المخاطر في بيئة العمل وعلى الأخص الفيزيائية والميكانيكية والكهربائية والبيولوجية والكيماوية والسلبية والتي تؤثر على صحة وسلامة العاملين من حيث خصائصها ومصادرها وآثارها على صحة وسلامة العاملين واقتصاديات المنشأة.

هـ) قياس وتقييم الملوثات والمخاطر باستخدام الأجهزة والمعدات المحمولة والثابتة للتعرف على نوعية المخاطر ومستويات تركيزها وطبيعتها كماً وكيفاً وآثارها على صحة العاملين وسلامة بيئة العمل والتعرف على نظم التحكم والسيطرة على الأخطار والملوثات.

و) إبداء الرأي في تحليل وتقويم المخاطر والكوارث والحوادث الصناعية المحتملة وإعداد خطط الاستجابة لمواجهة الطوارئ والأزمات وتدريب العاملين عليها لاختبار فاعليتها وكفاءتها والتعرف على السلبيات والإيجابيات أثناء إجراء التجارب الميدانية على تنفيذها.

ز) الاشتراك في وضع المواصفات الفنية ومعايير السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل لمعدات وأجهزة ومهمات الوقاية الجماعية والشخصية للمنشآت والعاملين بها طبقاً لمواصفات الجودة والتوحيد القياسي والأسس الفنية في استخدامها وصيانتها والتحقق من فاعليتها وملائمتها لطبيعة العمل والمخاطر والملوثات في بيئة العمل.

ح) إبداء الرأي في تقدير الإجراءات الخاصة بتنظيم وإدارة الرعاية الصحية والاجتماعية والإسعافات الطبية ومعرفة الأنظمة الإحصائية في تبويب وعرض وتحليل نتائج البيانات الخاصة بحوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية والحوادث الجسيمة وفق ما ورد بالتشريعات الوطنية وكذا الواردة بقانون العمل رقم 12 لسنة 2003 والقرارات الوزارية المنفذة له والإحصائيات النصف سنوية واستخلاص التوصيات اللازمة لمنع الحوادث وإصابات العمل وتشمل الأمراض المهنية لمنعها أو الحد منها.

ط) إبداء الرأي في السياسة الخاصة بالتوعية وتثقيف العاملين بالمنشأة عن طريق تنظيم الندوات وورش العمل والحملات الإعلامية في أقسام العمل وكذا عن طريق الملصقات واللوحات الإرشادية وأجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة وإعداد النشرات والكتيبات وأسابيع السلامة والصحة المهنية للتوعية والتثقيف.

ي) الاشتراك مع جهات الاختصاص في تخطيط البرامج التدريبية لفني وأخصائي السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وأعضاء اللجان والعاملين بالمنشأة وفي البحوث والدراسات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل.

ك) إعداد الخطة السنوية الخاصة بتنفيذ السياسات وإدارة الخدمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والخطط الاستثمارية الخاصة بالاحتياجات والمتطلبات لتنفيذ هذه السياسة.

ل) التفتيش اليومي وفي كل وردية عمل على أماكن العمل للتعرف على المخاطر والملوثات المحتملة في بيئة العمل والتزام العاملين بتنفيذ التعليمات والاشتراطات الخاصة بذلك.

م) معاينة الحوادث الجسيمة والإصابات وحوادث العمل والأمراض المهنية للتعرف على أوجه القصور الذي أدى إليها وإعداد التقارير الفنية الخاصة بأسبابها وطرق منعها أو الحد منها.

ن) إعداد سجل خاص بإدارة خدمات وسياسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل التي تهدف إلى تأسيس وتطبيق وتنسيق برامج ومعايير السلامة والصحة المهنية التي تجعل كل أنشطة العمل بالمنشأة لا تضر بصحة وسلامة العاملين وبيئة العمل واقتصاديات المنشأة.

ش) إعداد تصاريح العمل قبل البدء في إجراء أي عمليات للصيانة والإصلاح أو أي عمليات أخرى من المحتمل أن تسبب خطورة على سلامة وصحة العاملين ويجب التأكد من أن جميع الإجراءات والاحتياطات لتأمين بيئة العمل قد تم اتخاذها.

وتلتزم المنشأة بإخطار جهاز السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بها قبل القيام بأي عملية ذات خطورة على العاملين وبيئة العمل لتأمينها قبل البدء فيها والتصريح بها على نموذج يُعد لهذا الغرض.

وفي جميع الأحوال يجب على جهاز السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل أن يخطر صاحب العمل أو المدير المسئول والجهات المختصة فور اكتشاف أية إخطار لتلافيها فوراً.

ع) متابعة وإجراء الصيانة الدورية والوقائية لوسائل الوقاية من الحريق والانفجارات مع توفير المعدات اللازمة لوسائل الإنقاذ والتأكد من صلاحيتها بصفة مستمرة عن طريق إعداد سجلات خاصة بالصيانة.

ثانياً: المنشآت التي تستخدم أقل من (50) عاملاً:

مادة 4:

أ) المنشآت الواردة بالجدول رقم (1) والتي يعمل بها أقل من خمسين عاملاً يكون صاحب العمل أو من يفوضه مسئولاً عن توفير اشتراطات واحتياطات ومستويات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل.

الباب الثاني: لجان السلامة والصحة المهنية وتنظيم أعمالها:

مادة 5: المنشآت التي تستخدم 50 عاملاً فأكثر:

- صاحب العمل أو من يفوضه في الحضور واتخاذ القرار أو المدير المسئول. **(رئيساً)**
- رؤساء أقسام العمل. أعضاء
- مسئول الدفاع المدني والحريق. عضواً
- طبيب المنشأة إن وجد. عضواً
- المسئول الأول عن السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل. عضواً ومقرراً
- عدد مساوٍ للأعضاء بما فيهم الرئيس من العمال بما فيهم الرئيس يختارهم مجلس إدارة المنظمة النقابية للمنشأة بحيث يمثلون مختلف أقسام العمل بالمنشأة وفي حالة عدم وجود لجنة نقابية يتم الاختيار عن طريق المنشأة ويعتمد من النقابة العامة المختصة.

وتختص اللجان المشار إليها ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية وغيرها ووضع القواعد والاحتياطات الكفيلة بمنعها، وعلى الأخص ما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الإدارية والتنظيمية لإعداد الهيكل التنظيمي لجهاز السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشأة طبقاً لأحكام قانون العمل والقرارات المنفذة له، ووضع الخطط الاستثمارية والمالية وإعداد اللوائح وتقدير الاحتياجات من الكوادر الفنية والأجهزة والمعدات وذلك لتحقيق السياسات والخدمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل.
- بحث ظروف العمل والأسباب التي تؤدي إلى الحوادث الجسيمة وإصابات العمل والأمراض المهنية والمزمنة واتخاذ الإجراءات والتوصيات اللازمة لمنعها أو الحد من تكرارها مع توفير أجهزة قياس المخاطر والملوثات في بيئة العمل وخاصة الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والميكانيكية للتأكد من مطابقة المنشأة للمستويات والمعايير الآمنة.
- العمل على تطوير الأداء والخطط والبرامج الخاصة بخدمات السلامة المهنية والرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية للحفاظ على سلامة وصحة العاملين واللياقة البدنية والنفسية

لهم ووقايتهم من الأمراض المهنية وإصابات وحوادث العمل التي تكون متوافقة مع المستويات والمعايير الصحية والطبية الواردة بالتشريعات والقرارات المنفذة.

- مراعاة المعايير الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل عند استيراد واستخدام المعدات والأجهزة ذات التكنولوجيا الحديثة في مجالات العمل على أن تتوافر أجهزة التحكم والسيطرة الخاصة بمنع التلوث والمخاطر بهذه المعدات.
- متابعة إعداد الخطط الخاصة بإدارة الأزمات وحالات الاستجابة لمواجهة الطوارئ والطوارئ والكوارث الصناعية المحتملة وتدريب الكوادر الخاصة بتنفيذها وإجراء التجارب العملية عليها لتقييم الإيجابيات والسلبيات عند تنفيذ خطط مواجهة الطوارئ داخل وخارج المنشأة.
- متابعة أعمال جهاز السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشأة ومدى التزامه بتطبيق السياسات والخدمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية.
- متابعة البرامج والخطط الخاصة بتحليل وتقدير وتقويم المخاطر الناجمة والمحتملة من العمليات الإنتاجية وأنشطة العمل المختلفة.
- متابعة الاشتراطات الفنية الخاصة بإدارة المواد الخطرة والتي تستخدم في العمليات الإنتاجية وإعداد بيانات السلامة الخاصة بها وبطاقات التصويب والعلامات الإرشادية والأخطار المحتمل حدوثها ونظم التخزين والتداول بالإضافة إلى متابعة النظم الخاصة بمعالجة وتدوير ونقل وتخزين النفايات والمواد الخطرة التي تكون قد وافقت عليها وأقرتها الجهات المختصة وتكون قرارات هذه اللجان ملزمة للمنشآت وفروعها.

مادة 6: على صاحب العمل أو مَن يفوضه أو المدير المسئول إخطار مكتب السلامة والصحة المهنية بمديريات القوى العاملة والهجرة بأسماء أعضاء اللجان بمجرد تشكيلها أو تغيير أحد أعضائها.

مادة 7: تجتمع لجنة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل مرة على الأقل كل شهر كما تجتمع خلال 48 ساعة على الأكثر فور وقوع حادث جسيم أو ثبوت إصابات بأحد الأمراض المهنية ويكون اجتماع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها يحدد فيها موعد ومكان انعقادها يرفق بها جدول أعمال الاجتماع والمذكرات والبيانات التي تتصل بالموضوعات الواردة بالجدول، وفي حالة غياب الرئيس تكون الدعوة من مقرر اللجنة وفقاً للإجراءات والأوضاع السابقة.

مادة 8: يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم ممثل على الأقل عن العمال وممثل عن إدارة المنشأة، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني لصحة الانعقاد يؤجل الاجتماع لمدة 48 ساعة توجه خلالها الدعوة إلى الأعضاء كتابة ويوقع كل منهم باستلامها ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً بأي عدد من الأعضاء مهما كانت صفاتهم. وتصدر قرارات اللجنة بموافقة أغلبية الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة 9: يقدم الأعضاء اقتراحاتهم لمقرر اللجنة كتابة قبل انعقادها بأسبوع على الأقل.

مادة 10: على مقرر لجنة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل تدوين أعمالها في سجل خاص مرقم الصفحات بمعرفة مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة وتختم الصفحات بخاتمها

ويوقع عليه كل من رئيس اللجنة ومقررها وممثل عن العمال ويجب أن يكون السجل معداً وموضوعاً بحيث يسهل إطلاع مفتشي السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل عليه.

مادة 11: على مقرر اللجنة أخطار مديرية القوى العاملة المختصة بمكان وموعد انعقاد اللجنة وعلى مفتش السلامة والصحة المهنية المختص حضور اجتماعين على الأقل سنوياً للجنة لمتابعة أعمالها على أن يثبت ذلك في سجل اللجنة.

مادة 12: في حالة غياب أحد الأعضاء ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول وجب على اللجنة بالمنشأة ترشيح عضو آخر بدلاً منه ويخطر مكتب السلامة والصحة المهنية المختص بذلك.

مادة 13: في حالة وجود فروع متعددة للمنشأة بها لجان فرعية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل يتم تشكيل لجنة مركزية للسلامة والصحة المهنية بالمركز الرئيسي للمنشأة على مستوى الجمهورية أو المحافظة يشرف على أعمال هذه اللجان الفرعية ويكون تشكيلها على النحو الآتي:

- رئيس مجلس الإدارة أو صاحب العمل أو من يفوضه. رئيساً
- رؤساء اللجان الفرعية أو من يفوضه. أعضاء
- مسئولو السلامة والصحة المهنية في اللجان الفرعية. عضواً
- طبيب المنشأة بالمركز الرئيسي إن وجد. عضواً
- مسئول الدفاع المدني والحريق بالمركز الرئيسي إن وجد. عضواً
- المسئول الأول للسلامة والصحة المهنية بالمركز الرئيسي. عضواً ومقرراً
- عدد من العمال تختارهم اللجنة النقابية بالمركز الرئيسي من اللجان الفرعية ويكون عددهم مساوٍ لباقي أعضاء اللجنة وتجتمع اللجنة مرة كل 3 شهور لمتابعة تنفيذ خطط وسياسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل باللجان الفرعية.

الباب الثالث: التدريب على أعمال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل:

مادة 14: يشترط في أخصائي السلامة والصحة والمهنية وتأمين بيئة العمل في المنشآت المشار إليها في الجدول (1 / أ) أن يكون من حملة المؤهلات العلمية والعملية والتي تتفق تخصصاتها مع طبيعة العمل بالمنشأة.

مادة 15: يشترط في فني السلامة والصحة المهنية أن يكون من حملة المؤهلات المتوسطة أو فوق المتوسطة العلمية والعملية أو ما يعادلها من المؤهلات الفنية العسكرية التي تتفق تخصصاتها مع طبيعة العمل بالمنشأة.

مادة 16: يشترط في فني السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في المنشآت المشار إليها في الجدول (1 / ب) أن يكون من الحاصلين على أحد المؤهلات الآتية:

أ) المؤهلات المشار إليها في المادة السابقة.

ب) المؤهلات الفنية المتوسطة التي تتفق مع طبيعة العمل بالمنشأة وفقاً لما يحدده مدير مديرية القوى العاملة والهجرة المختص.

مادة 17: مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة تلتزم المنشأة بتدريب أخصائي وفني وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والمسئولين عن الإدارة والإنتاج والمرافق بما فيهم الأطباء تدريباً يتفق ومسئوليات كل من هذه المستويات وطبيعة العمل بالمنشأة ويشمل ذلك التدريب الأساسي والمتقدم والنوعي والتخصصي.

ويستثنى من التدريب الأخصائيون الحاصلون على دراسات عليا بعد المؤهل العالي في التخصصات الآتية: (السلامة والصحة المهنية – الصحة المهنية – الصحة العامة لطب الصناعات – البيئة المهنية – دراسات بيئية) ، كما يستثنى مفتشي وأخصائي السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بوزارة القوى العاملة ومديرياتها والمركز القومي لدراسات الأمن الصناعي الحاصلين على دورات تدريبية من هذه الجهات.

مادة 18: يتولى معهد الأمن الصناعي التابع للمؤسسة الثقافية العمالية والمركز القومي لدراسات الأمن الصناعي التدريب الأساسي للأخصائيين والفنيين وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل.

ويتولى المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي التدريب التقدمي والنوعي والتخصصي في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل على أن تكون الفترة البينية بين التدريب الأساسي والتقدمي ثلاث سنوات على الأكثر.

ويجوز الترخيص للكليات والمعاهد والجمعيات الأهلية المتخصصة في مجال السلامة والصحة المهنية بالتدريب النوعي والتخصصي في هذا المجال طبقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بالمادة (19).

مادة 19: تشكل بقرار من وزير القوى العاملة والهجرة لجنة برئاسة رئيس الإدارة المركزية المختصة بوزارة القوى العاملة والهجرة وممثل عن المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي ومجموعة من الخبراء المتخصصين في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل من ذوي الكفاءات الفنية والعلمية والتطبيقية، وتختص هذه اللجنة بما يلي:

- وضع مناهج التدريب النظرية والعملية للدورات الأساسية والمتقدمة والنوعية والمتخصصة للأخصائيين والفنيين وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والمسئولين عن الإدارة والإنتاج والمرافق.
- وضع القواعد والشروط والإجراءات الخاصة بالترخيص للجهات التي يجوز له التدريب النوعي والتخصصي طبقاً للمادة السابقة، ومنح التراخيص وسحبها وإلغاؤها في حالة مخالفة الشروط والإجراءات.
- تحديد شروط ونوعيات ومستويات المحاضرين والمتدربين والقواعد العامة للاختبارات الخاصة بقياس مستوى تحصيل المتدربين في نهاية الدورات ومتابعة تنفيذها.
- اعتماد الشهادات التي تمنحها كافة جهات التدريب للمتدربين.

مادة 20: يُلغى القرارات السابقة وكل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة 21: ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في: 2003/7/19 وزير القوى العاملة والهجرة

جـدول رقم (1)

للمنشآت الخاضعة للمادة الأولى من هذا القرار

أ) ويعتبر في حكم المنشأة الصناعية ما يلي:

1- جميع الأنشطة الواردة بقرار وزير الإسكان رقم (140) لسنة 1976 المنفذ للقانون رقم (453) لسنة 1954م وكافة تعديلاته.

2- جميع المنشآت الصناعية الواردة بقرار وزير الصناعة رقم (141) لسنة 1958 المنفذ للقانون رقم (21) لسنة 1958 وكافة تعديلاته.
3- قطاع التشييد والبناء.
4- قطاع النقل البري والبحري والجوي والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية.
5- قطاع الإعلام والصحافة والطباعة والنشر والتوزيع.
6- المنشآت السياحية والفندقية والمحال العامة والملاهي.
7- قطاع الشحن والتفريغ والتخزين.
8- القطاع الزراعي والبيطري وصيد البر والبحر والتعاونيات والغابات وتربية الحشرات.
9- قطاع الخدمات ، ويشمل (النظافة – الأمن – الخدمات البحرية للسفن بالموانئ – خدمة البترول).
10-قطاع المناجم والمحاجر والملاحات والبترول.
11-قطاع الصناعات التحويلية.
12-المرافق والهيئات العامة للصرف الصحي والمياه والكهرباء والغاز وشركات توزيعها.
13-المنشآت التي تعمل في مجال الطاقة النووية.
14-وحدات لرعاية والخدمات الصحية.
15-وحدات معالجة النفايات والمواد الخطرة.
16-قطاع الموارد المائية.
17-البحث والتنقيب وتداول واستخدام وتخزين الغازات الطبيعية.

ب) المنشآت غير الصناعية:

ويعتبر في حكم المنشأة غير الصناعية ما لم يرد في البند السابق وتعامل الوحدات الصناعية التابعة لهذه المنشآت كمنشآت صناعية ويطبق عليها كل ما يسري على الفقرة السابقة.

جدول رقم (2)

بعدد الأخصائيين والفنيين في مجال السلامة والصحة المهنية

والتي تلتزم به كل منشأة للخدمة في هذا المجال

نوع المنشأة	جهاز السلامة والصحة المهنية			عدد العمال في كل وردية عمل
	أخصائي متفرغ	فني متفرغ	أحد العاملين غير متفرغ	
صناعية	-	1	-	من 50 وحتى 200 عامل
	1	2	-	أكثر من 200 وحتى 500 عامل
	2	3	-	أكثر من 500 وحتى 1000 عامل
	1	2	-	ولكل ألف تالية زيادة على ما سبق
غير صناعية	-	-	1	من 50 وحتى 200 عامل
	-	1	-	أكثر من 200 عامل وحتى 500 عامل
				لكل 500 تالية زيادة على ما سبق

وفي جميع الأحوال لابد من تواجد أخصائي على الأقل في المنشآت الصناعية التي يزيد عدد عمالها في كل الورديات عن 500 عامل.

جدول رقم (3)

أنـــواع وجهـات التدريـب

النوع الأساسي	جهة التدريب	نوع التدريب
	معهد الأمن الصناعي المركـز القـومي لدراسـات الأمـن الصناعي	أخصائي وفني السلامة والصحة المهنية أعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية
متقدم	المركـز القـومي لدراسـات الأمـن الصناعي	أخصائي وفني السلامة والصحة المهنية أعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية
نوعي متخصص	المركـزي القـومي لدراسـات الأمـن الصـناعي – الكليـات والمعاهـد والجمعيـات الأهليـة المتخصصـة فـي مجـال السـلامة والصـحة المهنيـة	أخصائي وفني السلامة والصحة المهنية أعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية طبقاً لنـوع الصـناعة (غـزل ونسـج – بتـرول – كيماويات - .. الخ). أخصائي وفني السلامة والصحة المهنية أعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية كلٌ في مجال تخصصه (طب - هندسة - علوم ..الخ).

ملحوظة: صدر قرار وزيرة القوى العاملة والهجرة بتعديل هذا القرار ، وأصبح التدريب الأساسي يختص به فقط معهد السلامة والصحة المهنية بالمؤسسة الثقافية العمّالية ، وذلك في عام 2007م.

o o o o o

كما صدر قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 98 لسنة 2006 بشأن تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشر من القرار الوزاري رقم 134 لسنة 2003 – هذا نصه:

قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (98) لسنة 2006

بشأن تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشر من القرار الوزاري رقم 134 لسنة 2003

وزير القوى العاملة والهجرة :

- بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، وعلى المادة 227 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 ، وعلى الاتفاقيات الدولية والعربية الصادرة في هذا الشأن، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 922 لسنة 1969 في شأن إنشاء المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي، وعلى قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 8 لسنة 1990 بشأن التجارة البحرية، وعلى قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 134 لسنة 2003 بتحديد الجهات التي تلزم بإنشاء أجهزة وظيفية ولجان للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والجهات التي تتولى التدريب والقواعد التي تتبع في هذا

الشأن، وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العمالية بجلسته المنعقدة في 20 مارس 200 بتعديل اسم معه الأمن الصناعي التابع للمؤسسة ليكون اسمعه معهد السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ، قرر :

(المادة الأولى)

تستبدل بالفقرة الأولى من المادة الثامنة عشر من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 134 لسنة 2003 بتحديد الجهات التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية ولجان للسلامة والصحة المهنية وتامين بيئة العمل والجهات التي تتولى التدريب ، بالفقرة التالية :

« يتولى معهد السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل التابع للمؤسسة الثقافية العمالية وحده التدريب الأساسي للأخصائيين والفنيين وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في: 2006/3/21 وزيرة القوى العاملة والهجرة

o o o o

كما صدر قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 20 لسنة 2008 بشأن تعديل القرار رقم 248 لسنة 2003 بتشكيل لجنة لوضع الضوابط الخاصة بتدريب أجهزة وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل – هذا نصه:

قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (20) لسنة 2008

بشأن تعديل القرار رقم 248 لسنة 2003 بتشكيل لجنة لوضع الضوابط الخاصة بتدريب أجهزة وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

وزير القوى العاملة والهجرة :

- بعد الاطلاع على المادة (227) من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 ، وعلى المادة (19) من القرار الوزاري رقم (134) لسنة 2003 ، وعلى القرار رقم 98 لسنة 2006 بشأن تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشر من القرار الوزاري رقم 134 لسنة 2003 ، وعلى القرار رقم 248 لسنة 2003 ، وعلى القرار رقم 206 لسنة 2004 ، وعلى ما تم عرضه من رئيس الإدارة المركزية لرعاية وحماية القوى العاملة وتأمين بيئة العمل – قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة رئيس الإدارة المركزية لرعاية وحماية القوى العاملة وتأمين بيئة العمل ، وعضوية كل من:

أولاً : عن وزارة القوى العاملة والهجرة :

1- مدير عام الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل.

2- أخصائي أول من الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل.

ثانيًا: عن معهد السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل التابع للمؤسسة الثقافية العمالية:

1- عميد معهد السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل.

ثالثًا: عن المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل:

1- مدير المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل.

مادة (228)

تلتزم كل منشأة صناعية يعمل بها خمسة عشر عاملاً فأكثر وكل منشأة غير صناعية يعمل بها خمسون عاملاً فأكثر بموافاة مديرية القوى العاملة المختصة بإحصائية نصف سنوية عن الأمراض والإصابات، وذلك خلال النصف الأول من شهري يوليو ويناير على الأكثر.

2- مدير عام الإدارة العامة للتدريب بالمركز.

رابعًا: من الخبراء المتخصصين:

- م/ محمد علاء الدين عامر – مدير عام الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل- سابقًا.
- وللجنة في سبيل أداء عملها أن تستعين بـمَن تراه.

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بوضع الضوابط الخاصة بتدريب أجهزة وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشآت، وعلى الأخص ما يلي:

- وضع مناهج التدريب النظرية العلمية للدورات الأساسية والمتقدمة والنوعية والتخصصية للأخصائيين والفنيين ورؤساء وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والمسئولين عن الإدارة والإنتاج والمرافق.
- وضع القواعد والشروط والإجراءات الخاصة بالترخيص للجهات التي يجوز لها التدريب الأساسي والمتقدم والنوعي والتخصصي طبقًا للمادة الثامنة عشر من القرار 134 لسنة 2003م.
- منح التراخيص وسحبها وإلغاؤها في حالة مخالفة الشروط والإجراءات التي يجب توافرها.
- تحديد القواعد العامة للاختبارات الخاصة بقياس مستوى تحصيل المتدربين في نهاية الدورات ومتابعة تنفيذها.
- اعتماد الشهادات التي تمنحها جهات التدريب الخارجية فيما يخص التدريب النوعي والتخصصي.

(المادة الثالثة)

تشكل الأمانة الفنية للجنة من :

1- كيميائي/ سعيد محمد سعيد – باحث بالإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية.

(المادة الرابعة)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية كل سنة وكلما اقتضى الأمر.

(المادة الخامسة)

يلغى كل قرار يتعارض مع هذا القرار.

(المادة السادسة)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كلٌّ فيما يخصه.

تحريراً في: /2008/1م وزيرة القوى العاملة والهجرة

كما تلتزم كل منشأة من المنشآت الخاضعة لأحكام هذا الباب إخطار المديرية المشار إليها بكل حادث جسيم يقع بالمنشأة وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقوعه.

ويصدر الوزير المختص قراراً بالنماذج التي تستخدم لهذا الغرض[1].

---

1) **صدر قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 126 لسنة 2003 بشأن إحصائيات ونماذج إصابات العمل والحوادث الجسمية والأمراض المهنية والأمراض العادية والمزمنة :**

قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (126) لسنة 2003

وزير القوى العاملة والهجرة :

بعد الاطلاع على المادة (228) من قانون العمل رقم (12) لسنة 2003 ، وعلى قرار السيد وزير الصحة رقم 259 لسنة 1995م بشأن تحديد الأمراض المزمنة التي يستحق المؤمن عليه إجازات استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته – قرر:

(المادة الأولى)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القرار:

1- بالفرع : كل موقع منفصل يزاول به أحد أوجه نشاط المنشأة.

2- بإصابات العمل: الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه وكذلك الإصابة بأحد الأمراض المهنية بالجدول رقم (1) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي رقم 97 لسنة 1975م وتعديلاته.

3- بحادث العمل: حوادث العمل أو الانفجارات أو الانهيارات أو الحرائق التي تحدث أثناء العمل أو بسببه والتي تسبب لأحد أعضاء الجسم أو جرح أو ضرر صحي يستوجب الانقطاع يوم عمل أو أكثر.

4- بالحادث الجسيم: الحوادث التي تؤدي إلى وفاة أحد العاملين أو أكثر بالمنشأة :

- الحوادث التي تؤدي إلى وفاة أحد العاملين أو أكثر بالمنشأة.
- الحوادث التي يكون العجز المستديم المتوقع منها للعاملين بنسبة 35% فأكثر ويمكن الاسترشاد برأي طبيب المنشأة إن وجد.
- الحوادث التي تؤدي إلى إصابة أكثر من شخص واحد في نفس مكان العمل في وقت واحد ويتطلب علاج كل منهم أكثر من يوم.
- حوادث الحريق أو الانهيارات أو الانفجارات أو تسرب المواد الخطرة التي تقترن بوقوع خسائر مادية في وسائل وأدوات العمل وخاماته ومواده أو تؤدي إلى توقف العمل لمدة تزيد عن وردية عمل واحدة في قسم من أقسام المنشأة.

5- بالأمراض المهنية: الإصابة بأحد الأمراض المهنية بالجدول رقم (1) الخاص بالأمراض المهنية والملحق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته.

6- بالأمراض المزمنة: الإصابة بأحد الأمراض المحددة بالقرار الصادر من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة والهجرة في هذا الشأن المشار إليه.

7- المكتب المختص: يقصد به مكتب السلامة والصحة المهنية بمديرية القوى العاملة والهجرة المختصة.

(المادة الثانية)

تلتزم كل منشأة أو فرع أياً كان عدد العاملين بها بإخطار المكتب المختص بالآتي:

1- كل حادث جسيم يقع خلال 24 ساعة من وقوعه داخل المنشأة أما بخصوص الحوادث التي تقع خارج حدود المنشأة فيتم الإبلاغ عنها خلال 72 ساعة.

2- كل مرض مهني يظهر بها ويثبت تشخيصه بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحي ويتم الإخطار طبقاً للنموذج رقم (1) وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ علم الشركة بثبوت المرض المهني.

(المادة الثالثة)

تلتزم كل منشأة بإخطار المكتب المختص بالبيانات الفنية التي تنتهي إليها الجهات المعنية الأخرى (المعمل الجنائي / اللجان الفنية/ الشرطة).. وذلك في النتائج الخاصة بأسباب واحتمال وقوع تلك الحوادث الجسيمة والتقديرات النهائية من خسائر بشرية ومادية فور إعدادها.

(المادة الرابعة)

تلتزم كل منشأة أو فرع يعمل به (50 عاملاً) فأكثر بموافاة (المكتب المختص) كل ستة أشهر في شهري يناير ويوليو من كل عام بإحصائيات عن الإصابة والحوادث الجسيمة والأمراض من صورتين لكل منهما وفقاً للنماذج أرقام (2 ، 3 ، 4 ، 5) المرفقة على ألاّ يجاوز ميعاد إرسالها اليوم الخامس عشر من الشهر التالي، وعليه أن يحتفظ بصورة ثالثة في سجلات المنشآت.

وعلى المنشأة أن تنشأ سجلات نوعية خاصة بالبيانات المطلوبة لكل إحصائية وأن تدون بيانها أولاً بأول وأن تكون إحصائيات الأمراض والحوادث الجسمية والأمراض المهنية بإشراف ومسئولية جهاز السلامة والصحة المهنية بالمنشأة ويمكن الاستعانة باستخدام أجهزة الحاسب الآلي ونظم المعلومات في التسجيل والتحليل.

(المادة الخامسة)

تلتزم كل منشأة صناعية أو فرع يعمل به (15 – 49 عاملاً) وكل منشأة غير صناعية يعمل بها (50 عاملاً) فأكثر بموافاة (المكتب المختص) كل ستة أشهر بإحصائية من صورتين تبدأ في شهري يناير ويوليو من كل عام وفقاً للنموذج رقم (6) المرفق بشرط ملء بياناتها كل ستة شهور وعلى ألاّ يجاوز ميعاد إرسالها اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لانقضاء الستة أشهر لفترة الإحصائيات على أن يحتفظ بصورة ثالثة في المنشأة.

(المادة السادسة)

تلتزم كل منشأة بإجراء قياس مستويات السلامة بها من خلال تحليل وتقييم وتصنيف البيانات الخاصة بإحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية والحوادث الجسمية والأمراض العادية والمزمنة التي تحدث على مستوى أقسام العمل بالمنشأة واستخلاص المؤشرات وذلك للاسترشاد بها في تطوير أداء الخدمات المتصلة بحماية صحة وسلامة العاملين كما تستخدم نتائج تحليل هذه الإحصائيات للأهداف التالية:

- التحديد المستمر لمصادر الخطورة الناجمة عن استخدام وسائل وتقنيات ومواد العمل في كل نشاط اقتصادي أو قطاع مهني بشكل مستقل والمخاطر التي تتعرض لها فئات محددة من العمال.
- تقدير الاحتياجات التقنية والعملية للتحكم بأخطار العمل ومعالجة نتائج على المستوى الفوري والبعيد.
- التقييم الأولي بطريقة القياس السلبي لفعالية السياسات المتبعة على مستوى المنشآت وفعالية نظم السيطرة العامة والفردية وفق البرامج المخطط لها من قبل جهاز السلامة على مستوى المنشآت وتقدير احتياجات تطوير هذه السياسات والنظم.

شـــرح وتعليـق :

وتحدد هذه المواد التزامات المنشأة بشأن تشكيل أجهزة للسلامة والصحة المهنية بها وكذلك الإحصاءات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية، حيث فوض القانون وزير القوى العاملة بتحديد المنشآت وفروعها التي تلتزم بإنشاء أجهزة بها للسلامة والصحة المهنية واللجان المختصة بذلك واختصاصاتها والجهات التي تتولى تدريب هذه الأجهزة على أن يشمل التدريب العاملين بالجهاز الوظيفي بالمنشأة لتأمين بيئة العمل والمسئولين عن الإدارة والإنتاج بكافة مسئولياتهم. كما تلتزم المنشأة الصناعية التي يعمل بها خمسة عشر عاملاً

- التحديد الدقيق لأسباب الحوادث والأمراض التي تقع نتيجة ظروف العمل ووسائله لعلاج أسبابها وتلافي تكرارها.
- المساهمة في الكشف عن مصادر خطورة غير معروفة أو محددة وفق خطط السيطرة المعمول بها على مستوى المنشآت.
- تحديد حجم الخسائر البشرية والاقتصادية عن الإصابات والحوادث.
- تقدير الحاجة لتقديم أو تطوير خدمات إضافية صحية وتدريبية تساهم في مجال حفظ صحة العمال.

(المادة السابعة)

يلغى القرار 75 لسنة 1993 بشأن نماذج إحصائيات الإصابات والحوادث الجسيمة.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في: 2003/7/14 وزير القوى العاملة والهجرة

فأكثر وكل منشأة غير صناعية يعمل بها خمسون عاملاً فأكثر بموافاة مديرية القوى العاملة بإحصائية نصف سنوية عن الأمراض والإصابات خلال النصف الأول من شهر يوليو ويناير على الأكثر كما تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا الباب بالإخطار عن الحوادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقوعه.

وزارة القوى العاملة والهجرة

محافظة: .....

مديرية منطقة القوى العاملة والهجرة

مكتب السلامة والصحة المهنية

نموذج رقم (١)

سلامة وصحة مهنية

إخطار

اسم المنشأة أو الفرع: .....

العنوان: .....

نوع الصناعة: .....

اسم المدير المسئول في المنشأة أو الفرع: .....

المسئول عن السلامة والصحة المهنية في المنشأة أو الفرع: .....

أ) بيانات عن الحادث الجسيم:

١- مكان وقوع الحادث: .....

٢- تاريخ وساعة وقوع الحادث: .....

٣- نوع الحادث: .....

٤- عدد العمال: .....

ب) بيانات عن المرض المهني:

١- اسم المصاب أو المصابين: .....

٢- نوع المرض المهني: .....

٣- مكان العمل الذي اكتشف فيه: .....

٤- تاريخ تشخيص وثبوت المرض بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحي: .....

٥- تاريخ ورود الإخطار بالمرض المهني للمنشأة: .....

وزارة القوى العاملة والهجرة

محافظة: .....

مديرية منطقة القوى العاملة والهجرة

مكتب السلامة والصحة المهنية

إحصائية إصابات العمل (أ)
أثناء العمل

من / /٢٠٠٣ إلى / /٢٠٠٣

العنوان: .....

رقم التليفون: .....

.....

نموذج إحصاء رقم (٢)
لمنشآت التي يعمل بها ٥٠ عاملاً فأكثر

النشاط الاقتصادي (أ) : .....

الرقم التأميني: .....

اسم المدير المسئول: .....

١- متوسط ساعات العمل الفعلية في اليوم الواحد للعامل:

الورديات: من ..... إلى .....

من ..... إلى .....

من ..... إلى .....

٢- معدل التكرار : .....

٣- معدل الشدة: .....

عدد العمال	ذكـور	إنـاث	أحـداث	جمـلة

م	اسم المصاب	الرقم التأميني	النوع	السن	المهنة الحالية	مدة مزاولة المهنة	وقت وقوع الحادث		مكان وقوع الحادث (ب)	الإصابة (ج)	وسيلة الإصابة (د)	العضو المصاب (هـ)	طبيعة الإصابة (و)	تاريخ انتهاء العلاج	مدة الانقطاع باليوم	النتيجة		
							تاريخ	ساعة								تحت العلاج	شفاء بدون عجز	وفاة
١	مصابين خلال الفترة الإحصائية																	
٢	مصابين خلال فترة سابقة واستمرار انقطاعهم عن العمل خلال هذه الفترة																	

(٢) معدل تكرار الإصابة = عدد الإصابات التي أدت إلى انقطاع لمدة يوم واحد أو وردية × مليون / عدد العاملين× عدد ساعات العمل اليومي× عدد أيام العمل الفعلية لفترة الإحصاء

(٣) معدل شدة الإصابة = عدد أيام الانقطاع عن العمل بسبب الإصابات (الأيام الضائعة) × مليون / عدد العاملين× عدد ساعات العمل اليومي× عدد أيام العمل الفعلية للفترة الإحصائية

وزارة القوى العاملة والهجرة

محافظة: .....

مديرية منطقة القوى العاملة والهجرة

مكتب السلامة والصحة المهنية

إحصائية إصابات العمل (ب)
الأمراض المهنية

من / /٢٠٠٣ إلى / /٢٠٠٣

نموذج إحصاء رقم (٢)

للمنشآت التي يعمل بها ٥٠ عاملاً فأكثر

الرقم التأميني للمنشأة: .....

العنوان: .....

اسم المنشأة: .....

م	نوع التعرض	عدد العمال	م	نوع التعرض	عدد العمال	م	نوع التعرض	عدد العمال

م	اسم العامل	الرقم التأميني	النوع السن	المهنة الحالية	مدة مزاولة المهنة	نوع التعرض المهني	مدة الانقطاع عن العمل	النتيجة				ملاحظات (*)
								تحت العلاج	شفاء بدون عجز	شفاء بعجز ونسبته	وفاة	
أ) خلال فترة الإحصائية												
١												
٢												
٣												
ب) من مدد سابقة وما زالوا تحت العلاج أو المتغيبين عن العمل:												
١												
٢												

(*) يذكر في هذه الخانة المهنة السابقة إذا كانت متعلقة بالمرض المهني.

وزارة القوى العاملة والهجرة

محافظة: .....

مديرية منطقة القوى العاملة والهجرة

مكتب السلامة والصحة المهنية

نموذج رقم (٤)

المنشآت التي يعمل بها ٥٠ عاملاً فأكثر

إحصائية الحوادث الجسمية عن الفترة

من / /٢٠٠٣م إلى / /٢٠٠٣م

اسم المنشأة: ..... **عنوانها:** .....

الرقم التأميني للمنشأة: .....

م	وقوع الحادث		نوع الحادث(*)	الخسائر البشرية(**)		قيمة الخسائر المادية (بالجنيه)		
	التاريخ	الساعة		وفاة	عجز	مباني	آلات	مواد إنتاج

(*) تذكر إحدى الحالات الآتية:

١ - وفاة. ٢ - عجز. ٣ - إصابة. ٤ - حريق.

٥ - انهيار. ٦ - انفجار. ٧ - التعرض للمواد الكيماوية والمواد الخطرة.

(**) البيانات التفصيلية الخاصة بها توضح بالنموذج رقم (٣).

وزارة القوى العاملة والهجرة

محافظة: .....

مديرية منطقة القوى العاملة والهجرة
مكتب السلامة والصحة المهنية

نموذج إحصاء رقم (٥)

إحصائية الأمراض العادية والمزمنة

من / / ٢٠٠٣ إلى / / ٢٠٠٣

اسم المنشأة: .....

البيان		أمراض الجهاز الهضمي		أمراض الجهاز البولي التناسلي		أمراض الجهاز التنفسي		أمراض جلدية		ضعف عام وفقر دم سوء تغذية ونقص فيتامينات	أمراض العظام والمفاصل	أمراض عصبية	أمراض العيون	أمراض الأسنان	أمراض الأنف والأذن والحنجرة	ملاريا	أمراض العيون	حالات الحمى	الجملة
		كبد	غيرها	كليتان	غيرها	التهابات حساسية	غيرها	التهابات حساسية أورام فطريات	غيرها										
عدد الحالات																			
أيام الانقطاع																			

(٢) الأمراض المزمنة

نوع الحالة

عدد الحالات

أيام الانقطاع

نموذج رقم (٦)

المنشآت الصناعية التي يعمل بها ١٥عاملاً إلى ٤٩عاملاً فأكثر

إحصائية الحوادث المرضية عن الفترة

من / /٢٠٠٣م إلى / /٢٠٠٣م

اسم المنشأة: ..... عنوانها: .....

النشاط الاقتصادي: ..... رقم التليفون: .....

نوع القطاع: حكومة/عام/خاص. المدير المسئول: .....

عدد العاملين: .....

م	بيان بالحالات المرضية وإصابات العمل	عدد الحالات	عدد أيام الانقطاع	النتيجة			قيمة الخسائر المادية (*)
				تحت العلاج	شفاء	عجز	
١	إصابات العمل						
٢	العادية						
	الحوادث الجسيمة						
	- وفاة.						
	- إصابات بعجز.						
	- إصابات بدون عجز.						
	- حريق.						
	- انفجار وانهيار.						
	- المواد الخطرة والنفايات.						
٣	الأمراض المهنية.						
٤	الأمراض المزمنة.						
٥	الأمراض العادية						

(*) قيمة الخسائر المادية المبدئية للحرائق والانفجارات والانهيارات فقط (بالجنيه المصري).

تعليمـــات

أ) النشاط الاقتصادي: يستعان في ذلك بدليل التصنيف العربي الموحد للنشاط الاقتصادي الصادر عن منظمة العمل العربية.

ب) مكان وقوع الحادث: يقصد به العنبر أو القسم أو الجهة التي وقع بها الحادث.

ج) كيفية الإصابة: تذكر إحدى الحالات الآتية:

1- سقوط أشخاص.
2- سقوط أشياء.
3- الخطأ أو التصادم بأشياء.
4- انحصار بين أشياء.
5- الإجهاد الزائد والحركة الخاطئة.
6- التعرض أو ملامسة حرارة غير مناسبة.
7- التعرض أو ملامسة التيار الكهربائي.
8- التعرض أو ملامسة المواد الضارة.
9- الانفجار.
10- حوادث أخرى.

د) وسيلة الإصابة: تذكر إحدى الحالات الآتية:

1- آلات الحركة الميكانيكية.
2- النقل ورفع الأشياء.
3- الأجهزة والآلات الخطرة.
4- المواد الخطرة والإشعاعات.
5- بيئة العمل.
6- ميكروبات ضارة.

هـ) العضو المصاب:

- أولاً : الرأس:

1- الجمجمة.
2- العينين.
3- الأذنين.
4- فم.
5- شفتان.
6- لسان.
7- أسنان.
8- أنف.
9- الوجه (مواقع متعددة.

- ثانياً: الجذع:

1- الظهر والعمود الفقري.
2- الصدر وأعضاؤه الداخلية.
3- البطن وأعضائها الداخلية.
4- الجوف.
5- أعضاء متعددة.

- ثالثاً: الأطراف العليا:

1- الكتفين.
2- الذراعين.
3- المرفق.
4- الساعدين.
5- المعصم.
6- اليد (عدا الأصابع).
7- الأصابع.
8- مواضع مختلفة.

- رابعاً : الأطراف السفلى:

1- مفصل الورك (الفخذ).
2- الفخذ.
3- الركبة.
4- الساق.
5- الكعب/الكاحل.
6- القدم (عدا الأصابع)
7- الأصابع.
8- القدم.
9- مواضع متعددة.

- خامساً: أماكن أخرى : أجهزة وأعضاء متعددة (داخلية/خارجية)

و) طبيعة الإصابة:

1- كسور.
2- خلوع.
3- التواءات/ توترات.
4- تمزق بالأربطة أو الأعصاب.
5- بتر / استئصال.
6- صدمات وأضرار داخلية.
7- جروح سطحية.
8- رضوض أو سحجات.
9- حروق / صعق.
10- جروح أخرى متعددة.
11- تسمم حاد.
12- اختنـاق.
13- إشعـاع.
14- دخول أجسام غريبة (متطايرة)
15- أخرى غير محددة/ مواضع مختلفة.

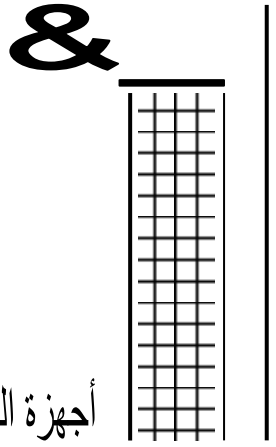

أجهزة البحوث والدراسات والأجهزة الاستشارية

مادة (229)

يختص المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي بوضع الخطط المركزية للبحوث والدراسات في مجالات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ، ويتابع تنفيذها بالتنسيق مع الأجهزة المعنية في الوزارة المختصة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص[1].

---

1) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 333 لسنة 2003 بإعادة تنظيم المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي – هذا نصه:

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (333) لسنة 2003

بإعـــــــادة تنظيـــــم المركـــز القومي لدراسات الأمـــن الصنـــــاعي

رئيس الجمهورية :

- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1963م، وعلى القانون رقم 53 لسنة 1973 بشأن الموازنة العامة للدولة، وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 932 لسنة 1969 بإنشاء المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي، وبعد موافقة مجلس الوزراء، وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة – قرر:

(المادة الأولى)

يعاد تنظيم المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم 932 لسنة 1969 المشار إليه، على النحو المبين في هذا القرار.

(المادة الثانية)

يستبدل باسم «المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي» اسم «المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل» وهو هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويتبع وزير القوى العاملة والهجرة، ومقره مدينة القاهرة.

(المادة الثالثة)

يختص المركز بمعاونة المنشآت على اختلاف مستوياتها في دراسة مشاكل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، وإيجاد الحلول المناسبة لها، وتقديم الخدمات والمعونة الفنية في مجالات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، كما يختص بوضع الخطط المركزية للبحوث والدراسات في هذه المجالات ويتابع تنفيذها بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بوزارة القوى العاملة والهجرة بما يكفل النهوض بمستوى السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل وحماية مقومات الإنتاج البشري والمادية، وللمركز في سبيل تحقيق ذلك ما يأتي:

1) إجراء الدراسات الميدانية لمشاكل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وإعداد البحوث البيئية الهندسية والمعملية والإكلينيكية التي تلزم لكشف أسباب هذه المشاكل واقتراح الحلول التشريعية والوسائل الفنية لعلاجها.

2) إجراء ما يلزم من تجارب للوصول إلى مواصفات قياسية ونماذج متفق عليها لمهمات الوقاية من مخاطر العمل وأضراره التي يمكن صناعتها محليًّا وإجراء الاختبارات لتحقق من ملاءمتها.
3) تنظيم المؤتمرات المحلية والإقليمية لبحث مشاكل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والاشتراك في المؤتمرات الخارجية التي تعقد لهذا الغرض.
4) ترشيح مَن يوفد في بعثات علمية وعملية للتخصص في مختلف علوم السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وأساليب تطبيقها.
5) نشر الأبحاث والبيانات العلمية وتبادلها مع الجهات العلمية التي تعمل في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، سواء داخل الجمهورية أو خارجها.
6) تدريب ذوي الاختصاص والمعينين بمختلف مشاكل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وذلك لتكوين الوعي الوقائي ورفع مستواه بينهم.
7) إنشاء وحدات فرعية حينما تتطلب ذلك ظروف التطور الصناعي أو الزراعي.

(المادة الرابعة)

يكون للمركز مجلس إدارة، يشكل برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة، وعضوية كل من:

- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.
- رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص.
- مدير عام المركز.
- وكيل وزارة القوى العاملة المشرف على السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل.
- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي.
- رئيس قطاع توعية البيئة بجهاز شئون البيئة.
- أحد أساتذة الجامعات المختصين يختاره وزير التعليم العالي.
- اثنين من أصحاب الأعمال يختارهما اتحاد عام الصناعات.
- اثنين من العمال يختارهما الاتحاد العام لنقابات عمال مصر.

ويتولى مدير عام المركز أعمال الأمانة الفنية للمجلس.

(المادة الخامسة)

مجلس إدارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره والمسئول عن تحقيق أغراضه ، ويباشر على الأخص ما يأتي:

1) إعداد الخطة العامة للعمل بالمركز في نطاق السياسة العامة لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل واتخاذ ما يلزم لتنفيذها.
2) إعداد مناهج التدريب العلمية والمعملية بالمركز وخططه وما يتصل بذلك من شروط للقبول وتحديد لمستويات الدارسين وفئاتهم، ووضع القواعد العامة للاختبارات وبيان الشهادات التي تمنح والمكافآت التي تقرر للمحاضرين.
3) تحديد فئات مقابل التدريب والخدمات التي يؤديها المركز للهيئات العامة وغيرها من المنشآت وبيان طريقة تحصيلها وشروط الإعفاء منها.
4) إصدار اللوائح والقرارات التي تتعلق بالشئون الفنية والمالية والإدارية دون التقيد في ذلك بالقواعد الحكومية.

5)وضع اللوائح الخاصة بتعيين العاملين بالمركز والشروط والمؤهلات والخبرات التي يلزم توافرها فيهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم وترقياتهم ونقلهم وإنهاء خدمتهم وغير ذلك من شئون العاملين.
6)وضع برامج الأبحاث ودراسة نتائجها وإبداء التوصيات المناسبة في شأنها.
7)اعتماد المنح الدراسية والمكافآت التشجيعية في مجالات البحث والدراسات المتصلة بنشاط المركز.
8)ترشيح ممثلين للمركز لحضور المؤتمرات العلمية وإجراء الزيارات العلمية في الخارج.
9)قبول الهبات والإعانات والوصايا.
10) إنشاء وحدات فرعية في نطاق السياسة العامة للمركز.
11) إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز والحساب الختامي.
12) النظر في كل ما يرى وزير القوى العاملة والهجرة عرضه من مسائل تدخل في مجال اختصاص المركز. ويصدر بالتنظيم الداخلي للمركز قرار من وزير القوى العاملة والهجرة.

(المادة السادسة)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم لجانًا دائمة أو مؤقتة لبحث مسائل معينة، وتعرض توصيات هذه اللجان على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه في شأنها ، ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته مَن يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والكفاية على ألاّ يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرار.

(المادة السابعة)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناءً على دعوة من رئيسه، وعلى مدير عام المركز أن يعد بيانًا بالمسائل التي تقرر عرضها على المجلس، وأن يرسل هذا البيان إلى الأعضاء قبل موعد عقد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

(المادة الثامنة)

تكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

(المادة التاسعة)

يعين مدير عام المركز بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير القوى العاملة والهجرة، ويعاون رئيس مجلس الإدارة في إدارة وتصريف الشئون الفنية والمالية والإدارية للمركز في الحدود التي تقررها القوانين واللوائح، وفي تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

(المادة العاشرة)

تتكون موارد المركز مما يأتي:
1) الاعتمادات التي تخصص له من صندوق التأمين ضد إصابات العمل، وما يخصص للمركز من اعتمادات في الموازنة العامة للدولة وفي غيرها من الموازنات.
2) مقابل التدريب ومقابل الخدمات التي يؤديها المركز.
3) الإعانات والهبات والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.

وتعد الأموال أموالاً عامّة تجري عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة.

(المادة الحادية عشرة)

يكون للمركز موازنة خاصة يتولى وزير القوى العاملة والهجرة عرضها على السلطات المختصة لإقرارها.

مادة (230)

يصدر بتشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويختص هذا المجلس برسم السياسة العامة في هذه المجالات واقتراح ما يلزم في شأن تنفيذ هذه السياسة[1].

(المادة الثانية عشرة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم 932 لسنة 1969 المشار إليه، كما يلغى كل قرار تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في 22 شوال سنة 1424هـ «حسني مبارك»

الموافق 16 ديسمبر سنة 2003م

1) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 985 لسنة 2003 بشأن تشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ، هذا نصه:

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (985) لسنة 2003

بشأن تشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 ، قرر :

(المادة الأولى)

يشكل المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة وعضوية كل من:

1. <u>ممثلين عن وزارة القوى العاملة والهجرة والوزارات ذات الصلة:</u>
   - رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة القوى العاملة والهجرة.
   - مدير المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي.
   - رئيس القطاع أو رئيس الإدارة المركزية المختص بكل من وزارات الصحة والسكان ، والزراعة واستصلاح الأراضي ، النقل ، الكهرباء والطاقة ، قطاع الأعمال العام ، التربية والتعليم، البترول، الداخلية ، وزارة الدولة للتنمية الإدارية ، الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، الصناعة والتنمية التكنولوجية ، وزارة الدولة لشئون البيئة ، وزارة الدولة للتنمية المحلية ، الطيران المدني ، وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية.
2. عدد (2) ممثل عن منظمات أصحاب الأعمال.
3. عدد (2) ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر.

ويراعى في تشكيل المجلس أن يكون برئاسة الوزير المختص، وعضوية ممثلين من الوزارات ذات الصلة، وعدد متساوٍ من ممثلي كل من منظمات أصحاب الأعمال والاتحاد العام لنقابات عمال مصر، وعدد من ذوي الخبرة في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.

ويصدر بتنظيم عمل هذا المجلس قرار من الوزير المختص[1].

4.عدد (3) من ذوي الخبرة في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل.
وللمجلس أن يستعين بمن يراه في مجال عمله دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

(المادة الثانية)

يختص المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل برسم السياسة العامة في هذه المجالات واقتراح ما يلزم في شأن تنفيذ هذه السياسة ، وعلى الأخص ما يلي:
الإشراف على تنسيق الجهود وتنظيم التعاون بين الجهات ذات الصلة بنشاط السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في مجالات التشريع والمعلومات والبحوث والدراسات والتدريب والإعلام وتنفيذ برامج السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل.

(المادة الثالثة)

يصدر بتنظيم عمل المجلس قرار من وزير القوى العاملة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
رئيس مجلس الوزراء

صدر برئاسة مجلس الوزراء في 11 ربيع الآخر سنة 1424هـ
الموافق 11 يونيه سنة 2003م

1) صدر قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 199 لسنة 2003 بشأن تشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل – هذا نصّه:

قـرار وزيـــر القـــوى العـاملة والهجرة رقم (199) لسنة 2003
بشأن تشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

وزير القوى العاملة والهجرة :

- بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2003م ، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 985 لسنة 2003 ، قـرر:

أولاً: يضع المجلس لائحة لتنظيم سير أعماله متضمنًا مواعيد اجتماعاته وطريقة التصويت على القرارات والأغلبية المطلوبة لصحتها وتعتمد هذه اللائحة منّا.

ثانيًا: يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم لجانًا فرعية لدراسة الموضوعات المعروضة عليه ويشترك في هذه اللجان عدد متساوٍ من ممثلي كل من الأعضاء بحكم وظائفهم وممثلي أصحاب الأعمال والعمّال.

ثالثًا: يكون للمجلس أمانة فنية تتكون من كل مما يلي:

1- السيد/ محمد علاء الدين عامر – مدير عام الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية (رئيسًا)
2- السيدة/ أميرة زكريا – مدير عام الإعلام المهني (عضوًا)
3- السيد/ سامي منصور الديب – عن المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي (عضوًا)

تشكل في كل محافظة بقرار من المحافظ المختص لجنة استشارية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل برئاسة المحافظ.

وتضم في عضويتها ممثلين للجهات المعنية في المحافظة، وعدداً متساوياً من ممثلي منظمات أصحاب الأعمال وممثلي العمال في المحافظة، وعدد من ذوي الخبرة.

ويصدر بتحديد اختصاصات هذه اللجان ونظام العمل فيها قرار من الوزير المختص.

شـــرح وتفسير:

1- ويتضمن هذا الباب تنظيمات أجهزة البحوث والأجهزة الاستشارية في مجال السلامة والصحة المهنية حيث أشار في المادة 229 إلى المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي والذي يتولى وضع الخطط المركزية للبحوث والدراسات في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ويتم متابعة توصياتها بالتعاون مع جهاز السلامة والصحة المهنية بوزارة القوى العاملة وفقاً لقرار وزاري يصدر بتنظيم ذلك.

2- يشكل مجلس أعلى للسلامة والصحة المهنية يصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء ويضم ممثلين من الوزارات ذات الصلة وعدد متساوٍ من

وتختص الأمانة الفنية للمجلس بالآتي:

1) التحضير لأعمال المجلس من تحديد مكان الانعقاد والتجهيزات اللازمة لمباشرة المجلس أعماله.

2) تسجيل أعمال المجلس وما تم فيه من مقترحات وقرارات وذلك في محاضر يتم توزيعها على الأعضاء واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تنفيذها.

3) إمساك السجلات الخاصة باجتماعات المجلس.

4) القيام بما تكلف به من أمور أخرى تتعلق بأعمال المجلس.

رابعًا: ينفذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

تحريراً في: 2003/9/21م وزير القوى العاملة والهجرة

ممثلي العمال وأصحاب الأعمال تختارهم منظماتهم ويختص برسم السياسة العامة في هذا المجال.

3- يشكل مجالس محلية في المحافظات على منهج تشكيل المجلس السابق ويصدر بتشكيلها قرار من المحافظ وبرئاسته ويحدد اختصاصها قرار من الوزير المختص بالقوى العاملة.

تعقيب :

على القرار رقم 134 لسنة 2003 وقرار وزير القوى العاملة رقم 98 لسنة 2006 وقرار وزيرة القوى العاملة رقم 20 لسنة 2008 في ضوء أحكام القرار الجمهوري رقم 333 لسنة 2003 بإعادة تنظيم المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي ، وتغيير مسماه إلى المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل:

فوّض قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 وزير القوى العاملة بموجب المادة 227 من القانون في إصدار القرارات اللازمة لتجديد المنشآت وفروعها التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل واللجان المختصة بذلك والجهات التي تتولى التدريب في هذه المجالات وتحدد هذه القرارات القواعد التي تتبع في هذا الشأن .. إلى آخره.

- صدر نفاذًا لذلك قرار وزير القوى العاملة رقم 134 لسنة 2003 حيث نصت المادة الثامنة عشرة من القرار على تولي كل من المركز القومي للسلامة والصحة المهنية ومعهد الأمن الصناعي التابع للمؤسسة الثقافية العمالية التدريب الأساسي للأخصائيين والفنيين وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ويتولى المركز القومي للسلامة والصحة المهنية التدريب التقدمي والفرعي والتخصصي في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل على أن تكون الفترة البينية بين التدريب الأساسي والتقدمي ثلاث سنوات على الأكثر ... إلى آخره.

- ولكن قد تضمن القرار الوزاري رقم 134 لسنة 2003 في مادته التاسعة عشر النص على تشكيل لجنة بقرار من الوزير لوضع المناهج التدريبية .. إلى آخره، وفي تقديري أن هذا النص قد خرج على حدود التفويض المقرر لوزير القوى العاملة بمقتضى نص المادة 227 من القانون 12 لسنة 2003 حيث لم

يفوّض هذا النص الوزير المختص في إصدار قرار وزاري بتشكيل لجنة لوضع المناهج التدريبية وخاصة في ظل أحكام القرار الجمهوري رقم 333 لسنة 2003 بإعادة تنظيم المركز القومي للسلامة والصحة المهنية والصادر في 2003/12/16 والذي أشار في ديباجته إلى قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 ونصّ في المادة الخامسة منه على أن مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المركز، ويختص بإعداد مناهج التدريب العلمية والمعملية وخططه وما يتصل بذلك من شروط للقبول وتحديد لمستويات الدارسين وفئاتهم ووضع القواعد العامة للاختبارات وبيان الشهادات التي تمنح والمكافآت التي تقرر للمحاضرين .. إلى آخره.

- وفي إطار أحكام قانون العمل والقرار الجمهوري رقم 333 لسنة 2003 أصدرت وزيرة القوى العاملة قرارها رقم 98 لسنة 2006 بتعديل أحكام القرار الوزاري 134 لسنة 2003 باستبدال المادة الثامنة عشرة من القرار الوزاري رقم 134 لسنة 2003 مما ورد في القرار الصادر منها «بتولي معهد السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل التابع للمؤسسة النقابية العمالية وحده التدريب الأساسي .... إلى آخره».

وصدر هذا القرار في ظل التقرير الرقابي المحاسبي عن المؤسسة الثقافية العمالية وما ورد به من تجاوزات مالية تخص القائمين على العملية التدريبية ، ومن ثم تحولت الموارد المالية التي كانت تدخل موازنة الدولة من ناتج عمليات التدريب المنضبطة التي كان يقوم بها المركز القومي للسلامة والصحة المهنية لتصب في موازنة المؤسسة الثقافية العمالية ،وأدى هذا القرار إلى قصر التدريب الأساسي على المؤسسة الثقافية العمالية لعمليات التدريب الأساسي على مستوى الجمهورية مما أدى إلى انعدام المنافسة في الجودة والأداء التدريبي الجيّد، وعدم قدرة المعهد على التغطية الكاملة ، وتأخر استيفاء المنشآت لالتزاماتها المقررة بمقتضى القانون، مما يضعها تحت طائلة العقوبات الواردة في المادة 256 من القانون.

- ثم استتبعت وزيرة القوى العاملة هذا القرار بقرار آخر تحت رقم 20 لسنة 2008 بتشكيل لجنة لوضع الضوابط الخاصة بتدريب أجهزة وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل السابق الإشارة إليه.

وبالاطلاع على اللجنة ورئاستها المشكلة لهذا الغرض واختصاصها يتبين لنا غلبة الفكر الإداري على تشكيلها ، بل افتقادها إلى أبسط التقاليد الإدارية المتبعة في شكل القرارات الإدارية .. فمن حيث الشكل يرأس تشكيلها رئيس الإدارة المركزية لرعاية القوى العاملة بالوزارة ، وهي بدرجة وكيل وزارة ، بينما مدير المركز القومي وهو بدرجة وكيل أول وزارة فهو عضو في اللجنة .. إلى آخر ما شاب هذا القرار من عيوب من حيث الشكل.

أما من حيث المضمون فطالما أنها لجنة تختص بوضع مناهج التدريب فكان ينبغي أن تضم نخبة من العلماء في المخاطر الفيزيائية والهندسية والكيميائية والبيولوجية والأمراض المهنية والنفسية والحريق والدفاع المدني، وخبراء في مجال إدارة الأزمات والمناهج التدريبية لتصميم البرامج والمناهج اللازمة في ذلك المجال على ضوء ما يعرضه مدير المركز القومي للسلامة والصحة المهنية من نتائج البحوث الميدانية التي يقوم بها المركز أو على ضوء ما يعرضه مدير عام السلامة والصحة المهنية من تحليل لإحصاءات السلامة والصحة المهنية من إصابات عمل وحوادث جسيمة وأمراض مهنية ، ومن ثم نضمن جودة التدريب في ذلك المجال من أجل إنتاج سلع أو تقديم خدمة : بلا حوادث؛ بلا إصابات عمل؛ بلا أمراض مهنية.

هذا فضلاً ومنعًا للتعارض القانوني فيما بين سلطات مجلس إدارة المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية فيما يتعلق بوضع واعتماد مناهج التدريب داخل المركز ، فيمكن لمجلس إدارته أن تعرض عليه ما توصلت اللجنة العلمية إليه والتي يقترح تشكيلها على النحو السابق الإشارة إليه ، لوضعها في الاعتبار منعًا لتداخل الاختصاصات وتضاربها بين وزارة القوى العاملة والمركز القومي للسلامة والصحة المهنية، احترامًا للقرار الجمهوري رقم 333 لسنة 2003 بحسبان أن المركز هيئة قومية مستقلة في هذا الشأن.

o جزاء المخالفة لأي حكم من أحكام الكتاب الخاص بشأن السلامة والصحة المهنية :

نصت المادة (256) : «**يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام الكتاب الخامس بشأن السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والقرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون عقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وجوبية إذا ترتب على الجريمة الوفاة أو الإصابة الجسيمة وتضاعف الجريمة في حالة العودة، ويكون صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه في الوفاء بالعقوبات المالية إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة إخلال بأي من الواجبات التي يفرضها القانون**».

ويلاحظ أن مخالفة أحكام الكتاب الخامس الواردة في المواد من 204 وحتى المواد 231 وكذلك القرارات الوزارية الصادرة نفاذاً لها ونذكر أن أحكام الكتاب الخامس لا تستثنى أي من المنشآت على أرض جمهورية مصر العربية من أحكامها سواء كانت حكومية أو غيرها.

كما يلاحظ أيضاً أن نص المادة 256 قد جاء عاماً على مخالفة أي من أحكام الكتاب الخامس الخاص بالسلامة والصحة المهنية ومن بينها المادة 218 التي تلزم العامل بأن يستعمل وسائل الوقاية ويتعهد بالعناية لما في حوزته منها فهل في حالة مخالفة هذه الأحكام يكون من حق الجهة الإدارية تحرير محضر بالمخالفة وفقاً لحكم المادة 256 ؟

والإجابة وفقاً لحكم المادة 256 والذي جاء مطلقاً يكون تحرير المخالفة وجوبيًا على العامل وفقاً للصياغة التشريعية، هذا فضلاً عما يعرضه ذلك للمساءلة التأديبية من قبل صاحب العمل، وكذلك الجنائية في حالة وفاة أحد العمال بسبب هذا الإخلال.

تعديلات مقترحة على بعض مواد الكتاب الخامس
من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003
والقـــرارات الـــوزارية المنفذة لـــه

ويقع على عاتق الحكومة تطوير التشريع على ضوء ما يسفر عنه التطبيق العملي لأحكامه ولما كان قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 بدء العمل به اعتبارا من 7 يوليو 2003 وقد كشف التطبيق العملي عن ضرورة تعديل بعض مواد القانون والقرارات الوزارية الصادرة نفاذا للكتاب الخامس من قانون العمل الخاص بالسلامة والصحة المهنية على النحو التالي:

أولا : تعديلات مقترحة على مواد الكتاب الخامس من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 على ضوء ما أسفر عنه التطبيق العملي للقانون :

1) تضمن الباب الأول من الكتاب الخامس التعاريف ونطاق التطبيق تعريفين للمنشأة حيث خص منشآت القانون الخاص وحده بالالتزامات الواردة في الباب الرابع من الكتاب الخامس ولما كان الباب الرابع يتضمن العديد من الالتزامات الجوهرية مثل الكشف الطبي الابتدائي والدوري – ومهمات الوقاية الشخصية – التفتيش الدوري – الكشف الطبي الدوري – وسائل الإسعاف – وسائل الانتقال- الوجبات الغذائية – الخدمات الاجتماعية والثقافية – صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية.

ولما كانت أغلب هذه الالتزامات في صلب نظم وبرامج السلامة والصحة المهنية ولا يجب التفرقة فيها بسبب الملكية كما أن التعريف يشمل جميع الأنشطة بما فيها النشاط البحري حيث هناك هيئات أكثر تخصصا في موضوع السلامة البحرية وعليه يقترح التعديل الآتي على المواد الآتية :

- **مادة 202 (حذف الفقرة 3) من المادة.**
- **التعديل المقترح على المادة (203):**

تسري أحكام هذا الكتاب على جميع مواقع العمل والمنشآت وفروعها أيا كان نوعها أو تبعيتها برية كانت أو نهرية أو بحرية باستثناء نشاط النقل البحري لخضوعه وفقا للقوانين المنظمة لهذا النشاط لهيئة السلامة البحرية **كما لا تسري أحكام المادة 223 إلا على المنشآت القانون الخاصالخاص**.

الباب الثالث : من الكتاب الخامس { تأمين بيئة العمل }

2) المخاطر الفيزيائية : مادة 208 :

- ورد في قانون العمل بالمادة 208 بالفقرة (ز) أن الانفجار من المخاطر الفيزيائية ولكن الانفجارات عادة تحدث نتيجة للتفاعلات الكيميائية المختلفة (تكون مخلوط من الهواء والغازات والأبخرة القابلة للاشتعال والانفجار) والتي ينتج عنها قوى انفجارية بدرجة مختلفة تبعا لنوع المادة أو المخلوط. لذلك لابد أن تدرج مخاطر الانفجار بالمخاطر الكيميائية وليس بالمخاطر الفيزيائية.

كما يجب تصحيح مسمى مخاطر الكهرباء الاستاتيكية والديناميكية إلى مخاطر مجال الكهرباء والمغناطيسية الاستاتيكي – الفقرة (و).

- كما يجب إضافة الرطوبة كنوع من أنواع المخاطر الفيزيائية على أن تكون هي الفقرة (ز).

التعديل المقترح على المادة (208) :

+ تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية الناجمة عما يلي بوجه خاص :

أ) الوطأة الحرارية والبرودة.

ب) الضوضاء والاهتزازات.

ج) الاستضاءة.

د) الإشعاعات الضارة والخطرة.

هـ) تغيرات الضغط الجوي.

و) مجال الكهرباء والمغناطيسية الاستيتاكي.

ز) الرطوبة.

3) المخاطر الميكانيكية (مادة 209) :

- المخاطر الميكانيكية هي نوع من المخاطر الهندسية ولذلك لابد من تعديل هذه التسمية إلى المخاطر الهندسية بالمادة 209 على أن تقسم هذه المخاطر إلى الآتي :

أ) المخاطر الميكانيكية. ب) المخاطر الكهربائية.

ج) مخاطر المخازن والتداول المخزني. د) أعمـــال التشـــييد والبنـــاء والهدم والحفر.

التعديل المقترح على المادة (209) :

+ تلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل للوقاية من المخاطر الهندسية الناجمة كما يلي:

أ) المخاطر الميكانيكية :

التي تنشأ من الاصطدام بين جسم العامل وبين جسم صلب وعلى الأخص (كل خطر ينشأ عن الآلات والأدوات والمعدات والأجهزة التي تنشأ عن حركة أفقية أو رأسية أو دائرية أو ترددية مثل الرفع والجر والنقل والتداول والمصاعد والأوناش والسيور والدرافيل والبساتم.

ب) المخاطر الكهربائية الديناميكية :

التي تنشأ نتيجة عدم إتباع المواصفات المتعددة محليا عند استعمال أجهزة أو آلات أو كـابلات أو أسـلاك أو توصـيلات أو مفـاتيح أو لوحـات التوزيـع الكهربائيـة وتزويدها بمفاتيح قطع التيار ومتممات التيار والعزل والتوصيل الأرضي وخاصة عند استخدام الضغط العالي.

ج) كل خطر ينشأ عن أعمال التشييد والبناء والحفر والهدم ومخاطر الانهيار والسقوط.

د) كل خطر ينشأ عن تصميم المخزن وأعمال التخزين والتداول المخزنى.

4) المخاطر البيولوجية مادة 210 :

يجب أن تتضمن المادة 210 من القانون والتي تتكلم عن المخاطر البيولوجية مخـاطر التعـرض والتعامـل مـع الخمـائر والهرمونـات والميكروبـات والجـراثيم والإهمـال بوسـائل التطهيـر والتعقيم ومعالجـة النفايـات البيولوجيـة والبيوكيمائيـة وتوفر أماكن آمنة لتخزين المواد الغذائية.

التعديل المقترح على المادة (210):

+ تلتزم المنشآت وفروعها باتخاذ وسائل وقاية العمال من خطر الإصابة بالبكتريا والفيروسات والفطريات والطفيليات والخمائر والهرمونات والميكروبات والجراثيم والاهتمام بوسائل التطهير والتعقيم ومعالجة النفايات البيولوجية والبيوكيمائية وتوفير أماكن آمنة لتخزين المواد الغذائية وسائر المخاطر البيولوجية متى كانت طبيعية العمل تعرض العمال لظروف الإصابة لها **وعلى الأخص :**

أ) التعامل مع الحيوانات المصابة ومنتجاتها.

ب) مخالطة الآدميين المرضى والقيام بخدماتهم من رعاية وتحليل وفحوص.

5) المخاطر الكيميائية مادة 211 :

يجب أن تتضمن المادة 211 الفقرة (ج) التزام المنشأة بتوفير الاحتياطات اللازمة لوقاية المنشأة والعمال عند نقل وتخزين وتداول واستخدام المواد الكيميائية الخطرة غازية أو سائلة أو صلبة والتخلص من نفايتها وذلك بضرورة وضع نظام لإدارة المخلفات والنفايات الخطرة.

بغرض التحكم فيما يلي :

- النقل والتجميع والتخزين والفرز وإعادة التدوير والدفن والطرح والمعالجة بالتثبيت أو المعادلة أو الترسيب أو التبخير أو التعويم.
- كما يجب إضافة فقرة (ز) للمادة 211 – المخاطر الكيميائية – والخاصة بالمواد الكيميائية القابلة للانفجار واستخدام المفرقعات.

التعديل المقترح على المادة (211):

+ تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر الكيميائية الناتجة عن التعامل مع المواد الكيميائية الصلبة أو السائلة والغازية **مع مراعاة ما يلي :**

أ) عدم تجاوز أقصى تركيز مسموح به للمواد الكيميائية والمواد المسببة للسرطان التي يتعرض لها العمال.

ب) عدم تجاوز مخزون المواد الكيميائية الخطرة كميات العتبة لكل منها.

ج) توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية المنشأة والعمال عند نقل وتخزين وتداول واستخدام المواد الكيميائية الخطرة غازية أو سائلة أو صلبة والتخلص من نفايتها وذلك بضرورة وضع نظام لإدارة المخلفات والنفايات الخطرة بغرض

فيما يلي :
النقل والتجميع والتخزين والفرز وإعادة التدوير والدفن والطرح والمعالجة بالتثبيت أو المعادلة أو الترسيب أو التبخير أو التعويم.

د) الاحتفاظ بسجل لحصر المواد الكيميائية الخطرة المتداولة متضمنا جميع البيانات الخاصة بكل مادة وبسجل لرصد بيئة العمل وتعرض العمال لخطر الكيماويات.

هـ) وضع بطاقات تعريف لجميع المواد الكيميائية المتداولة في العمل موضحا بها الاسم العلمي والتجاري والتركيب الكيميائي لها ودرجة خطورتها واحتياطات السلامة وإجراءات الطوارئ المتعلقة بها وعلى المنشأة أن تحصل على البيانات المذكورة في هذه المواد من موردها عند التوريد.

و) تدريب العمال على طرق التعامل مع المواد الكيميائية الخطرة والمواد المسببة للسرطان وتعريفهم وتبصيرهم بمخاطرها وبطرق الآمان والوقاية من هذه المخاطر.

ز) على المنشأة الالتزام بالاشتراطات والاحتياجات الخاصة باستخدام المواد الكيميائية القابلة للانفجار واستخدام المفرقعات من حيث التخزين والاستخدام والتداول وخاصة عند استعمال كبسولات التفجير الكهربائي أو باستعمال فتيل الأمان أو عمليات التفجير تحت سطح الماء. كما يجب توافر الاحتياطات الفنية والهندسية اللازمة لحماية المواد وأماكن التخزين والاستخدام من الصواعق والشرر ومنع تكوين مخلوط قابل للانفجار مع توافر تدابير التهوية الموضعية مع التزام المنشأة باستخدام صمامات الآمان وبلوف الإزاحة والرقائق المخفضة للضغط في أوعية الضغط والمراجل البخارية والأوعية ذات السعات الكبيرة.

6) المخاطر السلبية مادة 212 :

من الضروري ألا تغفل المادة 212 من القانون التزام المنشأة بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر السلبية والتي قد تسبب الضرر أو الخطر من عدم توافرها وذلك بضرورة توفير وسائل الاتصال والتدريب والتثقيف اللوائح والتعليمات

واللوحات الإرشادية والخبرة والمهارة ، مهمات الوقاية الشخصية ، الإسعافات الأولية والإشراف الفني ، التشجيع والتحفيز ، المكافآت ، التغذية ، اللياقة الصحية والبدنية ، التدخين.

التعديل المقترح على المادة (212):

+ تلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ وسائل الوقاية من المخاطر السلبية التي تنشأ أو يتفاقم الضرر أو الخطر من عدم توافرها كوسائل الإنقاذ والإسعاف والنظافة والترتيب والتنظيم ووسائل الاتصال ومهمات الوقاية الشخصية بأماكن العمل وأيضا كفاءة التدريب والتثقيف وكفاية اللوائح والتعليمات واللوحات الإرشادية والخبرة والمهارة والإشراف الفني والتغذية الصحيحة وبرامج اللياقة الصحية والبدنية وعدم التدخين. والتأكد من حصول العاملين بأماكن طهو وتناول الطعام والمشروبات على الشهادة الصحية الدالة على خلوهم من الأمراض الوبائية والمعدية.

7) المخاطر النفسية والاجتماعية :

+ يجب أن يتضمن التشريع المصري من القانون 12 لسنة 2003 على المخاطر النفسية والاجتماعية على أن تشمل :

الروح المعنوية ، حب العمل والتوافق معه ، التحفيز والتشجيع ، المكافآت ، الثواب والعقاب العادل ، الرعاية الطبية وعلاج الأسرة ، الرحلات ، وسائل المواصلات ، حضانة ، نادي اجتماعي ورياضي ، الأجازات ، الترقي.

ثانيا : تعديلات مقترحة على القرارات الوزارية الصادرة نفاذا للكتاب الخامس من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 :

1) القرار الوزاري رقم 126 لسنة 2003 : بشأن إحصائيات ونماذج إصابات العمل والحوادث الجسيمة والأمراض المهنية والأمراض العادية والمزمنة.

2) القرار الوزاري رقم 211 لسنة 2003 : في شأن حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية والكيميائية والسلبية وتأمين بيئة العمل، حيث ترد التعديلات المقترحة في نهاية هذا القرار.

اقتراح بتعديل بعض مواد القرار الوزارى رقم 126 لسنة 2003 :

أولا : بشأن إحصائيات ونماذج إصابات العمل والحوادث الجسيمة والأمراض المهنية والمزمنة.

المادة الأولى :

- إصابة العمل : يجب أن يذكر في تعريف الإصابة أن احتساب الحالة إصابة عمل عندما يستوجب عن الإصابة بعد حدوثها الانقطاع عن العمل للعلاج أو الراحة يوم عمل أو أكثر لأنه أن لم يستوجب عن الإصابة الانقطاع عن العمل وعودة المصاب لمزاولة عمله في نفس اليوم بعد تلقيه العلاج تعتبر هذه الحالة حالة إسعاف أولي.
- ذكر بالخطأ هذا المعنى في تعريف حادث العمل وليس إصابة العمل.
- الحادث الجسيم : لم يوضح في تعريف الحادث الجسيم الفرق بين حوادث الطرق التي تحدث داخل المنشأة وحوادث الطرق التي تحدث خارج المنشأة للمنشآت التي يكون طبيعة نشاطها يتطلب وجود أفرادها ومعداتها خارج المنشأة.

التعديل المقترح للمادة الأولى من القرار:

يقصد في تطبيق أحكام هذا القرار :

أ) الفرع : كل موقع منفصل يزاول أحد أوجه نشاط المنشأة.

ب) إصابة العمل : الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه والتي تسبب لأحد أعضاء الجسم جرحا أو ضررا صحيا يستوجب الانقطاع يوم عمل أو أكثر وكذلك الإصابة بأحد الأمراض المهنية المذكورة بالجدول رقم (1) والمرفق بقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975.

ج) حادث العمل : حوادث العمل من الإصابات أو الانفجارات أو الانهيارات أو الحرائق أو تسرب المواد الخطرة أو الطرق داخل المنشأة أو حوادث الطرق خارج المنشأة.

د) الحادث الجسيم : الحوادث **التي تؤدي إلى :**

1- الحوادث التي تؤدي إلى وفاة أحد العاملين أو أكثر بالمنشأة.

2- الحوادث التي يكون إلى العجز المستديم المتوقع منها للعاملين بنسبة 35% فأكثر ويمكن الاسترشاد برأي طبيب المنشأة إن وجد.
3- الحوادث التي تؤدي إلى إصابة أكثر من شخص واحد في نفس مكان العمل في وقت واحد يتطلب علاج كل منهم أكثر من يوم.
4- حوادث الطرق خارج المنشأة من تصادم أو انقلاب أو سقوط أو تسرب مواد خطرة بسبب تلف المعدة أو إصابة أكثر من شخص واحد يتطلب علاجه أكثر من يوم أو عجز متوقع لأحد المصابين أكثر من 35% أو الوفاة.
5- حوادث الطرق داخل المنشأة أو الانهيار أو الانفجارات أو تسرب المواد الخطرة التي تقترن بوقوع خسائر مادية في وسائل وأدوات العمل وخاماته أو تؤدي إلى توقف العمل لمدة تزيد عن وردية عمل واحدة في قسم من أقسام المنشأة.

هـ) الأمراض المهنية : الإصابة بأحد الأمراض المهنية بالجدول رقم (1) الخاص بالأمراض المهنية والملحق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته.

و) الأمراض المزمنة : الإصابة بأحد الأمراض المحددة بالقرار الصادر من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة والهجرة في هذا الشأن المشار إليه.

ز) المكتب المختص : يقصد به مكتب السلامة والصحة المهنية بمديرية القوى العاملة والهجرة المختصة.

المادة الرابعة :

- نموذج الإحصاء رقم (2) إحصائية إصابة العمل .

أ) أثناء العمل. ب) الأمراض المهنية.
ج) الأسباب. (الإضافة) د) جدول (1 ، 2 ، 3).

- حيث يساعد هذا النموذج الإحصائي المقترح (2- ج) في تنفيذ المادة رقم 215 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 والخاصة بإجراء تقييم وتحليل المخاطر وإعداد خطة الطوارئ لحماية المنشأة والعمال.

- وأيضا على تنفيذ المادة (6) من القرار رقم 126 لسنة 2003 وذلك بتحديد أسباب حدوث الإصابات ومصادر الخطورة وتحديد عمليات التحكم وتقدير الاحتياجات وتحديد وسائل العلاج وتلافي تكرارها.
- وأيضا يوضح النموذج الإحصائي المقترح الأسباب (2- ج) المادة رقم (3) - خطط الطوارئ - من القرار 211 لسنة 2003 حيث يحدد أسباب الإصابات إلى :

+ تصرفات غير آمنة (أسباب بشرية).

+ ظروف غير آمنة (أسباب فنية).

+ القصور الإداري (أسباب تنظيمية).

- يكون هذا النموذج بما يحتويه من تحديد للأسباب مؤشرا على مدى كفاءة العاملين وحاجتهم للتدريب وتنمية مهاراتهم الفنية والتنظيمية ومدى استيعابهم وفهمهم لتعليمات السلامة والتشغيل القياسية أثناء العمل.

المادة السادسة :

- تلتزم المنشآت بإجراء قياسات لمستوى السلامة Safety Levels وذلك للاسترشاد بها في تطوير أداء الخدمات المتصلة بحماية صحة وسلامة العاملين ومن طرق القياس ما يسمى بالقياس السلبي.
- **القياس السلبي :** يعتمد القياس السلبي على حساب قيم معدلات شدة وتكرار الإصابة بالنموذج الإحصائي رقم (2 – أ) وذلك مقارنة بالـ Zero Accidents – منشأة بدون إصابات.
- **والقياس السلبي يساعد على تقييم :**

1. فعاليات السياسات المتبعة على مستوى المنشآت.
2. فعاليات نظم السيطرة العامة والفردية وفق البرامج المخطط لها من قبل جهاز السلامة بالمنشأة.
3. تقدير احتياجات تطوير هذه السياسات والنظم.

محافظة الإسكندرية

مديرية القوى العاملة والهجرة

مكتب السلامة والصحة المهنية

نموذج إحصاء رقم (2)

(المنشآت التي يعمل بها 50 عاملاً فأكثر

إحصائية إصابات العمل (ج)

الأسباب

اسم المنشأة : الرقم التأميني للمنشأة:

العنوان:

سبب حدوث الإصابة		عدد الإصابات لكل سبب
أولاً	تصرفات غير آمنة :	
1	تعطل أجهزة ومهمات السلامة.	
2	عدم استخدام مهمات الوقاية.	
3	العمل بدون تنبيه الآخرين.	
4	مخالفة قواعد السلامة في العمل.	
5	تشغيل معدات بدون إذن.	
6	استخدام معدات بطريقة غير سليمة.	
7	استخدام آلات أو معدات غير سليمة.	
8	التواجد في مكان معرّض للخطر.	
9	طريقة التحميل والرفع غير سليمة.	
10	صيانة معدات أو أجهزة أثناء التشغيل.	
11	استخدام غير صحيح لجزء من الجسم.	
12	أسباب أخرى (قيادة بسرعة/ عدم انتباه/ التشاجر... الخ.	
إجمالي عدد أسباب حدوث الإصابات للتصرفات الغير آمنة		
ثانيًا	ظروف غير آمنة	

	سبب حدوث الإصابة	عدد الإصابات لكل سبب
1	خلل في الأدوات أو المعدات.	
2	خلل في مهمات الوقاية الشخصية.	
3	خلل في بيئة العمل.	
4	الطريقة المتبعة في العمل غير آمنة.	
5	إجراءات تأمين العمل غير كافية.	
6	طريقة التخزين رديئة (غير منظمة).	
7	حالات خاصة (حريق / انفجار / ... الخ)	
إجمالي عدد أسباب حدوث الإصابات للظروف الغير آمنة		
ثالثًا	قصور إداري	
1	نقص في الخبرة والتدريب	
2	نقص في قواعد وتعليمات السلامة.	
3	عدم فهم تعليمات التشغيل.	
4	عدم كفاية الإشراف الفني.	
إجمالي عدد أسباب حدوث الإصابات للقصور الإداري		
إجمالي عدد أسباب حدوث الإصابات خلال فترة الإحصائية		

- يمكن للإصابة الواحدة أن يكون سبب حدوثها أكثر من سبب.
- إجمالي عدد أسباب حدوث الإصابات خلال فترة الإحصائية ممكن أن يكون أكثر من إجمالي عدد الإصابات خلال الفترة نفسها.

قـرار وزيـر القـوى العاملـة والهجــرة رقـم (211) لسـنة 2003

فـي شـأن حـدود الأمـان والاشـتراطات والاحتياطـات اللازمـة لـدرء المخـاطر الفيزيائيـة والميكانيكيـــة والبيولوجيـــة والكيميائيـــة والســـلبية وتـــأمين بيئـــة العمـــل

وزير القوى العاملة والهجرة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم 12 لسنة 2003 بإصدار قانون العمل 0
- وعلى الاتفاقيات والتوصيات الدولية والعربية .
- وعلى القانون 453 لسنة 1954 في شأن تراخيص المحال الصناعية والتجارية .
- وعلى القانون 371 لسنة 1956 في شأن تراخيص المحال العامة .
- وعلى القانون 372 لسنة 1956 في شأن تراخيص الملاهى .
- وعلى القانون 55 لسنة 1977 في شأن الآلات البخارية والحرارية .
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن حماية البيئة .
- وعلى القانون رقم 27 لسنة 1981 في شأن تشغيل العاملين في المناجم والمحاجر .
- وعلى القرار الجمهوري رقم 991 لسنة 1967 بشأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعي والتراخيص .
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1973 في شأن تراخيص المنشآت السياحية والفندقية .
- وعلى القانون 93 لسنة 1962 في شأن صرف المتخلفات السائلة .
- وعلى القانون 59 لسنة 1960 في شأن الوقاية من الإشعاع .
- وعلى القانون 148 لسنة 1959 في شأن الدفاع المدني المعدل بالقانون رقم 107 لسنة 1982 .
- وعلى القانون 78 لسنة 1974 في شأن المصاعد الكهربائية .

- وعلى القانون 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث .
- وعلى القانون 3 لسنة 1983 في شأن التخطيط العمرانى 0
- وبعد أخذ رأى الجهات المعنية .

قــرر 211

البــاب الأول

(تعار يف واحتياطات واشتراطات عامة)

الفصـــــل الأول

(تعــار يف)

المتفجرات:

هى المواد أو العمليات أو المستحضرات التي يمكن أن تنفجر تحت تأثير اللهب أو الضغط أو الصدمات أو الاحتكاك بدرجة أكبر من مادة ثنائى نيترو بنزين 0

مادة خطرة:

أى مادة أو مزيج من المواد يشكل خطورة بحكم خواصه الكيميائية أو الفيزيائية أو السمية ، إما وحده أو في تركيب مع غيره.

كمية العتبة :

هى كمية المادة الخطرة التي تقرها القوانين واللوائح الوطنية استنادا إلى ظروف محددة والتى يمكن لتجاوزها أن يؤدى إلى إدراج المنشأة في عداد منشآت المخاطر الكبرى.

منشاة المخاطر الكبرى :

المنشأة التي تقوم بشكل دائم أو مؤقت بإنتاج أو تجهيز أو مناولة أو استخدام أو تخزين أو التخلص من مادة أو أكثر من المواد الخطرة أو فئات من هذه المواد بكميات تتجاوز كمية العتبة.

خطة الطوارئ :

هى خطة مكتوبة تشمل مجموعة من التدابير والإجراءات استعدادا لمواجهة المخاطر المحتملة وما قد ينجم عنها من أثار على المواطنين والمقيمين والبيئة ويتطلب تنفيذ هذه الخطط توفير وتهيئة كافة المستلزمات الضرورية لتنفيذها.

الخطر (**RISK**):

هو احتمال حدوث ضرر على الصحة والبيئة والممتلكات نتيجة التعرض لمادة سامة أو حارقة أو متفجرة.

تقييم وتحليل المخاطر :

هو التعرف على مكان المخاطر في الأجهزة والمعدات أو معرفة الأسباب أو الطرق التي تؤدى إلى وقوع الحوادث مع تقدير نتائج هذه الحوادث.

التحليل التمهيدى للمخاطر :

الإجراءات التي تتخذ لتحديد المخاطر أثناء تصميم المشروع وقبل التشغيل وذلك لإدخال أى تعديلات على التصميم لمنع المخاطر المحتملة والتقليل من أثارها 0

إدارة الخطر :

تشمل كافة الإجراءات الإدارية والفنية والهندسية التي يتم اتخاذها على إجراءات السلامة والتشغيل في المنشآت 0

المواد السامة :

المواد أو النفايات القابلة للتسبب في الوفاة أو الأضرار الخطيرة بصحة الإنسان (الحادة أو المزمنة) إذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد 0

المواد الكيميائية الخطرة : Hazardous Chemicals

وتشير إلى المواد الكيميائية التي تتضمن نتيجة خواصها الفيزيائية أو الكيميائية أو السمية مصدر خطورة فورية أو بعيدة المدى على سلامة وصحة الإنسان والوسط البيئى ، نتيجة النقل أو التداول والاستخدام المعتاد أو الظروف الطارئة أو الشاذة التي تجرى على هذه المواد الخطرة أو نفاياتها 0

النفايات الخطرة : Hazardous Wastes

وتشمل جميع أشكال وأنواع مخلفات الأنشطة والعمليات الصناعية والزراعية والمهنية والبشرية المتضمنة مواد كيمائية صنفت كمواد خطرة ، بما فيها جميع الحاويات والعبوات والأغلفة والتجهيزات العامة والشخصية والمنتجات الأخرى الملوثة بهذه المواد وكذلك المواد الكيميائية الخطرة التي انتهت فترة صلاحية استخدامها أو التي يتم إخراجها من أنشطة الاستخدام المهنى والتخلص منها 0

الاسم التجاري Trade Name

هو الاسم الذى يضعه المصنع على المنتج الكيميائي ويعلن عنه ليميز به إنتاجه عن غيره من المواد الكيميائية التي تحتوى على نفس المادة الفعالة 0

الزراعة البحتة :

هى الأعمال التي تتصل بالزراعة مباشرة ، كتمهيد الأرض للزراعة أو زراعة المحاصيل أو مقاومة الآفات أو جنى المحصول أو ما شابه ذلك سواء كان ذلك في الحقول أو الحدائق أو البساتين ولا يندرج تحت هذا التعريف الأعمال التي لا تتصل بالزراعة مباشرة كالأعمال الإدارية أو الصناعية الملحقة بالزراعة.

الفصل الثانى

(مـواقـع العمـل والإنشـاءات)

مادة (1) :

على كل منشأة أتحاذ الاحتياطات والاشتراطات الأساسية الآتية لتوفير السلامة والصحة المهنية :

أ) مراعاة اختيار موقع المنشأة وأماكن العمل بها بما يتفق مع أحكام قانون التخطيط العمراني رقم (3) لسنة 1983 وقراراته المنفذة والقرارات المحلية المنظمة بهذا الخصوص على ألا يكون قد صدر قرار من أية جهة معنية بحظر إقامة أنشطة أو أنواع معينة منها بالموقع المزمع اختياره ، وكذلك مراعاة البعد البيئي طبقا لقانون البيئة رقم (4) لسنة 1994 0

ب) على المنشأة أو المقاول الذى يعهد إلى مقاول من الباطن بإجراء إحدى العمليات أخطار مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة قبل بدء العملية بأسبوع على الأقل ببيان يشتمل على ما يلى :

- اسم المنشأة أو المقاول الأصلى.
- اسم المقاول من الباطن .
- نوع العملية – زمن تنفيذها.
- عدد العاملين بهذه العملية .
- المكان الذي ستؤدى فيه العملية.

يلتزم صاحب المنشأة ومن يتعاقد معه في أعمال المقاولات بتوفير اشتراطات واحتياطات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل متضامنين معا على الوجه الأتي:

- توفير شروط السلامة والصحة المهنية بالنسبة إلى مكان العمل ومعداته على المنشأة أو من يقوم بتشغيلها .

- ضرورة أن يتضمن عقد المقاول مع المنشأة إلزام المقاول بتوفير مهمات واشتراطات السلامة والصحة المهنية للعمال التابعين له وفى حالة عدم التزامه بتوفير هذه الاشتراطات تقوم المنشأة بتوفيرها وخصمها من حساب المقاول وتسليم مهمات الوقاية الشخصية للعاملين مع مراعاة ألا تتسبب أعمال المقاول في أضرار للمنشأة الأصلية وعمالها.

ج) على المنشأة أن تحتفظ بصورة دائمة بالرخص المنصوص عليها في القوانين المشار اليها في ديباجة هذا القرار طبقا للنشاط المزاول.

د) على المنشأة ألا تجرى أية تعديلات في المباني أو مواد الإنشاء أو الآلات أو الماكينات إلا بعد الحصول على موافقة بذلك من الأجهزة المختصة.

هـ) يجب أن تحفظ الحوائط والأسقف وجميع أجزاء المنشأة ومحتوياتها من آلات وأوعية وأجهزة وغيرها سليمة ونظيفة على الدوام وإصلاح ما يتلف منها أولا بأول وتغسل الأرضيات جيدا وأن تكون مستوية ونظيفة.

و) الالتزام بصفة دائمة بأن تحتفظ المنشأة برخص الإقامة وأذون الإدارة السارية المفعول طبقا للقانون رقم 55 لسنة 1977 ولائحته التنفيذية في شأن إقامة وإدارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية .

ز) يراعى في الأفران وبيوت النار والمداخن الاشتراطات الواردة بقرار وزير الإسكان 380 لسنة 1975 وأن يكون ارتفاع المدخنة مترين أعلى من سطح أى بناء يقع في نطاق دائرة نصف قطرها 25 مترا يكون مركزها المدخنة.

حـ) يراعى في أعمال الصرف والتخلص من المخلفات المختلفة (الالتزام بالاشتراطات الواردة بالقانون رقم 93 لسنة 1962 ولائحته التنفيذية وقرار وزير الإسكان 380 لسنة 1975 والقانون 48 لسنة 1982 في شأن الصرف على المجارى المائية والقانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية والقانون رقم 59 لسنة 60 في شأن الوقاية من الإشعاع)

ط) على المنشأة توفير المرافق العامة (المورد المائي – التجهيزات الصحية – أعمال الصرف – النظافة العامة والشخصية) طبقا للقرارات الصادرة من وزارة الإسكان في هذا الخصوص.

ي) على المنشأة مراعاة أعداد مكان خاص لاستبدال وخلع الملابس على أن يزود بدواليب للعاملين وخاصة الصناعات والمهن التي تؤدى إلى تلوث أجسامهم أو ملابسهم ، ويجب أن تكون هناك أماكن مخصصة للاغتسال والاستحمام وعدم السماح بالخروج بملابس العمل الملوثة من المنشأة

ك) توفير أماكن لحفظ وتناول الطعام والشراب والتدخين طبقا لحجم ونشاط المنشأة بعيداً عن مكان العمل .

ل) تراعى في أماكن العمل بالنسبة للمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وكذا الملاهى والمحال العامة والسياحية توافر الاشتراطات العامة الواجب توافرها في هذه المحال وكذا الاشتراطات النوعية لكل نشاط والصادرة بقرارات من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والوزارات المعنية الأخرى .

م) على المنشأة اتخاذ الإجراءات التى تسهل حركة وتنقل المعوقين أثناء العمل عند إقامة المنشآت الجديدة وأن يتم أجراء التحويرات الضرورية على القائم منها.

الفصـل الثـالـث

(الوقاية من أخطار الحريق)

مادة (2) :

على المنشأة اتخاذ الاحتياطات والاشتراطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق طبقا لما تحدده الجهات المختصة (أجهزة وزارة الداخلية) حسب نوع النشاط الذي يجرى مزاولته بأماكن العمل والخواص الطبيعية والكيماوية للمواد الأولية ومواد الإنتاج المختلفة المستخدمة بها مع مراعاة الآتي:

- أن تكون أجهزة وأدوات الإطفاء المستخدمة سواء الثابت منها أو المتنقل مطابقة للمواصفات القياسية المصرية وللقانون رقم 58 لسنة 1973 في شأن تنظيم صناعة أجهزة إطفاء الحريق وتعبئتها والقرارات المنفذة له .
- تطوير معدات الإطفاء والوقاية اللازمة وذلك باستخدام أحدث الوسائل مع توفير أجهزة التنبيه والتحذير والإنذار المبكر والعزل الوقائي والإطفاء الآلى التلقائي كلما كان ذلك ضرورياً .

- يجب على المنشأة عدم إلقاء فضلات المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار والمواد الخطرة على الأرض أو الممرات ويتم التخلص منها أولاً بأول بطريقة آمنة طبقا لاحتياطات السلامة المناسبة .
- ضرورة توفير مصدر احتياطي للكهرباء حتى يتم تشغيل أدوات وأجهزة الإطفاء والمعدات والأجهزة الأخرى في حالة انقطاع التيار العام .
- ضرورة إعداد مداخل ومخارج للطوارئ على أن تكون الطرق المؤدية للمواقع تتناسب مع عدد العاملين مع تزويدها بالإشارات ووسائل الإضاءة المناسبة طبقا لخطة الطوارئ الخاصة بالمنشأة .
- توفير مصادر المياه والوصلات الخاصة بحنفيات الحريق مع توفير خزانات المياه الاحتياطية للمنشآت التي تحتاج لذلك .
- توفير العدد اللازم من الأفراد والعمل على تدريبهم التدريب المناسب وإجراء التجارب وتوفير الملابس والمهمات المناسبة لهم وذلك طبقا لخطة الدفاع المدنى والحريق الخاصة بالمنشأة ، وفى حالة عدم وجود خطة الدفاع المدني والحريق أو التقرير المعتمدين من الجهة المختصة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المنشأة وأخطار الجهة المختصة لأتحاذ اللازم .
- ضرورة إنشاء سجل لصيانة أجهزة وأدوات إنذار وإطفاء الحريق .
- مراعاة أن تكون جميع مكونات المنشأة من مواد مقاومة أو مؤخرة للحريق كلما أمكن ذلك وأن تكون الأبواب سهلة الفتح وتفتح للخارج .
- مراعاة توفير اللافتات الإرشادية والتوضيحية للتوعية والإرشاد في كافة أجزاء المنشأة التى تحتاج إلى ذلك .
- مراعاة عدم تجمع القمامة والمخلفات خاصة في المناور والتخلص منها أولا بأول حتى لا تكون مصدر من أسباب اندلاع الحرائق مع مراعاة الكشف الدورى على أجهزة التكييف المركبة في المناور وغيرها مع تركيب خوانق لهب بالمكيفات المركزية .
- ضرورة أن تلتزم المنشأة المنتجة والمستخدمة للمواد الخطرة بالتأمين المناسب على العاملين ضد هذه المخاطر التي يتعرضون لها داخل المنشأة.

المادة (3) :

تلتزم إدارة المنشأة وفروعها بإجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة والعاملين بها عند وقوع الكارثة على النحو التالي :

1- يجب أن تتم عملية تقييم وتحليل المخاطر طبقا للمواصفات والمعايير الوطنية والدولية المعتمدة والموثقة وذلك لتقدير فاعلية وكفاءة المعدات والأجهزة المستخدمة في العمليات الإنتاجية وأنظمة السلامة والتحكم بالمخاطر والملوثات .

2- يجب أن تتم عملية تقييم وتحليل المخاطر للمنشأة في مرحلة التصميم أو التجارب والتشغيل للمعدات والإنشاءات على أساس الطاقة الإنتاجية القصوى للتعرف على المخاطر والمشكلات المحتملة والتي من الممكن أن تؤثر على سلامة الأجهزة الخاصة بعمليات المراقبة والتحكم والإنتاج أو تؤدى الى تسرب مواد سامة وخطرة وحرائق وانفجارات داخل وخارج المنشأة .

3- يجب أن تتم عمليات المراجعة والتقييم والتحليل للمخاطر بصفة دورية ومنتظمة وفقا لطبيعة المواد الخطرة التي يتم استخدامها وتداولها وتخزينها والتكنولوجيا المستخدمة في العملية الإنتاجية والكوارث والمخاطر المحتملة وذلك بهدف : -

- التعرف على حجم ونوعية المواد الخطرة والسامة والقابلة للاشتعال والانفجار والتى من المحتمل أن تتسرب أثناء الحادث الى بيئة العمل والبيئة الخارجية وتحديد الآثار الصحية والبيئية والخسائر البشرية والاقتصادية ومدى انتشارها خارج حدود المنشأة والعواقب وردود الفعل الناتجة عنها والتدابير اللازمة لمواجهتها .
- التعرف على الأعطال المحتملة في نظم وبرامج وتدابير السلامة والمكونات وفى صمامات الأمان وتخفيف الضغط والتعادل والتحكم والأعطال بالأنظمة الميكانيكية والطلمبات ومصادر الطاقة وأوعية الضغط والسيطرة على درجات الحرارة والانحراف عن نظم التشغيل

العادية وفقا لتصميم المعدة والعيوب وعمليات اللحام والتفتيش الهندسى والمراقبة وتأثير العوامل الطبيعية والحوادث الخارجية العارضة 0

- التعرف على مدى فاعلية وكفاءة برامج ونظم الصيانة الدورية والوقائية وسياسة الإحلال والتجديد للمعدات والإنشاءات المستخدمة في العمليات الإنتاجية طبقا للمواصفات والمعايير التي تم أعدادها من خلال المصنع والمورد ومدى الحاجة الى تطوير هذه البرامج .
- تحديد الأخطاء التنظيمية والفنية والبشرية والتي تؤدى الى وقوع الحوادث والكوارث المحتملة والتي تكون مؤشرا على عدم كفاءة العاملين وحاجتهم إلى التدريب بصفة دورية ومنتظمة وتنمية مهاراتهم الفنية والتنظيمية على أداء العمل طبقا للتعليمات الخاصة بالتشغيل في المنشأة .
- تحديد العيوب في التصميم المعماري والهندسي وعدم مراعاة التدابير والمتطلبات المحتملة ومعايير السلامة في اختيار المعدات والآلات في موقع المنشأة ومدى مطابقتها للمواصفات الفنية القياسية الوطنية في مراحل التصميم الأولى والتجارب والتشغيل .
- مراجعة وتقييم فاعلية خطة الاستجابة للطوارئ والكوارث المحتملة داخل وخارج المنشأة وتحديد الاحتياجات من الموارد البشرية والمادية والمعدات والأجهزة اللازمة لتنفيذ الخطة والتدريب عليها .
- تقييم وتحليل فاعلية وكفاءة الإجراءات التنظيمية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشأة ومدى حاجة العاملين للتدريب والتثقيف والتوعية .

4- على إدارة المنشأة اتخاذ الإجراءات الفنية والتنظيمية والإدارية لأعداد خطة لمواجهة الطوارئ والكوارث والحوادث الصناعية داخل المنشأة وخارجها وتحديد الاحتياجات من الموارد البشرية والمادية والمعدات اللازمة لتنفيذ الخطة مع مراعاة الآتي : -

- تعيين القيادات والكوادر الفنية والأفراد المكلفين بإدارة ومواجهة حالات الطوارئ والكوارث وتحديد واجباتهم ومسئولياتهم وتدريبهم بصفة دورية منتظمة على إجراء الاختبارات العملية والتعرف على السلبيات في تنفيذ

الخطط الموضوعة لمواجهة الأزمات ووضع التوصيات المناسبة لتلافى أوجه القصور ورفع الكفاءات وتنمية المهارات الفنية والتنظيمية والتطبيقية في التعامل مع الحوادث والكوارث الصناعية .

- توفير وسائل ومهمات الوقاية الفردية والجماعية والإنقاذ والإسعافات والرعاية الطبية الأولية وعربات الإسعاف ووسائل نقل وإخلاء المصابين وأجهزة الإنذار والمعدات الطبية .
- إعداد خرائط للموارد المتاحة في حالات الطوارئ والأزمات والكوارث على أن تشمل موقع مركز إدارة الطوارئ ونقاط توزيع مهمات وأجهزة مكافحة الحرائق والإنقاذ والوقاية والإسعافات الطبية والمعدات الخاصة برفع الأنقاض وأماكن الإخلاء والملاجئ الآمنة .
- الإعداد والتنسيق بين الهيئات التنفيذية والمنشأة المجاورة المعنية بتقديم المعاونة والخدمات لمواجهة حالات الطوارئ والأزمات والكوارث مثل فرق الإنقاذ ومكافحة الحرائق والانفجارات وانتشار المواد الخطرة والسامة ومنشآت الرعاية الطبية والعلاجية .
- على إدارة المنشأة تقديم خطة الشأة تقديم خطة الكوارث المحتملة بالمنشأة الى الجهات التنفيذية المختصة بعد إعدادها ومراجعتها وإبلاغ هذه الجهات عند حدوث أى تغيير في أوضاع المنشأة وكمية المنتج والمخزون من المواد الخطرة .
- يجب على إدارة المنشأة توفير المعلومات للقائمين على تنفيذ خطة الطوارئ عن المواد الكيميائية والنفايات الخطرة والمواد المشعة وأماكن تواجدها واستخدامها وتداولها وتخزينها وموجز عن مخاطرها وطرق التعامل معها في حالة تسربها والحرائق والانفجارات الناتجة عنها ومهمات الوقاية الشخصية وأجهزة الإطفاء الواجب استخدامها عند التعامل معها بالإضافة الى المعلومات عن حالة الطقس والأرصاد الجوية والمناخ السائد في المنطقة وقت الحادث .
- على إدارة المنشأة إعداد تقرير تفصيلى لتقديمه الى الجهات التنفيذية المختصة يحوى تقييم وتحليل للأسباب التي أدت الى وقوع الكوارث

والحوادث الكبرى والخسائر البشرية والاقتصادية والاجتماعية والآثار الصحية والبيئية للكارثة والسلبيات وأوجه القصور والنقص في تنفيذ الخطة ووضع التوصيات المناسبة لتلافى تكرار الكوارث والحوادث والحد من أثارها

الفصـــل الخـــامـــس

(السلامة والصحة المهنية في قطاع الزراعة)

المادة (4) :

1- يجب ألا يقل الحد الأدنى لسن العمل للأحداث في الأنشطة الزراعية عن السن التي تنظمه التشريعات الوطنية والدولية حتى لا يؤدى العمل في الأنشطة الزراعية الى الأضرار بسلامة وصحة الأحداث والأطفال .

2- يجب اتخاذ التدابير واحتياطات السلامة والصحة المهنية في تأمين بيئة العمل التي تكفل الاحتياطات الخاصة بوقاية المرأة العاملة في المنشآت والمشروعات الزراعية وفى الإنتاج الحيوانى من المخاطر الميكانيكية والكيميائية والفيزيائية والبيولوجية (الحيوية) وحوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية والعوامل الأخرى 00 والتى قد تؤثر على الصحة الإنجابية للمرأة والحمل والرضاعة وبما يتوافق مع التشريعات والقوانين الوطنية في ذلك .

3- يجب الالتزام بإجراءات السلامة والصحة المهنية والاحتياطات والتدابير اللازمة لوقاية العمال وبيئة العمل في المشروعات والأنشطة الزراعية وفى الإنتاج الحيوانى من مخاطر استخدام المواد والمركبات الكيماوية والبيوكيميائية والبيطرية والمخصبات الزراعية التي من المحتمل أن تكون ضارة على سلامة وصحة العاملين وأعداد وثائق ببيانات السلامة 00 وبطاقات التعريف الخاصة بها والتى يتم إعدادها من خلال المصنع أو المورد والتى توضح مختلف الجوانب المتصلة بخصائص هذه المركبات والمواد من ناحية الاستخدام الآمن لها والإسعافات الأولية في حالات التسمم والتعرض والمخاطر الصحية 00 ومواد الإطفاء المناسبة 00 ومواصفات السلامة في التخزين والنقل على أن يراعى في هذه البيانات سهولة اللغة والأسلوب وأن تكون باللغة العربية مع إعداد سجلات خاصة لقيد المركبات والمواد الكيماوية والمبيدات الزراعية الخطرة .

4- تلتزم إدارة المنشآت الزراعية والإنتاج الحيوانى باتخاذ الإجراءات الخاصة باشتراطات السلامة البيولوجية (الحيوية) لوقاية العاملين من العدوى والإصابة بالأمراض نتيجة للتعرض في بيئة العمل الى الملوثات البيولوجية مثل (الفيروسات 000 والفطريات 00 والبكتيريا 00 والطفيليات 00 والحشرات الناقلة والمسببة للعديد من الأمراض) والإصابات الناتجة عن لدغ الثعابين والعقارب والزواحف والتعرض للحيوانات الضارة والمفترسة على أن يتم توفير مهمات الوقاية الشخصية وأدوات النظافة العامة والخاصة .

ووقاية العمال من المخاطر البيولوجية عن طريق تطعيمهم (باللقاحات والأمصال) الملائمة لطبيعة التلوث الحيوى ومكافحة الحشرات والحيوانات الناقلة للعدوى والمسببة للأمراض في بيئة العمل مع أهمية وضع نظام لتثقيف وتوعية العاملين بالمخاطر البيولوجية وإجراءات السلامة الحيوية للوقاية منها والبعد عن ملامسة الحيوانات والحشرات والزواحف الخطرة والناقلة للأمراض .

5- يجب تزويد أماكن العمل في المنشآت الزراعية بوسائل الإسعافات والرعاية الطبية الأولية والتى تتلاءم مع طبيعة المخاطر والملوثات المحتملة في بيئة العمل على أن توضع تحت رعاية أشخاص مدربين ومؤهلين على طرق الإسعافات الأولية وخاصة (لدغات الثعابين 00 والعقارب 00 والحيوانات الضالة والمفترسة) مع توفير ترياق السموم والأمصال اللازمة لذلك

6- يجب اتخاذ الإجراءات الوقائية واشتراطات السلامة والصحة المهنية في مواقع العمل في الأنشطة الزراعية 00 وتربية الحيوانات وذلك عند إجراء عمليات الرش بالكيماويات والمبيدات والمخصبات الزراعية والتعقيم والتطهير مع أهمية توفير مهمات الوقاية الملائمة 00 ومرافق للاغتسال 00 وأدوات النظافة لعمال رش المبيدات والكيماويات الزراعية وصيانة وإصلاح وتنظيف معدات الرش والتسميد 00 والتطهير وتعقيم التربة .

7- يجب تزويد أماكن العمل في المنشآت الزراعية بخدمات الرعاية الصحية على أن تتضمن وحدات للرعاية الصحية والعلاجية للعاملين ونظام للفحوص الطبية الدورية للوقاية من الأمراض المهنية وإصابات العمل ومواجهة الحوادث

والطوارئ في حالات التسمم بالمواد الخطرة والضارة بالصحة مع إعداد السجلات الخاصة بقيد وتسجيل حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية والمزمنة والعادية .

8- يجب تنظيم برامج للتوعية والتثقيف للعاملين فى الزراعة والإنتاج الحيواني وذلك من خلال الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة واللوحات الإرشادية لإرشادهم على طرق العمل المأمونة وأهمية ارتداء مهمات الوقاية الشخصية ومعايير السلامة في استخدام وتداول المواد الكيميائية الزراعية والأدوية البيطرية والمطهرات ومواد التعقيم والوقاية من المخاطر البيولوجية والفيزيائية والميكانيكية والكيميائية في بيئة العمل وبأهمية الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية .

9- يجب توفير أماكن للإقامة والإعاشة تتوافر فيها مرافق للرعاية الطبية والثقافية والاجتماعية للعاملين في منشات الإنتاج الحيواني والزراعي والتي تستدعى طبيعة عملهم الإقامة المؤقتة أو الدائمة في مكان العمل .

10- يجب أن تكون ساعات العمل الليلي وفترات الراحة بشأن الأعمال الشاقة والمرهقة والتي يمنح العمال في الزراعة عنها راحة متوافقة مع ما ورد في قانون العمل 12 لسنة 2003 والقرارات الوزارية المنفذة له 0

الباب الثانـي

تأمين بيئة العمل

مـادة (3) :

تلتزم المنشـأة وفروعها بتـوفير وسـائل السـلامة والصـحة المهنيـة وتـأمين بيئـة العمل بمـا يكفل لوقايـة من المخـاطر المختلفـة وعلـى الأخص المخـاطر الفيزيائيـة والميكانيكية والبيولوجية والكيميائية والسلبية وغيرها من المخـاطر المختلفـة علـى النحو التالى :-

الفصل الأول

الوقاية من المخاطر الفيزيائية

على المنشأة اتخاذ الوقاية من المخاطر الفيزيائية على النحو الآتى:-

أولاً :- الحرارة (Heat Stress)

مادة (5) :

يجب اتخاذ الاشتراطات والاحتياطات الواجب توافرها لتهيئة جو العمل والالتزام بالمستويات المأمونة لدرجات الحرارة التى يمكن العمل تحت ظروفها دون حدوث إضرار للعاملين، والتى تتناسب مع طبيعة العمل ومقدار الجهد المبذول فى أدائه طبقا للجداول رقم (3 ، 4) المرفق .

وتشمل طرق التحكم للتعرض للحرارة على الآتى:-

- إجراء تقييم لدرجات الحرارة المؤثرة بأجواء بيئة العمل وعمل قياسات دورية وذلك بتقييم الجهد الجسمانى لكل عمل بقياس درجة الحرارة المؤثرة لبيئة العمل باستخدام أجهزة قياس الوطأة الحرارية .
- توفير أماكن ذات جو ملائم للعمال لقضاء فترات راحة .
- التوعية الصحية للعمال وضرورة توفير مياه الشرب مع زيادة نسبة الملح فى الوجبات لتعويض الجسم عما فقده من ماء وأملاح أثناء العمل فى بيئة شديدة الحرارة .
- يجب التحكم فى العوامل البيئية المتسببة فى درجة الحرارة المؤثرة بإتباع طرق التحكم الهندسى الممكنة فى العمليات الصناعية وتشمل:-
- عزل العمليات الصناعية الصادر عنها حرارة عالية .
- عزل أسطح الأفران والغليان ومواسير البخار والمواد الساخنة بمواد عازلة .
- حجب مصادر الإشعاع الحراري بحواجز عاكسة للحرارة بمواد مناسبة .
- تزويد أماكن انبعاث الحرارة بوسائل التهوية المناسبة .
- تهوية مكان العمل بزيادة عدد الفتحات فى الحوائط والأسقف ويراعى مرور الهواء البارد من خلال فتحات من أسفل مكان العمل إلى العمال ثم إلى الأسطح الساخنة ثم إلى فتحات الخروج العلوية طبقا للقرارات المنظمة لذلك .
- استخدام التبريد الموضعي لاماكن تجمع العمال باستخدام دش الهواء البارد حول العمال مع مراعاة العوامل المختلفة لحفظ التوازن الحراري للعاملين .
- اتخاذ الاحتياطات اللازمة للإقلال من تسرب بخار الماء الى جو العمل والتحكم فى نسبة الرطوبة داخل بيئة العمل .

ثانياً : البرودة (Cold Stress)

مادة (6) :

يجب مراعاة الاشتراطات الآتية لحماية العاملين من تأثير البرودة :- (جدول رقم 5) :-

- تزويد العاملين بملابس واقية عازلة وجافة عند درجة حرارة 4 درجة مئوية مع التحكم فى سرعة الهواء ويزود كبار السن ومن يعانون من مشاكل فى الجهاز الدوري بملابس أكثر عزلا مع تقليل مدة التعرض حيث تتوقف الاحتياطات الواجب مراعاتها على الحالة الصحية للعاملين .
- يجب الاستبدال الفوري للملابس الرطبة بأخرى جافة عند درجة حرارة 2 درجة مئوية مع توفير الرعاية الصحية .
- يجب حماية أيدي القائمين بالأعمال اليدوية الدقيقة عندما تكون درجة حرارة الجو 16 درجة مئوية فأقل لمدة تزيد عن 10-20 دقيقة وذلك بدفع هواء ساخن أو مصدر لحرارة إشعاعية (مدفأة كهربية أو بالوقود) كما يجب تغليف أى أجزاء معدنية بعازل حراري في حالة تداولها عند درجة – 1 درجة مئوية .
- فى حالة الأعمال اليدوية التى لا تتطلب دقة أو مهارة يدوية يجب ارتداء قفازات عندما تكون درجة الحرارة أقل من 16 درجة مئوية خاصة للأعمال التي تتطلب الجلوس لفترة طويلة .
- عند القيام بالعمل فى درجات الحرارة العادية أو الساخنة يجب التأكد من جفاف ملابس العامل قبل الدخول الى أماكن باردة .
- عند إصابة أى جزء من أجزاء جسم العامل بالصقيع يمنع تماما من تدليك أو حك هذا الجزء ولكن يتم تدفئته فورا بتيار ساخن أو أى مصدر حرارى .
- لا يسمح بالتعرض المستمر للجلد بدون واق عند درجة تبريد مكافئة لـ -32 درجة مئوية مع ضرورة مراعاة مدة التعرض .
- فى حالة القيام بعمل متواصل فى جو بارد عند درجة تبريد مكافئة – 7 درجة مئوية أو أقل يجب توفير أماكن دافئة على مقربة من العاملين .

ثالثاً : شدة الإضاءة (Illumination)

مادة (7) :

يجب توفير الإضاءة المناسبة الكافية لنوع العمل الذي تجرى مزاولته سواء كانت إضاءة طبيعية أو صناعية ويراعى ما يلي :-

- أن يكون توزيع المنافذ والمناور وفتحات الضوء الطبيعية تسمح بتوزيع الضوء توزيعا منتظماً على أماكن العمل ويكون زجاجها نظيفا من الداخل والخارج بصفة دائمة .
- أن تتضمن مصادر الضوء الطبيعية والصناعية إضاءة متجانسة وأن تتخذ الوسائل المناسبة لتجنب الوهج المباشر والضوء المنعكس والإضاءة المرتعشة .
- تجنب التفاوت الكبير فى توزيع الضوء فى الأماكن المتقاربة .
- ألا تقل مساحة فتحات الإضاءة الطبيعية التي تفتح على أماكن مكشوفة عن عشر مساحة الأرضية وألا تقل هذه الفتحات عن سدس مساحة الأرضية فى الأماكن التى تكون أراضيها منخفضة عن منسوب سطح الأرض المجاورة .
- لا يجوز وضع حواجز أو معدات أو أثاث يؤدى إلى تقليل الإضاءة .

ويسترشد بمستويات الإضاءة المأمونة في الأعمال المكتبية والعمليات الصناعية (طبقا لجداول رقم 6 ، 7) المرفق .

رابعاً : الضوضاء (Noise)

مادة (8) :

يجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لتقليل مستويات شدة الضوضاء ذات الخطورة على صحة العاملين حتى لا يزيد مستوى شدة الضوضاء ومدة التعرض عن المستويات الآمنة الموضحة بالجدول رقم 2،1 ويراعى فى ذلك ما يلي :-

- اختيار آلات ذات مواصفات قياسية ومطابقتها بالمستويات المسموح بها.
- عزل مصدر الضوضاء واستخدام حوائط وحواجز عازلة للصوت .
- تثبيت الماكينات على قواعد ماصة للصوت والاهتزازات .
- إحلال الأجزاء المعدنية المتحركة بالآلات بأجزاء من مواد أخرى (كالبلاستيك أو التيفلون) لتقليل الاحتكاك وبالتالى تقليل الضوضاء .
- التحكم فى سرعة التشغيل للماكينات المطابقة للمواصفات .
- إتباع نظام مناسب للصيانة الدورية .
- تبطين الجدران والأسقف بمواد ماصة للصوت .
- تقييم وقياس مستوى شدة الضوضاء والمستوى المكافىء بصفة دورية ومنتظمة .
- استخدام مهمات الوقاية الشخصية فى الحالات التى يصعب فيها التحكم الهندسى مثل (سدادات وأغطية الأذن والخوذات للرأس والأذنين) .

خامساً : الاهتزازات :

مادة (9) :

يجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لمنع أو تقليل تعرض العاملين للاهتزازات الميكانيكية على النحو الآتى:-

1- تلتزم إدارة المنشأة بوضع خطة لقياس وتحليل الاهتزازات الناتجة عن الآلات والمعدات وأنشطة العمل المختلفة بصفة دورية ومنتظمة للتعرف على مصدر الاهتزازات ووسائل التحكم فيها والحد منها وذلك بهدف منع التأثيرات الضارة الناتجة عن الاهتزازات فى بيئة العمل والتعرف على مستويات الاهتزاز

ومقارنتها بالحدود الآمنة الموصى بها على أساس صحى طبقا للجدول رقم (10) المرفق .

2- تلتزم المنشأة باتخاذ الإجراءات والتدابير الهندسية والفنية لتقليل الاهتزازات وذلك عن طريق استخدام التقنيات الحديثة فى المعدات والأجهزة وبرامج الصيانة الدورية والوقائية والتفتيش الهندسى طبقا لمواصفات المصنع والتصميم وعزل وإخماد الاهتزاز ومنع الاضطراب والاتزان الميكانيكى والديناميكى المسبب للاهتزاز .

3- على إدارة المنشأة توفير مهمات الوقاية الشخصية المطابقة لمواصفات الجودة وبشرط أن تكون ذات مواصفات تؤدى الى عزل وتقليل الاهتزاز على جسم العامل ولا تسبب أى مضايقات للعمال أثناء تأدية الأعمال المكلفين بها وان تكون ذات معامل أمان يتناسب مع طبيعة الاهتزازات والمخاطر الناتجة عنها .

4- تلتزم إدارة المنشأة بوضع نظام للرعاية الصحية للوقاية والسيطرة على المخاطر الصحية الناتجة عن الاهتزاز وذلك بإجراء الفحوص الطبية الابتدائية.. والدورية.. والنوعية وذلك للكشف عن الانحراف والاضطرابات الصحية واكتشاف ما قد يظهر من اعتلال فى الصحة فى مراحلها الأولى وخاصة الدورة الدموية الطرفية والجهاز العصبى والحركى والتهاب عظام المفاصل .

5- تلتزم إدارة المنشأة بتنظيم وإعداد برامج تدريبية وتثقيفية للتوعية وذلك بهدف تشجيع العاملين المعرضين للاهتزاز على تبنى ممارسات عمل مأمونة لوقايتهم من المخاطر الناتجة عن التعرض للاهتزاز .

سادساً :- تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها

مادة (10) :-

تلتزم المنشأة باتخاذ إجراءات واشتراطات الوقاية من الإشعاعات المؤينة سواء كانت ناتجة عن مواد ذات نشاط إشعاعي أو أي أنشطة يتولد عنها نشاط إشعاعي طبقاً لأحكام القانون رقم 59 لسنة 1960 ولائحته التنفيذية فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة للوقاية من أخطارها والقرارات المنفذة له وأن

تحتفظ المنشأة بصفة دائمة بالمستندات والسجلات الواجب تواجدها تنفيذاً لأحكام القانون المشار إليه .

ويراعى فى ذلك ما يأتى :

مع عدم الإخلال بما جاء فى القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالمواد المشعة والإشعاعات المؤينة والوقاية منها يراعى ما يلي :-

- لا يجوز استيراد أو تصدير أو تصنيع أو حيازة أو تداول أو نقل أو تخزين أو التخلص من أجهزة أشعة أو مواد مشعة أو النفايات المشعة إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة .
- لا يجوز استخدام الأشعة المؤينة أو العمل بها بأي صفة كانت للاستخدامات المختلفة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة سواء للأفراد والأماكن المناسبة وبعد استيفاء المواصفات والمؤهلات المطلوبة .
- على المرخص له إلا يتجاوز حدود الترخيص الممنوح له أو يقوم بإجراء أي تعديل على الأجهزة أو المواد المرخص باستخدامها دون موافقة الجهة المختصة .
- يجب على كل من يرخص له باستخدام أو حفظ أجهزة الأشعة أو المواد المشعة إبلاغ الجهة المختصة عند فقد أو وقوع حادث قد يؤدى إلى تعريض أى شخص إلى مجموعة من الإشعاعات تزيد عن الحد المسموح به طبقاً للتشريعات المنفذة فى هذا الشأن وذلك فور وقوع الحادث مع بيان تفاصيل الحادث والأسباب التي أدت إلى وقوعه .
- لا يجوز للمرخص له باستخدام أو حفظ أجهزة الأشعة أو المواد المشعة أو السماح لأي شخص بالعمل بالأشعة المؤينة أو القيام بأي عمل آخر يمكن أن يعرضه لمخاطر الإشعاعات إلا بعد فحصه طبياً أو التحقق من لياقته الصحية الفنية طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها الجهة المختصة .
- لا يجوز تشغيل من تقل أعمارهم عن (18) سنه في الأعمال التي تعرضهم للإشعاعات وعلى المرخص له اتخاذ الإحتياطات اللازمة لحماية العاملين بالأشعة المؤينة والمواطنين (المترددين والمجاورين) وحماية

البيئــة (بيئــة العمــل والبيئــة الخارجيــة) مــن مخــاطر الإشــعاع طبقــاً للاشتراطات والتعليمات التي تحددها الجهة المختصة .

- يراعى وضع وتثبيت علامات إرشادية وبطاقات للتحذير من خطر الإشعاع فى مناطق العمل بالإشعاعات المؤينة والإجراءات الخاصة بمنع دخول غير العاملين لأماكن العمل والتشغيل .
- يجب مراعاة إجراء القياس الدوري لجرعات الإشعاع التي يتعرض لها العاملون فى مجالات الإشعاع بصفة دورية وفى المواعيد التي تحددها الجهة المختصة وتسجيل نتيجة القياس على النماذج المعدة لذلك وعمل سجل لها لحفظها حتى يتمكن المسئولين من الإطلاع عليها .
- يجب على المرخص له طبقاً لشروط الترخيص أن يتعاقد أو يعين فيزيائي صحي أو خبير وقاية مؤهل لمتابعة كل الأعمال الإشعاعية من قياسات بيئية ومسح إشعاعي ورصد للجرعات الإشعاعية للأفراد ومسك سجلات للمواد المشعة وحالة الأجهزة المشعة وحالات التلوث الإشعاعي والجرعات الإشعاعية المسجلة بوسيلة قياس الجرعة المناسبة دورياً بالإضافة الى متابعة حالات الطوارئ .
- يجب تنظيم برامج للتدريب والإرشاد والتوعية والتثقيف للعاملين بالإشعاعات المؤينة وذلك من خلال الحلقات النقاشية والنشرات الفنية والدورات التدريبية والندوات وأجهزة الإعلام المرئية والمسموعة لإرشادهم بالاشتراطات والإحتياطات الخاصة بمعايير الأمان الأساسية للوقاية من الإشعاعات المؤينة و الأساليب الآمنة للعمل بها و الإجراءات الخاصة للعاملين بها وتحديد واجباتهم ومسئولياتهم و مراقبة التزامهم بنظام العمل و التعليمات .
- يجب و ضع نظام للمراقبة الطبية و الفحص الطبي الدوري و تحليل الدم بصفة منتظمة كل ستة أشهر و إجراء الفحوص الطبية الخاصة في حالات التعرض الشديدة نتيجة الحوادث الإشعاعية طبقا للمواصفات الصحية التي تحددها الجهات المختصة و إعداد سجل خاص بنتائج الفحوص الطبية وتحليل الدم .

- يجب توفير الأجهزة الخاصة بنقل و تداول المواد المشعة و مهمات الوقاية الشخصية المناسبة لطبيعة العمل من المرايل و القفازات و النظارات المرصصة و الأحذية و المواسك الخاصة بالتقاط المصادر المشعة عن بعد و بشرط أن تكون مطابقة لمواصفات الأمان الأساسية للوقاية من الإشعاعات المؤينة .
- يجب مراعاة الإجراءات و التعليمات الخاصة باشتراطات ومعايير السلامة و الأمان الأساسية للوقاية من المخاطر الإشعاعية أثناء نقل و تداول و تخزين المصادر المشعة و خاصة ما يلي:-

- يراعى تخزين المصادر المشعة في أماكن غير آهلة بالعاملين و يحذر الدخول إليه إلا للأشخاص المصرح لهم بذلك مع مراعاة عدم تخزين المصادر المشعة في أماكن تحتوي على مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو بالقرب منها .
- يراعى توافر كافة البيانات عن المصادر المشعة داخل المخزن بما في ذلك تاريخ ورود المصدر..و الجرعة الصادرة عنه.. و اسم المستخدم.. ويتم تسجيل تلك المعلومات في السجلات الخاصة بتخزين و تداول المصادر المشعة مع مراعاة علامات التحذير و الإرشاد عن أخطار الإشعاع على الباب المؤدي إلى غرف آبار تخزين المصادر المشعة .
- يجب إجراء عملية صيانة و فحص و كشف دوري و وقائي على الأجهزة المزودة بمصادر للأشعة المؤينة للتأكد من سلامة أجهزة الضبط و التحكم و التشغيل و الدروع الواقية المغلفة للوعاء الحاوي للمصدر المشع و ذلك تحت إشراف و مسئولية خبير الوقاية من الإشعاع بالمنشأة .
- يجب تصميم و تخطيط مواقع العمل بالإشعاعات المؤينة بحيث يكون تشغيل و استعمال المصادر المشعة و مزاولة الأعمال بالأسلوب و الإجراءات التي تؤدي إلى خفض التعرض الشخصي إلى أقل حد ممكن ومنع التعرض غير الضروري .
- على إدارة المنشأة إعداد خطة طوارئ لمواجهة الحوادث الإشعاعية أثناء تشغيل و استخدام و تداول و تخزين المصادر المشعة مما يؤدي إلى

تعرض العاملين و بيئة العمل إلى مستويات عالية من التلوث الإشعاعي و يجب تدريب مجموعة من العاملين على تنفيذ الخطة و إجراء الاختبارات على مختلف عناصرها لتحديد الإيجابيات و السلبيات في تنفيذها ووضع التوصيات اللازمة لتفادي أوجه القصور التي تظهر أثناء التجارب و أن يتم إعداد الخطة و إجراء التجارب على تنفيذها تحت مسئولية و إشراف خبير الوقاية من الإشعاع بالمنشأة .

سابعاً :- الوقاية من التأثيرات الضارة لأشعة الليزر (Laser Radiation)

مادة (11) :

يجب إتباع الضوابط و المعايير اللازمة لاستخدام أجهزة الليزر كما يلي:

- الالتزام بالمستويات المسموح بها بالجدول (9،8) .
- تدريب العاملين في مجال استخدام الليزر لحمايتهم و حماية المتعاملين معهم من أي أخطار يتعرضون لها .
- يجب وجود شخص مسئول عن تأمين و تشغيل جهاز الليزر على درجة عالية من التدريب و يكون مسئولا عن تحديد التقسيم النوعي للأجهزة المختلفة و تحديد المخاطر المحتملة للأجهزة حسب نوعياتها و أماكن تشغيلها، و تحديد إجراءات الوقاية اللازمة، و التوصية بمعدات الوقاية اللازمة من نظارات و ملابس و تحديد العلامات الإرشادية و أماكن وضعها .
- ضرورة وجود بيان مكتوب و معتمد بإجراءات تشغيل و صيانة نموذجية .
- مراعاة استخدام الحد الأدنى من القوة أو الطاقة اللازمة لأداء العمل .
- ضرورة تدريب و تعليم القائمين بالتشغيل و الصيانة و توعيتهم عن مستويات و نوعية المخاطر الناتجة من الاستخدام غير الآمن لأشعة الليزر .
- يجب ألا يسمح لغير الأشخاص المرخص لهم و المدربين و ذمي الخبرة بتشغيل أو صيانة أجهزة الليزر، كما يجب نزع مفتاح التشغيل في حالة عدم الحاجة لتشغيل الجهاز .
- ضرورة مراعاة عدم تعرض الغين لمستوى إشعاع يزيد عن الحد الأقصى المسموح به خاصة أثناء عمليات ضبط الأجهزة .

- ضرورة استخدام نظارات الوقاية عند احتمال التعرض لخطر إشعاع الليزر أو انعكاسه .
- يجب أن يتم إنهاء الأشعة الأولية و الثانوية عند نهاية مساراتها التي يستفاد منها كلما أمكن ذلك .
- يجب أن يكون مسار شعاع الليزر في وضع أعلى من عين الجالس أو أسفل مستوى عين الواقف كلما أمكن ذلك .

ثامناً :- الأشعة غير المؤينة و مجالاته (Non-Ionizing Radiation)

1- المجال الكهربائي الاستاتيكي الترددي (30 كيلو هرتز فأقل) (Electric Field)

- يجب مراعاة الحدود الآمنة للتعرض للمجال الكهربي الأستاتيكي و التردد و ذلك طبقا للجدول (13) .
- يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتأكد من التوصيلات الأرضية و ضرورة استخدام قفازات عازلة عند التعامل معها .
- ارتداء مهمات الوقاية الشخصية (بدل – قفازات – 0000) في جميع المجالات التي تزيد شدتها عن 15 كيلو فولت/ متر .
- يحذر على من يستخدم أجهزة تنظيم ضربات القلب التعرض لشدة مجال أكثر من 1 كيلو فولت.

1- المجال المغناطيسي الاستاتيكي الترددي (30 كيلو هرتز فأقل) :

في حالة التعرض للمجالات المغناطيسية التحت ترددات الراديو 30 كيلو هرتز فأقل تراعى الحدود العتبية لكثافة الفيض المغناطيس طبقا للجدول رقم (14) و هو يبين الحد المقبول الذي إذا تعرض له العمال يوميا لمدة 8 ساعات لم تؤثر على سلامتهم و صحتهم و يسترشد بهذه القيم في التحكم للتعرض للمجالات المغناطيسية و يعتبر حداً فاصلاً بين مستويات الآمان و الخطر.

تاسعاً :- التعرض للأشعة فوق البنفسجية (Ultraviolet Radiation)

مادة (13) :

عند التعرض للأشعة فوق البنفسجية تراعى الحدود العتبية للأشعة البنفسجية في منطقة الطيف بين 180 ، 400 نانومتر جدول رقم (11)، و تمثل

الظروف التي يعتقد أن أغلب العمال يتكرر تعرضهم لها بدون تأثير ضار على الصحة. وتطبق هذه القيم لتعرض العين أو الجلد للأشعة فوق البنفسجية الناتجة من قوس ضوئي أو أنابيب التفريغ الغازي والبخاري والفلوريسنت وأي مصادر متوهجة والأشعة الشمسية. و لا تطبق على الأشخاص الذين يعانون من حساسية ضوئية أو المعرضين لعوامل مسببة للحساسية الضوئية .

- ولا يمكن تطبيق هذه القيم عند التعرض للأشعة فوق البنفسجية و التي لها حث ضوئي أحادي أو التعرض الفردي لعامل الحث الضوئي .
- يجب أن تكون قيم الحدود العتبية للتعرض المهني للأشعة فوق البنفسجية الساقطة على الجلد أو العين عندما تكون قيمة الإشعاع معلومة و زمن الإشعاع محكوم كالآتي :-

1- في منطقة طيف الأشعة فوق البنفسجية من 320 إلى 400 نانومتر: يجب ألا يزيد المقدار الكلي للأشعة التي تتعرض لها العين غير المحمية عن 1 مللي وات / سنتيمتر مربع لفترات تزيد من 10^3 ثانية (16 دقيقة تقريباً) .

2- يجب ألا تزيد قيم الأشعة فوق البنفسجية الساقطة مباشرة على الجلد أو العين الغير محميين عن القيم المدونة بالجدول رقم (12) على مدة فترة الثمان ساعات .

3- لحساب الأشعة المؤثرة لمصدر له عمق الحزام من الطوال الموجيه منسوب إلى المنحنى المؤثر عند 270 نانومتر تستخدم المعادلة الآتية :-

الأشعة المؤثرة = مجموع حاصل ضرب قيم الإشعاع الطيفي و الفاعلية الطيفية النسبية و معدل التغير في الطول الموجي .

$$\Delta_y E_{eff} = M E_y S_y$$

حيث :

E_{eff} = الأشعة المؤثرة لمصدر أحادي اللون عند 270 نانومتر بالوات / سم^2 أو جوال /ثانية/ سم^2

E_y =الإشعاع الطيفي بالوات / س^2 / نانومتر.

S_y =الفاعلية الطيفية النسبية.

Δ_y =عرض حزمة الطيف بالنانومتر.

4- لكل مصادر الضوء الأبيض فإن تقدير الأشعة الطيفية التى تتراوح بين 180 ، 315 نانومتر كافية لحساب قيمة الأشعة المؤثرة .

5- يمكن حساب القيم المسموح بها لزمن التعرض للأشعة فوق البنفسجية بالثانية للعين أو الجلد الغير محميين وذلك بقسمة 0.003 جول/سم2 على الأشعة المؤثرة (Eeff) بالوات / سم3 .

6- كل قيم الحدود العتبية السابقة للطاقة فوق البنفسجية مطبقة للمصادر التى تصنع زاوية أقل من 80º ، أما المصادر التى تصنع زاوية أكبر يجب قياسها فقط عند زاوية أكبر من 80º .

- فى حالة استخدام الدهانات الواقية ضد الأشعة فوق البنفسجية فيمكن للشخص أن يتحمل قيماً أعلى من قيم الحدود العتبية المشار إليها فى الجدول دون حدوث احمرار للجلد لكن هذه القيم لا تكفى للحماية من سرطان الجلد .
- فى حالة تصاعد غاز الأوزون عند استخدام مصادر أشعة بنفسجية عند أطوال موجيه أقل من 250 نانومتر ، يجب الاستعانة بجداول الحدود العتبية للمواد الكيمائية .

أولاً :- أعمال البناء والحفر والهـدم

مادة (14) :

يجب أن تكون أعمال البناء والحفر والهدم معتمدة من الجهات المتخصصة وطبقاً للمواصفات الفنية والهندسية وعلى أن يراعى فيها توفير احتياطات واشتراطات السلامة والصحة المهنية الآتية :-

- عند أعمال البناء :-

- تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لضمان أن تكون جميع أماكن العمل مأمونة وخالية من خطر إيذاء سلامة وصحة العمال .
- توفير سبل مأمونة للوصول إلى جميع أماكن العمل والعودة منها وتجري صيانتها دورياً وتوضع علامات تدل عليها عند الضرورة .
- تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لحماية الأشخاص الموجودين فى موقع بناء أو على مقربة منه من جميع المخاطر التى يمكن أن توجد فى هذا الموقع .
- توفير إضاءة كافية لكل أماكن العمل والأماكن التى يلزم وصول أي شخص إليها وكذلك منافذ الوصول إليها .
- يجب تزويد الموقع بأدوات السلامة اللازمة مثل أغطية حماية الرأس الواقية والأحذية المطاطية وغيرها .
- ألا تجري أي أنشأت أو توسعات أو تعديلات فى المباني أو مواد الإنشاء أو الآلات أو الماكينات إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة والترخيص بذلك من أجهزة الإسكان المحلية والجهات المختصة .
- يجب تسوير أسقف أماكن العمل إذا كانت طبيعة العمل تقتضي الصعود إليها كما يجب تسوير المناور التى تتخلل هذه الأسقف أو تغطيتها بطريقة تمنع سقوط الأشخاص أو الأشياء منها

- يجب مراعاة عمل مظلات واقية بعرض كاف وحواجز بارتفاع مناسب تعمل على وقاية العاملين أو المارين أسفلها من خطر سقوط الأشياء عليهم .

ثانياً :- السقالات

مادة (15) :

1- يجب ألا يجري إنشاء أو فك أو تعديل أي سقالة إلا تحت أشراف مهندس التنفيذ المختص أو مقاول العملية .

2- يجب أن تكون السقالات والمشايات بعرض كاف يسمح بمرور العاملين عليها بأمان دون التعرض للسقوط كما يجب إحاطة السقالات أو المشايات بحواجز جانبية إذا كان ارتفاعها يزيد عن (4) أمتار من مستوى الأرض . كما يجب تزويد العاملين بالأجهزة الواقية من السقوط مع مراعاة التحقق من متانة تثبيتها .

3- تكون جميع السقالات والمعدات المرتبطة بها وكذلك جميع السلالم مصنوعة من مواد خالية من العيوب وذات مقاومة كافية للأحمال والإجهادات التي تتعرض لها وتكون صالحة دائماً للعمل ويتم فحصها واختبارها دورياً بواسطة مهندس التنفيذ أو مقاول العملية وتسجيل تاريخ الفحص ونتائج الفحص في سجل خاص بذلك.

4- يجب أن تكون قوائم السقالات وقواعدها ثابتة وتتخذ الاحتياطات التالية ضماناً لثبات القوائم :-

- تثبيتها مسافة كافية فى باطن الأرض حسب طبيعة التربة .
- تثبيتها إلى ألواح ثقيلة من الخشب أو على قواعد أخرى منعاً لانزلاقها .
- لا ترتكز السقالات إلا على الأجزاء المثبتة من المبنى .

5- يحذر قذف معدات من السقالة أو أدوات العمل أو غير ذلك من الأشياء على الأرض بل يجري إنزالها بحرص .

6- عند القيام بأعمال الترميم أو البناء داخل المدن ولضمان سلامة المارة والجمهور تغطي السقالة بستائر بلاستيكية أو من القماش وذلك من الناحية

المطلـة علـى الشـارع الرئيسـي بحيـث تمنـع تسـاقط المـواد مـن أعلـى وتمنـع انتشار الأتربة وتوضع هذه الستائر على طول السقالة ومن الجوانب ويجب استخدام المظلات الواقية داخل المدن لحماية المارة من التعرض للإصابات الناجمة عن سقوط المواد .

ثالثاً :- السقالات المعلقة

مادة (16) :

1- يراعى فى ذراع الامتداد :

أ- أن تكون ذات قوة احتمال كافية وذات سمك مناسب ضماناً لمتانة السقالة وثباتها .

ب- أن تكون موضوعة عمودياً على واجهة المبنى .

ت- أن تكون المسافات بينها مرتبة بما يتناسب مع دعائم السقالة .

2- يجب أن يكون معامل الأمان فى كابلات أو أسلاك التعليق عشرة أمثال على الأقل للحمولة القصوى للكابلات ويكون طول الكبل بحيث تبقى دورتان كاملتان حول كل أسطوانة عند أسفل وضع الإفريز .

رابعاً :- الأفاريز المحيطة بموقع العمل

مادة (17) :

1- يزود كل إفريز يرتفع عن الأرض بما يزيد عن مترين بألواح خشبية متلاصقة .

2- يجب أن يكون عرض الأفريز كافياً تبعاً لطبيعة العمل وأن يكون فى كل أجزائها ممر لا يقل عرضه عن (60) سم خالي من أي عقبة أو أي معدات .

3- تجهيز جميع أجزاء أفاريز العمل التى يكون فيها أشخاص معرضين لخطر السقوط بسياج واقي مناسب .

4- تزويد الأفاريز بكابلات وحبال وسلاسل يمكن للعمال التعلق بها وتكون من المتانة بحيث يمكن أن تحمل عامل إذا أنزلق وتشيد بطريقة لا تسمح بأن تتقوس أجزاء منها الى أسفل بشكل غير عادي وغير متكافئ.

خامساً :- السلالم :

مادة (18) :

- يجب أن تجهز السلالم والمشايات المرتفعة أو الأماكن المتشابهة باشتراطات علمية وفنية ويتوفر فيها احتياطات الوقاية والسلامة الآمنة وأن تكون أرضيات السلالم من مادة مناسبة تمنع الانزلاق وأن تكون درجات السلالم بمتانة كافية وبعرض كاف يسمح بالمرور عليها بأمان وأن تحاط بحواجز من الجانبين إن لم يكن أحد جوانبها بجوار الحائط .
- يجب أن تحاط فتحات السلالم والأرضية بسياج من جميع الجوانب ماعدا مدخل السلم ويصنع هذا السياج من قضبان على مسافات ضيقة تمنع المرور بينهما أو تغطي هذه الفتحات بأغطية معدنية تمنع سقوط اى شيء تعرض من هم أسفلها بخطر الإصابة منها.
- يجب أن تحفظ جميع الحوائط والأسقف والأرضيات والسلالم وجميع أجزاء المنشأة ومحتوياتها سليمة على الدوام وإصلاح وترميم ما يتلف منها أولاً بأول .

سادساً :- أعمال الهدم :

مادة (19) :

- يجب فحص عمليات الهدم بأساليب عملية فنية قبل البدء في الهدم مع الالتزام بوجود مشرف فني ذو خبرة طوال عمليات الهدم .
- يجب صلب الجدران والأجزاء البارزة من المباني التي يخشى سقوطها .
- يجب عدم إلقاء مخلفات الهدم من أعلى وإزالتها أما بواسطة الآلات الرافعة أو مجاري مائلة محاطة بأسوار مع إحاطه جميع الأنقاض بالأسوار .
- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المارة .
- تتخذ الاحتياطات والطرق المناسبة للتخلص من الأنقاض .
- يجب البدء فى عمليات الهدم من الأدوار العليا .

سابعاً :- الحفر فى الأرض والأنفاق

مادة (20) :

يجب أن يتم الحفر بطريقة منتظمة مع مراعاة :

1- صلب جوانب الحفر التي تزيد في العمل على (1.50) متراً بدعائم مناسبة أو بأي طريقة أخرى لمنع تعرض العمال لخطر سقوط أو انحراف تربة أو صخور أو تدفق المياه .
2- يجب عدم تراكم الأتربة المرفوعة من الحفر بجوار منطقة الحفر ويسمح بوضعها مؤقتاً على مسافة ضعف العمق من حافة الحفر وإزالتها أول بأول وعمل سياج واق مناسب لتسوير الفتحة ذات مقطع عرض لا يقل عن 30 سم ويثبت على ارتفاع متر على الأقل من الإفريز أو الأرضية ويبقى إلى أن يتم سد الفتحة باستثناء أوقات مرور الأشخاص أو نقل المعدات وتعاد الى حالتها الأولى فور الانتهاء من ذلك ويجب وضع أشارات فسفورية أو ما يماثلها ولافتات تحذير على جوانب الحفر ووضع إضاءة ليلاً .
3- ضمان تهوية مناسبة في أماكن العمل بحيث يظل الجو فيها صالح للتنفس .
4- تجنب تعرض العمال لمخاطر محتملة من جوف الأرض مثل حركة المواد السائلة أو وجود جيوب من الغازات أو كابلات كهربائية أو مواسير غاز .
5- يجب تجميع كافة المعلومات عن المحتويات أسفل مسار الحفر (مواسير صرف – مياه – غاز – كابلات – تليفونات) .

ثامناً :- أعمال المناجم والمحاجر

مادة (21) :

أ - يجب الالتزام فى أعمال المناجم والمحاجر بما جاء في قرار وزير القوى العاملة رقم (30) لسنة 92 بإصدار لائحة الأوامر والأحكام الخاصة بالسلامة والأمن للعاملين بالمناجم والمحاجر وعلى الأخص مراعاة احتياطات تأمين أماكن التشغيل وعمليات التخريم واستعمال المفرقعات وعمليات نشر وقطع الصخور والتعبئة والتحميل والنقل وعمليات التكسير والغربلة وصرف المياه السطحية والجوفية وتوفير الإضاءة والتهوية ووسائل الأنفاق والإسعاف في باطن الأرض وتركيب الدعامات اللازمة .

ب- يلزم توفير الإضاءة والتهوية الجيدة في أماكن العمل .

تاسعاً :- العمل على مستوى مرتفع بما في ذلك فوق الأسطح المختلفة

مادة (22) :

يحظر تشغيل أي شخص فوق سقف يعرض لخطر السقوط بسبب ميله أو طبيعة سقفه أو بسبب الحالة الجوية ما لم تتخذ الاحتياطات اللازمة منعاً لسقوط الأشخاص أو المعدات وذلك بتوفير أسوار واقية مناسبة أو إفريز مناسب للعمل مثبت جيداً بحيث لا يقل عرضه عن (40) سم أو سلالم أو ألواح للتسلق تثبت بقوة أو تزويد العمال بأحزمة أمان وبحبال لتمكينهم من ربطها بنقطة ثابتة في المبنى وإذا تعذر ذلك يعين شخص لامساك الحبل بطريقة مأمونة ومتينة .

ويراعى عند العمل فوق سطح الماء اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لحماية أو وقاية العاملين من السقوط فى الماء وتوفير أدوات ومهمات الوقاية ووسائل الإنقاذ الملائمة لطبيعة العمل .

عاشراً :- الشدة والعبوات اللازمة للخرسانة

مادة (23) :

يجب أن تكون متينة وبنظام يسمح بمرور العمال وصب الخرسانة بدون حدوث أي اهتزازات تحت أشراف المهندس المباشر وله الحق في طلب زيادة القوائم أو المدادات لتقوية الشدات والعبوات

حادي عشر :- أعمال الغوص والعمل تحت سطح الماء والملاحة

مادة (24) :

1- يجب فحص واختيار وإجراء عملية صيانة لجميع معدات وأجهزة الغوص قبل كل استعمال للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات الفنية واشتراطات السلامة والصحة في عمليات الغوص تحت الماء طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات المصنع .

2- يجب توفير المعلومات والمنشورات الفنية الخاصة بتعليمات السلامة والممارسات الآمنة في عمليات الغوص تحت الماء وأن تحفظ صورة من هذه التعليمات في الأماكن المخصصة لإعداد الغواصين وتجهيزهم للنزول والغوص على أن تتضمن هذه التعليمات نظم العمل والغوص الآمنة وواجبات ومسئوليات المشرف وأعضاء فريق الغوص وطرق اختبار المعدات والأجهزة اللازمة لعمليات الغوص للتأكد من سلامتها وصلاحيتها للعمل والتصرف في حالات الطوارئ ووسيلة الاتصال وطلب المساعدة في حالات الأزمات والمواعيد المحددة لعمل الصيانة للمعدات والأجهزة وإجراء الاختبارات على اسطوانات غاز التنفس للتأكد من سلامتها وصلاحيتها للعمل تحت ظروف الضغط المصرح به من المصنع والمورد .

3- على إدارة المنشأة تنظيم دورات تدريبية بصفة منتظمة ودورية للعاملين بالغوص تحت أسطح الماء أو تحت ظروف الضغط العالي لأداء أعمال الغوص بالطرق الفنية والصحية والآمنة وتدريبهم على إجراءات الطوارئ ومواجهة الأزمات والإسعافات والرعاية الطبية الأولية على أن يتم التدريب

من خلال أخصائيين وخبراء في عمليات الغوص وطب الأعماق وتنظيم العمل تحت الماء طبقاً لطريقة الغوص الموضوعة فى الخطة .

4- يجب أجراء الفحوص الطبية الدورية وفى حالات الطوارئ على العاملين بالغوص تحت سطح الماء طبقاً للاشتراطات الطبية الخاصة بمعايير الغوص والعمل تحت ظروف الضغط العالي للتأكد من سلامة عمال الغوص ولياقتهم البدنية والصحية للعمل تحت ضغط مرتفع على أن تتم الفحوص الطبية من خلال أخصائيين وخبراء في طب الأعماق وفى الوحدات العلاجية المخصصة لذلك .

5- على إدارة المنشأة تعريف القائمين والمكلفين بأعمال تستلزم الغوص تحت الماء بالتعليمات المكلفين بتنفيذها تحت سطح الماء والتأكد من سلامة جميع المعدات والأجهزة التي تستخدم في عمليات الغوص والعمل تحت ضغط مرتفع وذلك عن طريق التفتيش عليها وخاصة جهاز النزول بغاز التنفس والصمامات الخاصة به وتنظيم خروج الغاز وجهاز الإنذار وذلك قبل إتمام عمليات الغوص .

6- مراعاة معايير السلامة في عمليات اللحام تحت سطح الماء والإجراءات الفنية الخاصة بها والتأكد من خلو المعدات والأجهزة من الغازات القابلة للاشتعال والانفجار وتأريض ماكينة اللحام والكابلات الكهربائية الخاصة بها .

7- يجب مراعاة اشتراطات وتعليمات السلامة الخاصة بنقل وتخزين وتداول واستخدام المتفجرات وعدم القيام باختبار وصلات التفجير أو تفجير المفرقعات إلا بعد الخروج للغواصين من الماء .

8- يجب تواجد غواص احتياطي أثناء وجود غواص تحت سطح الماء لملاحظته بصفة مستمرة أثناء عملية الغوص ولحين الانتهاء من الأعمال المكلف بها والتدخل في حالات الطوارئ في الأماكن الضيقة .

9- يجب تجهيز غرفة لإزالة الضغط وتوفير العلاج لإعادة الضغط إلى الحدود الموصى بها على أساس صحي وذلك بالقرب من موقع نقطة الغوص والنزول تحت سطح الماء ويجب تزويد غرفة الضغط بمافومتر لقياس

الضغط ونظام للتنفس ملحق بالفرق مع وجود قناع للتنفس لكل فرد ووسيلة للاتصال مزدوجة بين الموجودين بالفرقة والهيئة الطبية والفنية التي ترصد عمليات حفظ وإزالة الضغط ووسيلة للإضاءة مطابقة للشروط الفنية .

10-يجب تجهيز منطقة الغوص والعمل تحت سطح الماء وتحت ظروف الضغط المرتفع بجداول إزالة الضغط الخارجي .

11-يجب إعداد سجلات خاصة بعمليات الغوص وعدد القائمين بها وتاريخها والوقت والموقع ونظم الغطس المستخدمة والحد الأقصى لعمق وزمن الوجود تحت سطح الماء لكل غواص ونوعية الغازات المستخدمة في عمليات التنفس ونتائج الكشف الطبي الدوري وفى حالة الطوارئ .

مادة (25) :

يسرى على العاملين على ظهر السفن الاشتراطات والاحتياطات ومستويات الأمان التي تسرى على العاملين بالمنشآت الثابتة وعلى الأخص يلتزم أصحاب السفن أو ربان السفينة بتنفيذ الإجراءات التالية:

1- إنشاء جهاز وظيفى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وأن يعهد إليه بتطبيق معايير ومستويات السلامة والصحة المهنية طبقا للتشريعات الوطنية والدولية على جميع أقسام السفينة .

2- إنشاء لجنة للسلامة والصحة المهنية على أن يكون تشكيلها وأعمالها طبقا لما ورد بالتشريعات الوطنية في هذا الشأن مع الأخذ في الاعتبار ظروف العمل في البحر .

3- تزويد جميع الملاحين من العاملين على ظهر السفن بالتشريعات ومعايير السلامة والتعليمات التي تتعلق بسلامتهم وصحتهم .

4- تزويد السفن بخدمات الإسعافات الأولية والرعاية الصحية على أن تكون كافية لتقديم الخدمات الطبية في حالات الحوادث والإصابات الطارئة .

5- أن تكون أماكن الإقامة والإعاشة على ظهر السفن مطابقة للشروط التي أقرتها التشريعات الوطنية والدولية وتوفير أماكن للخدمات الاجتماعية والأنشطة الرياضية والترفيهية .

6- اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية العاملين من المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والكيميائية والبيولوجية والسلبية وعلى الأخص التعامل مع المواد المشعة والسامة والمسرطنة وذلك أثناء النقل والتداول والتخزين – طبقا للتشريعات الوطنية والأكواد الدولية البحرية في تداول البضائع الخطرة .

7- مراعاة اشتراطات السلامة الهندسية والأرجونومية للمنع أو الحد من المخاطر والحوادث والإصابات الناجمة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة في معدات وأوناش ونقل وتداول البضائع على ظهر السفن وتدريب العاملين على استخدام وتشغيل وصيانة هذه المعدات .

8- توفير أجهزة ومعدات الكشف المبكر عن الحرائق والانفجارات ومعدات مكافحة الحرائق وتدريب العاملين من البحارة على الإطفاء والإنقاذ والإخلاء في حالات الطوارئ وذلك طبقا لطبيعة البضائع التي يتم تداولها على ظهر السفن على أن يراعى في ذلك التشريعات الوطنية وتعليمات المنظمات البحرية الدولية .

9- التنبيه على البحارة العاملين على ظهر السفن بعدم دخول العنابر التي تحوى المواد الخطرة إلا بترخيص من إدارة السفينة .

10- توفير مهمات الوقاية الشخصية وأدوات وتجهيزات الوقاية من المخاطر المختلفة بما يتناسب مع طبيعة الأعمال في أقسام السفينة .

11- توفير الاشتراطات الخاصة بحماية العاملين في السقالات والمنصات البحرية على أن يتم تركيبها أو فكها أو تعديلها تحت إشراف شخص مسئول ومدرب على هذه الأعمال.

ثاني عشر :- استعمال المفرقعات

مادة (26) :

على المنشأة المراعاة والالتزام العام بالاشتراطات والاحتياطات الخاصة باستخدام المواد الكيميائية التي في حكم المفرقعات الواردة بقرار وزير الداخلية رقم 7330 لسنة 94 ، قرار وزير الإسكان رقم 392 لسنة 64 وتعديلاته وعلى الأخص ما يلي :-

أولاً :- اشتراطات السلامة في منع حوادث الانفجارات في العمليات الإنشائية :-

1- على إدارة المنشأة اتخاذ الاحتياطات والإجراءات الخاصة بالسلامة في عمليات تخزين وتداول واستخدام المتفجرات وأعدادها لعملية تفجير بما يتفق مع توصيات المصنع ومعايير واشتراطات السلامة .
2- يجب تخزين المتفجرات والمواد والأجهزة الخاصة بها في مخازن مستوفاة للاشتراطات ومعايير الأمان والسلامة طبقاً للمواصفات التي تقرها إدارة الدفاع المدني والحريق ومواصفات التصنيع مع تخزين كبسولات ومبدئيات التفجير في مخزن مستقل .
3- يجب وضع العلامات الإرشادية والتحذيرية وتعليمات السلامة على أبواب المخازن الخاصة بالمتفجرات .
4- يجب مراعاة الإجراءات والتعليمات الخاصة بالسلامة في عمليات إعداد وتجهيز المتفجرات لعمليات التفجير طبقاً للعمليات الفنية بما يتفق مع توصيات المصنع .
5- يجب عدم استعمال كبسولات التفجير الكهربائية بالقرب من أى مصادر للكهرباء التيارية والأستاتيكية ويجب أجراء مسح دقيق للكشف عن وجود أي تيارات كهربائية غير معروفة فى منطقة التفجير والتخزين .
6- يجب أن تجرى عمليات التفجير الكهربائي في موقع العمل باستعمال دوائر كهربائية بما يتفق مع توصيات المصنع والمورد لهذه المتفجرات .
7- يجب عند التفجير باستعمال فتيل الأمان أن يؤخذ في الاعتبار طول ومعدل احتراق الفتيل ويجب توفير زمن كافي لكي يصل عامل التفجير إلى مسافة آمنه عن موقع التفجير .
8- يجب تعليق ملصقات بعلامات التحذير والخطر في مناطق التفجير على أن تكون باللغة العربية وواضحة وسهلة الفهم .
9- يجب مراعاة اشتراطات ومعايير السلامة في عمليات التفجير تحت سطح الماء ولا يجوز القيام بأي عمليات تفجير تحت سطح الماء في حالة وجود عمليات غوص بالقرب من مكان التفجير .

ثانياً : اشتراطات السلامة في منع والحد من الانفجارات الناتجة عن تخزين وتداول واستخدام المواد القابلة للاشتعال والانفجارات التي تعمل بالغاز الطبيعي والغازات البترولية .

1- يجب وضع نظام للتأريض الوقائي والحماية ضد الصواعق في مناطق تخزين وتداول واستخدام المواد البترولية والكيميائية القابلة للاشتعال والانفجار وأن يتم اختيار وأجراء الصيانة لهذه النظم بصفة دورية ومنتظمة .
2- يجب أن تكون جميع التجهيزات الكهربائية في مناطق تخزين وتداول واستخدام المواد والغازات البترولية والكيميائية القابلة للاشتعال والانفجار من النوع المانع لتكوين الشرر والمصنع ضد الانفجارات .
3- يجب التخلص من المواد والغازات القابلة للاشتعال والانفجار أولاً بأول عن طريق نظام متكامل للتهوية الموضوعية والعامة في الأفران والمناطق والمستودعات التي تحتوى على مواد قابلة للاشتعال والانفجار .
4- يجب اتخاذ الاحتياطات الفنية والهندسية اللازمة لمنع تكوين مخلوط قابل للانفجار مكون من الهواء والغازات والأبخرة القابلة للاشتعال والانفجار داخل فراغ الأفران الخاصة بالمراجل البخارية وبيوت النار في المواقد التي تعمل بالغاز الطبيعي والغازات البترولية نتيجة فقد الاشتعال أو الاحتراق الغير تام داخل الأفران .
5- يجب على إدارة المنشأة تنظيم وتخطيط ووضع برامج للصيانة الوقائية والدورية والتفتيش الهندسي على المستودعات والخزانات والمعدات التي تحتوى على غازات طبيعية وبترولية قابلة للاشتعال وقابلة للانفجار وأجراء الاختبارات الغير ائتلافية عليها طبقاً للمواصفات ودليل المصنع والمورد وأعداد سجل خاص بذلك .

ثالثاً : اشتراطات السلامة الخاصة لمنع الانفجارات في أوعية الضغط والمراجل البخارية :-

1- يجب أن تلتزم إدارة المنشأة استخدام الوسائل الميكانيكية في مقاومة ومنع الانفجارات الناتجة عن زيادة الضغط وذلك باستخدام صمامات الأمان وبلوف الإزاحة والرقائق وخاصة المخففة للضغط في أوعية الضغط والمراجل البخارية والأوعية ذات السعات الكبيرة .
2- يجب أن تلتزم إدارة المنشأة بعدم تشغيل المراجل البخارية وأوعية الضغط قبل تركيب واختيار أجهزة ومعدات السلامة والوقاية وصمامات الأمان

وبلوف الإزاحة والتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات الفنية والهندسية طبقاً لتعليمات الصانع ومواصفات الأمان .

3- يجب وضع نظام للصيانة الوقائية والدورية والتفتيش الهندسي على معدات وأوعية الضغط والمراجل البخارية بحيث تتوافق برامج الصيانة مع تصميم المعدات والأوعية ومتطلبات الخدمة ونظم التشغيل وأجهزة التحكم والسلامة ودليل وتعليمات الصانع .

4- التعرف على الأعطال المحتملة في نظم وتدابير السلامة مثل صمامات الأمان وتخفيف الضغط والتعادل والتحكم والأعطال بالأنظمة الميكانيكية والطلمبات ومصادر الطاقة .

ثالث عشر :- مخاطر الأجهزة والآلات

مادة (27) :

1- عند استخدام أو تركيب الأجهزة والآلات بأماكن العمل سواء كانت في إغراض صناعية أو أغراض أخرى أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة ومزودة بوسائل الوقاية الذاتية وأن تكون ملائمة لنوع وطبيعة العمل ويجب وضع لافتات إرشادية بجوار تلك الآلات والأجهزة توضح فيها تعليمات السلامة الفردية للوقاية من مخاطر العمل .

2- أن تحاط دائماً وبصفة مستمرة الأجزاء المتحركة من مولدات الحركة وأجهزة نقل الحركة والأجهزة الخطرة من الماكينات سواء كانت ثابتة أو متنقلة بحواجز الوقاية المناسبة إلا إذا كانت هذه الأجهزة قد روعي في تصميمها أنها تشمل الوقاية التامة للعاملين عليها .

ويراعى في أقامة هذه الحواجز ما يلي :-

- أن تعمل على الوقاية الكافية من الخطر الذي وضعت لتلافيه
- أن تحول دون وصول العامل أو أحد أعضاء جسمه إلى منطقة الخطر طوال فترة أداء العمل .
- أن تكون مناسبة للعمل وألا تضايق العامل أو تعوقه عن العمل .
- أن تكون مناسبة للعملية أو الماكينة أو الآلة بحيث لا تكون سبباً في تعطيل الإنتاج .
- ألا تعوق تزييت أو ضغط أو ضبط أو أصلاح الماكينات أو الآلة أو التفتيش عليها .
- أن تكون صالحة للعمل بأقل صيانة ممكنة .
- أن تقاوم ما تتعرض له أثناء العمل من ضغوط وإجهادات وإصطدامات .
- أن تقاوم الحريق والصدأ .
- ألا يتسبب عنها حوادث (لا تكون لها أجزاء مدببة أو زوايا حادة أو أطراف خشنة أو تكون مصدراً لأي حوادث) .

- عدم السماح لأي شخص بإزالة أو تركيب أي حاجز وقاية أو أي شيء من أجهزة الوقاية إلا إذا كانت الماكينة أو الآلة متوقفة عن العمل على أن يعيدها إلى مكانها قبل إدارتها .
- أن تجري الصيانة الدورية اللازمة للآلات والأجهزة والماكينات بواسطة فنيين متخصصين مدربين بما يكفل السلامة والأمن .
- أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين من أخطار الشظايا المتطايرة أو الأجسام الحادة وذلك بطرق الأمان المناسبة الصالحة لهذا الغرض .

رابع عشر :- النقل والرفع وتداول المواد

مادة (28) :

يراعى في أعمال النقل والرفع وتداول المواد ما يلي :-

- أن تترك مسافات مناسبة حول الماكينات والآلات أو معدات العمل تسمح للعمال بالمرور وألا تعوق أداء العمل العادي أو عمليات ضبط وإصلاح الماكينات أو الآلات أو تداول المواد المستخدمة في العمل .
- أن تكون الممرات خالية من الثقوب وأغطية المجاري غير المتينة أو المساحة والصمامات الموضوعة رأسياً أو أي إنشاءات يتسبب عنها خطر التصادم وأن تكون مدتها لا تعرض من يثير عليها لخطر الانزلاق بأن تكون مادة مناسبة للعمل الجاري بها ومستوية .
- أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين من مخاطر السقوط والأشياء الساقطة .
- أن يكون تداول الخامات أو المعدات أو مواد الإنتاج وغيرها من أدوات العمل المختلفة بطريقة آمنة وسليمة ومناسبة لا يترتب عليها أي ضرر بسلامة وصحة العاملين .

خامس عشر :- المصاعد وأدوات الرفع والجر

مادة (29) :

يجب أن يراعى في الآلات وأدوات الرفع والجر ما يلي :-

- يراعى ما جاء بالقانون رقم 78 لسنة 75 الخاص بالمصاعد الكهربائية ولائحته التنفيذية .
- أن تكون كل آلة رافعة أو مصعد للركاب أو البضائع متينة الصنع سليمة التكوين وان تكون أجزائها متينة بدرجة كافية وان تتوافر لها الصيانة الفنية اللازمة كما يجب فحصها دوريا طبقا لتعليمات الصيانة الموضوعة لكل نوع بمعرفة مختص ويسجل في سجل خاص .
- أن تحاط أماكن صعود ونزول المصاعد بسور متين بحيث يمنع اى شخص من القفز فوقه أو الاقتراب من الأجزاء المتحركة من المصعد وان تكون له أبواب لا يمكن فتحها إلا إذا كان متوقفا عن الحركة .
- أن يوضع في مكان ظاهر على كل آلة ورافعة بيان أقصى حمولة وان يراعى في تصميم السلاسل والحبال لها وأسلاك الجر وما شابهها أن تكون جيدة الصنع وان توفر لها الصيانة الكاملة وألا تعمل أكثر من طاقتها أو أكثر من العمر الافتراضى لها وان تفحص دوريا طبقا لتعليمات الصيانة الموضوعة لها بمعرفة الجهات المنتجة ويسجل ذلك في سجل خاص .
- تتخذ الاحتياطات لضمان سلامة الأشخاص المكلفين بفحص أو صيانة الأوناش والمصاعد والخلاطات .
- يجب ربط كل جزء من أجزاء الحمولة التي يجرى رفعها أو إنزالها بأحكام تجنبا لأي خطر .
- يجب اتخاذ تدابير ملائمة أثناء تحريك آلة رفع أو جزء منها على سطح سقالة لمنع الأشخاص الموجودين فوق السقالة من الاصطدام بها .
- يتم رفع الأحمال من الأماكن التي يوجد بها حركة مرور منتظمة في حيز محاط بسياج وإذا تعذر ذلك تتخذ الترتيبات اللازمة لوقف حركة المرور مؤقتا أو تغير اتجاهها .
- تغطى الأماكن التي يعمل فيها العمال أو يمر فيها أشخاص يتعرضون لان تسقط عليهم مواد أو معدات أو أشياء أخرى قد تسقط عليهم من ارتفاع يزيد

عن 3 أمتار ونصف ضمانا لسلامة هؤلاء الأشخاص ما لم تتخذ إجراءات أخرى فعالة لمنع سقوط مثل هذه الأشياء .

سادس عشر :- الأونـاش والروافع :-

مادة (30) :

1- تكون مكوناتها ووصلاتها وتثبيتاتها ودعامتها سليمة الصنع ميكانيكيا ومن مواد متينة ذات قوة احتمال كافية وخالية من العيوب ويحافظ على حالتها جيدا بفحصها قبل العمل بمعرفة شخص مختص ومؤهل لذلك .

2- تتخذ الاحتياطات اللازمة للتحقق من الحمولة القصوى لكل آلة رفع ويزود كل ونش أو آلة رافعة بأجهزة الأمان الخاصة بها منعا لسقوط الأحمال المعلقة .

3- لا يجوز تكليف اى شخص دون الثامنة عشر ولا غير مؤهل بإدارة الأجهزة والمعدات الرافعة والأوناش .

4- يعين شخص خصيصا لتنسيق تشغيل آلات الرفع التي تعمل معا وإذا تعذر على الشخص الذي يدير آلة الرفع رؤية الحمولة من جميع جوانبها يكلف ملاحظ أو عدد من الملاحظين أو عمال إشارة للوقوف في مكان يمكن فيه تتبع الونش وإعطاء الإشارات اللازمة للشخص الذي يديره .

5- يبين بوضوح لجميع العاملين بالموقع الحمولة المأمونة وكذلك طول وزوايا الميل المختلفة للأوناش المزود بها زراع .

6- تزود المحركات والمعدات الرافعة وآلات نقل الحرجة والكابلات الكهربائية وغيرها من الأجزاء الخطرة من آلات الرفع بأجهزة وقائية محكمة يحذر رفعها أثناء تشغيل المحرك أو الآلة .

7- تصنع الحبال من أسلاك معدنية بحيث يكون معامل الأمان ستة أضعاف الحمولة القصوى وعند حساب إبعاد هذه الحبال يفترض أن تتحمل فقط إجهاد الشد .

8- تكون جميع الكابلات والحبال المستخدمة في الآلات الرافعة لرفع المواد أو إنزالها طويلة بما يكفي لترك ما يعادل لفتيين على الأقل على الأسطوانة في أي وضع من أوضاع التشغيل .

9- تزود أسطوانات الأوناش بأسنان تمنع انزلاق الحبل خارج الأسطوانة .
10- تبنى القاعدة التي يقام عليها الونش من مواد متينة وتكون متقنة الصنع بالنسبة لارتفاعها وموقعها ولطاقة الرفع ومداه .
11- يثبت كل ونش بأحكام وذلك بضم إثقال تثبت به تثبيتاً قوياً لضمان عدم تأرجحه .
12- إذا تحقق التوازن عن طريق إضافة أثقال إلى الونش ، فيجب تعليق رسم بياني في مقصورة الشخص الذي يتولى تشغيله يحدد أثقال التوازن وحجمها .
13- يجب فحص شهادات الأوناش ويحظر استعمال أي ونش ما لم يختبر ويفحص بمعرفة شخص مختص وما لم تصدر شهادة منه تدل على أن الفحص والتجارب تمت بالطريقة المقررة ويبين الحمولة المأمونة ومختلف زوايا الميل والزاوية القصوى للاستعمال وتكرر الفحوص والاختيارات المقررة على فترات منتظمة أو بعد كل تعديل أو إصلاح هام يحدث بالونش .
14- يراعى فيما يتعلق بالحمولة المأمونة لكل زاوية ميل والتي تحدد في أحدث شهادة وأن لا تتعدى هذه الحمولة 80 % من الحمولة القصوى التي يحملها الونش من هذه الزاوية عند أجراء الاختبار .

سابع عشر :- أعمال التخزين والتداول المخزني :

مادة (31) :

يراعى في أعمال التخزين ما يلي :-

1- أن يكون تخزين المواد الخام أو المعدات أو مواد الإنتاج أو الأجهزة بطريقة مأمونة وفى أماكن خاصة ومطابقة لاشتراطات التخزين الصادرة في هذا الشأن من الجهات المعنية .
2- وضع لافتات إرشادية في أماكن تخزين المواد .
3- يراعى التجانس بين المواد المخزنة وفى رصات لا يتجاوز ارتفاعها ثلاثة أمتار وأن توضع على قواعد خشبية وألا يمنع ارتفاع الرصات التهوية والإضاءة ، كما يجب ترك ممرات بين الرصات يسهل الوصول إليها ولا تعطل خطط مكافحة الحريق ، مع مراعاة سلامة حاويات التخزين .

4- يراعى تخزين المواد الملتهبة والقابلة للاشتعال في أماكن منفصلة مع اتخاذ الاحتياطات المناسبة للوقاية من أخطارها .
5- توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية المنشأة والعمال عند نقل وتخزين وتداول المواد الكيميائية الخطرة والتخلص من نفاياتها بما لا يؤثر على بيئة العمل والبيئة الخارجية .
6- ألا يقل عرض الممرات الفرعية عن (1.5 متر) في المخازن الرئيسية .
7- توفير باب للطوارئ في المخازن ويوضع عادة في نهاية الممرات الرئيسية .
8- فى المخازن المكشوفة يراعى تغطية المخزونات بقماش معالج ضد الحريق ونفاذ السوائل وتكون المخزونات على قواعد ترتفع من الأرض بحوالى (15 سم) .

ثامن عشر :- الوقاية من مخاطر الكهرباء الديناميكية :-

مادة (32) :-

- يجب اتخاذ الاحتياطات الواقية من أخطار الضغط العالي بمراعاة الاشتراطات الفنية اللازمة هندسياً سواء في محطات توليد الكهرباء أو المحولات الكهربائية أو شبكات نقل القوى الكهربائية وأن يكون للفنيين المختصين وحدهم حق الدخول والصيانة مع وضع تحذيرات من وجود الضغط العالي .
- يجب التأكد من أولاً من فصل التيار الكهربائي كلية عن الشبكة الكهربائية قبل البدء في أعمال التركيب أو الإصلاح أو الصيانة مع استمرار فصلها حتى أخطار القائمين بالتركيب أو الإصلاح أو الصيانة بتمام الأعمال .
- يجب تزويد جميع الآلات والمعدات والأدوات التي تعمل بالكهرباء بمفاتيح لقطع التيار على أن تكون هذه المفاتيح معزولة وآمنة ومناسبة لطبيعة العمل بمواقعه المختلفة وفى أماكن ظاهرة حتى يمكن الوصول إليها بسهولة خاصة فى حالة الطوارئ .
- يجب استخدام متممات التيار للوقاية المناسبة كلما أمكن لتعيين الأخطاء على شبكات القوى الكهربائية خصوصاً (قيمة الضغط – قيمة التيار – أتزان التيار – اتجاه سريان القدرة – ازدياد درجات الحرارة) وأن تكون لوحات تلك المتممات مغلقة بطريقة آمنة (استعمال قفل مثلاً) وتحت مسئولية المختصين المنوط بهم العمل فقط .
- يجب عند تركيب الكابلات والأسلاك الكهربائية أن تكون مناسبة وملائمة وذات كفاءة عالية وبعيدة عن أي مصدر للحرارة أو الرطوبة أو خطر خدش العازل بها وداخل مواسير معزولة .
- يجب أن يكون القائمين بتركيب وإصلاح وصيانة هذه الأجهزة والآلات والتوصيلات الكهربائية على درجة عالية من التدريب والمهارة وألا تجري إصلاحات أو تركيبات إلا بعد توصيلها بالأرض والتأكد من عدم مرور تيار كهربائي .
- يجب عند استعمال أي جهاز أو آلة كهربائية أو كابلات أو أسلاك أو أية توصيلات أو مفاتيح أن تكون من النوع المسموح باستعماله طبقاً للمواصفات القياسية

المعتمدة محلياً وتتفق مع ظروف وطبيعة أماكن العمل بها والنشاط الذي تجري مزاولته به . كما يراعى أن تكون المفاتيح بالأماكن التي يخشى فيها من مخاطر الغازات والأتربة ومن النوع المقاوم للشرر .

- يجب عمل أرضيات عازلة أمام وخلف لوحات التوزيع الكهربائية من الخشب الجاف أو الكاوتشوك العازل أو أية مادة عازلة أخرى مناسبة على أن تكون مطابقة للمواصفات الفنية والقياسية .
- يجب مراعاة الفحص الدوري على جميع الكابلات والأسلاك والتوصيلات الكهربائية لمنع حدوث أي ماس كهربائي لتلافى حدوث أية أخطار مفاجئة مثل الحريق والصعق بالكهرباء .
- يجب استعمال التوصيلة الأرضية بالنسبة للأجهزة والمعدات المستوردة والمصنعة محلياً دون إهمالها أو تركها .
- يجب التأكد من أن الجهاز أو الآلة موصلة بطريقة آمنة وسليمة ومطابقة للمواصفات الفنية لها وخاصة ما يأتي :
  - نوع التيار الكهربائي متغيراً أو مستمراً .
  - موصل على الثلاث أوجه أو الاثنين أو الوجه الواحد .
  - قيمة الذبذبة المطلوبة .
  - التأكد من التوزيعات الكهربائية المناسبة مع عدم وضع أي إضافات أخرى في الشبكة أو أي دائرة إلا بمعرفة المختصين .
  - يحذر مرور الآلات والمعدات فوق الكابلات والتوصيلات الكهربائية .

الفصل الثالث

الوقاية من المخاطر البيولوجية

مادة (33) :

تلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ وسائل وقاية العمال من خطر الإصابة بالبكتريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وسائر المخاطر البيولوجية متى كانت طبيعة العمل تعرض العمال لظروف الإصابة بها على النحو الآتي :-

1- تلتزم المنشآت التي يتعرض فيها العاملين نتيجة لاستخدام وتداول وتخزين المواد البيولوجية الخطرة (الحيوية) والبيوكيميائية أو التي يتم إنتاجها

باستخدام التكنولوجيا الحيوية بأجراء تصنيف للملوثات البيولوجية طبقاً لدرجة خطورتها والتعرض المهني لها وأعداد دليل خاص بطرق مكافحة العدوى والتلوث البيولوجي (الحيوي) في بيئة العمل .

2- يجب اتخاذ الإجراءات التنظيمية والصحية التي تؤدى إلى عدم تعرض العاملات الحوامل والنساء في سن الخصوبة لأي مصدر من مصادر العدوى بالملوثات البيولوجية (الحيوية) الخطرة في بيئة العمل .

3- وضع نظام للمتطلبات الصحية الأساسية لسلامة الأغذية والمشروبات في الأماكن المخصصة لإعدادها وتحضيرها وتخزينها وتداولها في المنشآت التي تقوم باستخدام وتخزين المواد البيولوجية الخطرة (الحيوية) مع حظر تناول الأطعمة والتدخين في هذه الأماكن .

4- الالتزام بوضع نظام طبقاً للمواصفات الصحية المعتمدة لتحصين العاملين باللقاحات والأمصال ضد الأمراض المعدية والفيروسية والبكتيرية للعاملين المعرضين للمخاطر البيولوجية الناتجة عن استخدام وتداول وتخزين المواد والمركبات الحيوية وأماكن معالجة النفايات والمخلفات الخاصة بها .

5- على إدارة المنشأة وضع نظام خاص للتطهير والتعقيم ومعالجة المخلفات والنفايات البيولوجية (الحيوية) والبيوكيميائية .

6- على إدارة المنشأة اتخاذ الإجراءات اللازمة الخاصة بمكافحة ناقلات وحاملات المرض والعدوى (القوارض والحشرات) في أماكن العمل التي يتم فيها التعرض للمواد والمركبات البيولوجية ومعالجته والتخلص من النفايات والمخلفات الخطرة الناتجة عنها وأن يراعى فى المواد المستخدمة في عمليات المكافحة أن تكون مطابقة للمواصفات الصحية والبيئية وتدريب العاملين على الاستخدام المأمون لهذه المواد .

7- توفير مرافق للنظافة العامة وأماكن للاغتسال وأدوات النظافة الشخصية (مناشف وصابون ومواد مطهرة وغيرها) بحيث تتناسب مع عدد العاملين بالمنشأة وأن تكون ملائمة لطبيعة المخاطر والملوثات .

8- تلتزم المنشأة بتوفير مهمات الوقاية الشخصية الملائمة لطبيعة العمل والمخاطر البيولوجية (الحيوية) والبيوكيميائية فى بيئة العمل وبشرط أن

تكون مطابقة للمواصفات الصحية وأن يتم تدريب العاملين على استخدامها وصيانتها وحفظها طبقاً للمواصفات الواردة من المصنع أو المورد لهذه المهمات .

9- توفير وسائل الرعاية الطبية والإسعافات الأولية والإنقاذ والتى يجب أن تتلاءم مع طبيعة المخاطر والحوادث المحتملة أثناء استخدام وتداول وتخزين المواد البيولوجية (الحيوية) والبيوكيميائية وتدريب العاملين على استخدامها طبقاً للمواصفات الطبية المعتمدة فى تقارير السلامة والصحة الحيوية لكل مادة .

10- إعداد وتنظيم برامج للتثقيف الصحي والتوعية ونشر المعلومات عن المخاطر والإجراءات الخاصة بالسلامة الحيوية والصحية والبيئية فى إنتاج استخدام وتداول وتخزين المركبات والمواد البيولوجية (الحيوية) وطرق معالجتها والتخلص من النفايات الخاصة بها وذلك عن طريق التدريب والحلقات النقاشية والنشرات الفنية ووضع بطاقات التعريف والعلامات الإرشادية الخاصة بالسلامة البيولوجية (الحيوية) .

11- تلتزم إدارة المنشأة بأعداد وثيقة السلامة الحيوية الخاصة بالمواد البيولوجية بالتعاون مع المورد أو المنتج لهذه المواد على أن تتضمن هذه الوثيقة المخاطر الناتجة عن استخدام المواد والمركبات البيولوجية والمكونات والتركيب المحدد لكل مادة أو مركب بيولوجي (حيوي) وإجراءات الطوارئ الخاصة فى حالات التلوث أو الانسكاب والإسعافات والرعاية الطبية الأولية فى حالات التعرض للتلوث والجروح والإصابات نتيجة التلوث بالمواد الحيوية ونظم التخزين والتداول والمعلومات الخاصة باللوحات الإرشادية وبطاقات التعريف والسلامة الحيوية وعلامات التحذير والأمصال واللقاحات ونظم معالجة النفايات والمخلفات الخطرة الناتجة عنها .

12- إعداد خطة لمواجهة الطوارئ والحوادث الحيوية وتدريب مجموعة من العاملين على تنفيذ الخطة وإجراء الاختبارات الدورية المنتظمة على تنفيذها لتلافى القصور وتنمية المهارات ورفع كفاءة القائمين على تنفيذها ... وتوفير المعدات والأجهزة اللازمة لذلك .

13- الالتزام بمراعاة الشروط الفنية والهندسية فى تصميم نظم التهوية فى بيئة العمل المحتمل تلوثها بالمواد والمركبات البيولوجية (الحيوية) وذلك بتجهيز نظام التهوية بمرشحات خاصة لمنع انتشار الهواء الملوث بالعوامل البيولوجية الى مناطق العمل والمساكن المجاورة مع عزل الوحدات التى تحتوى على مخاطر بيولوجية عن باقي أماكن العمل الأخرى ومنع دخولها إلا لغير العاملين بها خلال الإجراءات التنظيمية الخاصة بالسلامة الحيوية .

الفصل الرابع

الوقاية من المخاطر الكيميائية

مادة (34) :

على المنشأة توفير الوقاية من المواد الكيميائية وذلك مع مراعاة ما يأتي :-

- توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين من أخطار التعرض للمواد الكيميائية المستخدمة أو التى تتسرب الى جو العمل كالغازات والأبخرة والأتربة وما قد يوجد بيئة العمل من سوائل وأحماض وخلافه . وبحيث لا تزيد عن الحدود المأمونة بالجداول المرفقة رقم (1) .
- على المنشأة الالتزام بالكميات العتبية للمواد الخطرة التى تجعل المنشأة ذات مخاطر كبرى الواردة بالجدول رقم .
- توفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية فى تخزين المواد الكيميائية والمخلفات الناتجة عنها على أن يراعى فى عمليات التخزين الخواص الكيميائية والفيزيائية والتجانس بين المواد الكيميائية وطبيعة وسلامة حاويات التخزين واحتياطات الوقاية من الحرائق والانفجارات . وأتباع الطرق السليمة لشحن وتفريغ الحاويات .
- على أصحاب العمل وضع بطاقات تعريف وعلامات التحذير ورموز الخطورة على جميع المواد الكيميائية المستعملة على أن تتضمن الاسم الكيميائي والتجاري وتصنيف المادة الكيميائية والمخاطر الصحية الحادة والمزمنة الناتجة عنها والإسعافات الأولية وأسم المورد الكيميائية .

- على إدارة المنشأة وأصحاب العمل وموردي ومصنعي المواد الكيميائية تقديم وإعداد تقارير السلامة الخاصة بالمواد الكيميائية على أن يتضمن محتوى التقرير المعلومات الآتية:
  - هوية المادة الكيميائية وتركيبها والخواص الطبيعية والمخاطر المصاحبة (وتشمل السمية ، الانفجار ، الحريق .. وغيرها) المخاطر المحتملة وتدابير الوقاية والإسعافات – تدابير انطلاق المواد الغير متوقع .
  - مكافحة الحريق ومواد الإطفاء المناسبة لكل مادة – طرق التخزين والنقل والتداول – الطرق الآمنة للتخلص من المخلفات والنفايات – تأثيرها البيئي – تاريخ إعداد الورقة .
- يلتزم أصحاب العمل بأجراء تقييم للمخاطر الناشئة عن استعمال المواد الكيميائية في العمل ورصد وتسجيل درجات تركيزها في الهواء كما يلتزم بحماية العمال من هذه المخاطر بالوسائل الملائمة ومنها :-

أ - اختيار المواد الكيميائية التي تزيل الخطر أو تقلل منه .

ب - اختيار تكنولوجيا تزيل الخطر أو تقلل منه .

جـ- استخدام أساليب التحكم الهندسي الكافية وصيانتها .

د - اعتماد نظم وأساليب عمل تزيل الخطر أو تقلل منه .

هـ- اعتماد تدابير الوقاية الصحية المهنية الكافية .

و- تقديم معدات وملابس الوقاية الشخصية وصيانتها على نحو سليم .

ز- وضع علامات تحذير .

س- الاستعدادات الكافية لحالات الطوارئ .

مادة (35) :

لمفتشي السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بوزارة القوى العاملة والهجرة وأجهزتها الحق في الإطلاع على الأسماء التجارية والعلمية للمواد والمركبات الكيميائية الخام والمساعدة المستخدمة في العمليات الصناعية حتى يتسنى تحديث مستويات الأمان للمواد الخطرة والضارة بالصحة التي يسمح بتواجدها في بيئة العمل ومن حقهم حظر أو تقييد استعمال بعض المواد الكيميائية الخطرة أو تشترط

إخطاراً أو تصريحاً مسبقاً قبل استعمال هذه المواد إذا كان هناك ما يبرر ذلك لأسباب تتعلق بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .

مادة (36) :

ضرورة مراعاة إخطار العمال بالمخاطر التي تنجم عن استعمال المواد الكيميائية في عملهم بتعليمات مكتوبة أو شفهية مستمدة من أوراق السلامة الكيميائية وخاصة بمكان العمل بالإضافة إلى تدريبهم على أساليب الوقاية من هذه المخاطر ومكافحتها والحماية منها بما فى ذلك الأساليب الصحية للتخزين والنقل والتخلص من النفايات وكذلك تدابير الطوارئ والإسعافات الأولية .

مادة (37) :

لوكيل الوزارة المختص أو من ينوب عنه أن يقرر اتخاذ بعض احتياطات أخرى تستدعيها طبيعة العمل فى أية صناعة أو عملية أو منشأة .

الفصل الخامس
المخاطر السلبية

مادة (38) :

أ - وسائل الإنقاذ :

تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير أجهزة ومعدات الإغاثة والإنقاذ وذلك لاستخدامها في حالات الطوارئ والكوارث على الوجه الأتي :-

- أجهزة التنفس الذاتي لاستخدامها في حالات الأزمات والطوارئ والدخول إلى الأماكن الضيقة والملوثة بالمواد السامة والخطرة عالية التركيز .
- الأجهزة الخاصة بإضاءة الطوارئ وتجهيز أبواب ومخارج وممرات وسلالم الهروب في حالات الطوارئ والكوارث والأزمات .
- بدل الوقاية من الغازات والإشعاع الحراري الناتج عن الحرائق والانفجارات لاستخدامها في الدخول إلى المناطق الخطرة المعرضة للنيران وأجراء عملية السيطرة وإخماد النيران أو الدخول لغلق وفتح صمامات التشغيل والأمان على أن يتم تجهيز هذه البدل بجهاز تنفس مجهز بأسطوانة

هواء .

- البطاطين المقاومة للنيران لاستخدامها في حالات الطوارئ والأزمات والكوارث الناتجة عن الحرائق والانفجارات يتناسب عددها مع عدد العاملين بالمنشأة .
- قوارب النجاة والإنقاذ ومعدات الهبوط وجاكيتات وأطواق النجاة وسلالم الحبال للهبوط الاضطراري في حالات الطوارئ والكوارث في المنشآت والسفن البحرية بحيث تكون ذات مواصفات تعمل تحت الظروف والأحوال الجوية والمناخية السيئة على أن يتناسب عددها مع عدد العاملين بالمنشأة .
- وسائل الاتصالات اللاسلكية والإنذار والاستغاثة وطلب المعونة والتي تعمل تحت كل الظروف والأحوال الجوية .

مادة (39) :

ب – وسائل الإسعاف :

على صاحب العمل توفير وسائل الإسعاف الطبية للعاملين في أماكن العمل بما يتناسب مع طبيعة العمل وعدد العاملين بها مع حفظها بصندوق يوضع فى مكان ظاهر وآمن وبحيث يكون في متناول العاملين .

مادة (40) :-

جـ- وسائل النظافة :-

تلتزم المنشأة بنظافة مكان العمل نظافة تامة خاصة خلو الأرضيات من المخلفات والعوائق والمواد اللزجة التي تسبب التزحلق مع توفير كافة المرافق الصحية اللازمة لاستخدام العمل طبقاً لما تنص عليه قوانين التراخيص مع ضرورة حصول العاملين في تجهيز وطهو وعرض المواد الغذائية على الشهادات الصحية الدالة على خلوهم من الأمراض الوبائية والمعدية .

مادة (41) :-

د – الترتيب والتنظيم :-

يراعى ترتيب العنابر والأقسام والآلات والعمليات الإنتاجية ترتيباً سليماً متسلسلاً يكفل سير عمليات الإنتاج دون تداخل أو تضارب يؤثر على سير العمل ويتسبب في حوادث العمل أو يساعد عليها .

مادة (42) :-

يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القرار .

مادة (43) :-

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة .

صدر في : / /2003

وزير القوى العاملة والهجرة

جداول مستويات وحدود الآمـان
في بيئــة العمــل

أولا : الضوضــاء

مستوى شدة الضوضـاء ومدة التعرض المسموح بها داخل بيئة العمـل

جدول رقم (1)

حدود مدة تعرض العاملين لمستويات شدة الضوضـاء

مستوى ضغط الصوت مقدرا بالديسيبل (أ)	90	95	100	105	110	115
مدة التعرض المسموح بها مقدرا بالساعة	8	4	2	1	نصف	ربع

- لا يجوز بأي حال التعرض للضوضاء المستمرة لأكثر من 115 ديسيبل

في حالة التعرض لمستويات مختلفة من الضوضاء تزيد عن 90 ديسيبل (أ) لفترات متقطعة خلال ساعات العمل اليومي تستخدم لتقييم حدود التعرض المعادلة التالية :

$$\frac{\text{أ}_1}{\text{ب}_1} + \frac{\text{أ}_2}{\text{ب}_2} + \frac{\text{أ}_3}{\text{ب}_3} + \ldots\ldots$$

حيث : (أ) تمثل مدة التعرض لمستوى معين من الضوضـاء .

(ب) تمثل مدة التعرض المسموح بها عند ذلك المستوى .

ويعتبر مستوى شدة الضوضاء قد تجاوز الحدود الآمنة إذا تجاوز ناتج المعادلة الواحد الصحيح .

ومن الممكن الاستعاضة عن المعادلة السابقة بحساب المستوى المكافئ لجرعة الضوضاء Leq (A)

جدول رقم (2)

مستويات شدة الضوضاء المتقطعة الناتجة عن استخدام المطارق الثقيلة

مستوى ضغط الصوت بالديسيبل (أ)	عدد الطرقات المسموح بها في الوردية
140	100
130	1000
120	10000

- يعتبر مستوى شدة الضوضاء الناتجة عن استخدام المطارق الثقيلة 140 ديسيبل كحد أقصى لا يجوز بأي حال من الأحوال التعرض لأعلى من هذه القيمة .
- تكون الفترة الزمنية بين كل طرقة والأخرى ثانية واحدة أو أكثر وإذا كانت هذه الفترة أقل من الثانية تعتبر ضوضاء مستمرة ويطبق عليها المستويات المبينة في جدول رقم(1) .

ثانيا : الحرارة والبرودة

1) الحدود العتبية لدرجات التعرض الحراري في بيئة العمل .

درجات الوطأة الحرارية WBGT Heat Stress

جدول رقم (3)

حدود التعرض الحراري المسموح بها مقدرة بالدرجة المئوية

نظام العمل والراحة كل ساعة	نوع العمل / درجة مئوية		
	عمل خفيف	عمل متوسط	عمل شاق
عمل مستمر	30.00	26.70	25.00

25.90	28.00	30.60	75% عمل – 25% راحة
27.90	29.40	31.40	50% عمل – 50% راحة
30.00	31.10	32.20	25% عمل – 75% راحة

ويتم حساب درجات الحرارة المؤثرة بالدرجة المئوية لترمومتر جلوب الأسود والترمومتر المبلل والترمومتر الجاف لمختلف ظروف العمل باستخدام المعادلات التالية :

أ - في ظروف العمل في الأماكن المكشوفة وفي وجود أشعة الشمس تحسب كالآتي: درجة الحرارة المؤثرة (ح م) = 0.7 قراءة الترمومتر المبلل + 0.2 قراءة ترمومتر جلوب + 0.1 قراءة الترمومتر الجاف .

ب- في ظروف العمل في الأماكن المغطاة أو في الظل بالأماكن المكشوفة تحسب كالآتي:

درجة الحرارة المؤثرة (ح م) = 0.7 قراءة الترمومتر المبلل + 0.3 قراءة ترمومتر جلوب

1) تصنيف عبء العمـل:

جدول رقم (4)

نوع العمـل	توصيـف العمـل
عمل خفيـف	العمل على الماكينات واقفا او جالسا والقيام باعمال يدويه خفيفه
عمل متوسـط	السير باحمال خفيفة او مع دفع او سحب
عمل شـاق	اعمال الحفر والتحميل او الصعود مع احمال

1 - بالنسبة للتعرض الحراري المتقطع والمصحوب بفترات راحة يحسب متوسط التعرض الحراري كما يلي :

متوسط التعرض الحراري = ح م1 × ح م2 + ح م2 × و2 ..... ح م س

× وس

و1 + و2 + ... + وس

حيث إن ح م1 = درجة الحرارة المؤثرة المحسوبة خلال وقت العمل و1

حيث إن ح م2 = درجة الحرارة المؤثرة المحسوبة خلال وقت الراحة و2

وتتكرر ذلك حتى الوقت س لكل من أوقات العمل والراحة (يحسب و1 وس بالدقائق)

ويحسب المتوسط خلال ساعة (60) دقيقة بالنسبة لفترات التعرض المستمر لعدة ساعات أو طول الوردية (بحيث تكون و1 ، و2 ، ..... وس = 60 دقيقة)

وفي خلال ساعتين (120) دقيقة لفترات التعرض المتقطعة (و1 ، و2 ، .... وس = 120 دقيقة) ويجب ألا يزيد ذلك المتوسط عن المستويات الموضحة بالجدول رقم (4) .

2) حدود التعرض لوطأة البرد : Cold Stress

معايير التعرض :

لقد وضعت حدود التعرض العتبية لوطأة البرد بهدف حماية كل أجزاء جسم العامل مع التأكد على اليدين والقدمين والرأس من التأذي بالبرد مع منع انخفاض الحرارة الداخلية للجسم إلى ما دون 36°م. ولقد تبين أن معدل تبريد الرياح وقدرة تبريد الهواء هي العوامل الحاسمة في تأثيرات البرودة .

ويعرف معدل تبريد الرياح بأنه الفقد الحراري من الجسم بوحدة الوات لكل متر مربع والذي يتبع حرارة الهواء وسرعة الرياح على الجسم المعرض لذلك يجب استخدام درجة التبريد المكافئة عند تقدير تأثيرات البرودة المركبة للرياح والحرارة المنخفضة على الجلد . كما يجب عدم السماح بتعرض الجلد المستمر عندما تكون درجة التبريد المكافئة – 32 درجة مئوية .

جدول رقم (5)

ويوضح الجدول التالي قوة تبريد الرياح على الجسم المعرض لوحدة الحرارة المكافئة .

سرعة الرياح كم/ساعة	درجة الحرارة الحقيقية بالدرجة المئوية م°											
	10	4.4	1.1-	6.7-	12.2-	17.8-	23.3-	28.9-	34.4-	40 -	45.6-	51.1-
	درجة التبريد المكافئة (م°)											
رياح ساكنة	10	4.4	1.1-	6.7-	12.2-	17.8-	23.3-	28.9-	34.4-	40 -	45.6-	51.1-
8	8.9	2.8	2.8-	8.9-	14.4-	20.6-	26.1-	32.2-	37.8-	43.9-	49.4-	55.6-
16	4.4	2.2-	8.9-	15.6-	22.8-	31.1-	36.1-	43.3-	50 -	56.7-	63.9-	70.6-
24	2.2	5.5-	12.8-	20.6-	27.8-	35.6-	42.8-	50 -	57.8-	65 -	72.8-	80 -
32	صفر	7.8-	15.6-	23.3-	31.7-	39.4-	47.2-	55 -	63.3-	71.1-	78.9-	85 -
40	1.1-	8.9-	17.8-	26.1-	33.9-	42.2-	50.6-	58.9-	66.7-	75.6-	83.3-	91.7-
48	2.2-	10.6-	18.9-	27.8-	36.1-	44.4-	52.8-	61.7-	70 -	78.3-	87.2-	95.4-
56	2.8-	11.7-	20 -	28.9-	37.2-	46.1-	55 -	63.3-	72.2-	80.6-	89.4-	98.3-
64	2.3-	12.2-	21.1-	29.4-	38.3-	47.2-	56.1-	65 -	75.3-	82.2-	91.1-	100-
سرعة الرياح أعلى من 64كم/ساعة ذات تأثير إضافي قليل	خطورة قليلة				زيادة الخطورة تجمد الأنسجة خلال دقيقة			خطورة عالية تجمد الأنسجة خلال 30 ثانية				
يطبق الجدول على عمال بملابس جافة فقط												

ثانيـا : مستويات شدة الإضاءة الآمنة في العمليات

الصناعية المختلفة الدقة وفي الأعمال المكتبية وغيرها

1) العمليات الصناعيـة

جدول رقم (6)

نـوع العمليـــة	شدة الإضـاءة	
	شمعة / قدم 2	لوكـس
الأعمال التي لا تستدعي دقة التفاصيل مثل تداول المواد كبيرة الحجم أو فرز الطرود	20	215
الأعمال التي تتطلب دقة متوسطة في التفاصيل مثل تجميع أجزاء الآلات الكبيرة وطحن الحبوب ومخازن الأدوات والمهمات اللازمة لهذه الأعمال	30	323
الأعمال التي تتطلب دقة التفاصيل مثل تجميع المصنوعات المتوسطة أو العمل على الآلات كبيرة الحجم .	50	538
الأعمال التي تتطلب دقة عالية في التفاصيل مثل تجميع المصنوعات الدقيقة وتلميع المواد وثقلها أو العمل على الآلات متوسطة الحجم	100	1076
الأعمال التي تتطلب دقة متناهية مثل عمليات فحص وإصلاح الساعات والمجوهرات وفرز المواد الدقيقة وأعمال الطلاء والخراطة الدقيقة وما شابه ذلك	200	2152

2) الأعمال المكتبية وغيرها

جدول رقم (7)

نـوع العمليـــة	شدة الإضـاءة	
	شمعة / قدم 2	لوكـس
الطرقات والمصاعد والسلالم	20	215

العمل المكتبي العادي مثل حفظ الكتب والملفات	30	323
العمل المكتبي مثل القراءة والكتابة أو العمل على الآلات الكاتبة والحاسبة أو إضاءة لوحات الملصقات والإعلانات	70	753
أعمال الرسم والنسخ اليدوي والقراءة الدقيقة وما شابه ذلك	100	1076
أعمال التصميم أو الرسم الهندسي وما شابه ذلك	150	1614

تقاس شدة الإضاءة عند مستوى سطح العمل طبقا لظروف كل عمل .

رابعا : الحدود الآمنة للتعرض لإشعاعات الليزر

جدول رقم (8) الحدود العتبية للتعرضات المباشرة للعين من أشعة الليزر

المدى التطبيقي	الطول الموجي	مدة التعرض بالثانية T	الحدود العتبيــة	
الأشعة فوق البنفسجية (C)	280-180 نانومتر	10^{-9} : 3× 10^{4}	3 مللي جول /سم^2	يجب ألا يزيد عن 4/t0.56 مللي جول /سم^2 حيث ف = 10 ثانية
الأشعة فوق البنفسجية (B)	302-280 نانومتر	10^{-9} : 3× 10^{4}	3 مللي جول /سم^2	
	303 نانومتر	10^{-9} : 3× 10^{4}	4 مللي جول /سم^2	
	304 نانومتر	10^{-9} : 3× 10^{4}	6 مللي جول /سم^2	
	305 نانومتر	10^{-9} : 3× 10^{4}	10 مللي جول /سم^2	
	306 نانومتر	10^{-9} : 3× 10^{4}	16 مللي جول /سم^2	
	307 نانومتر	10^{-9} : 3× 10^{4}	25 مللي جول /سم^2	
	308 نانومتر	10^{-9} : 3× 10^{4}	40 مللي جول /سم^2	
	309 نانومتر	10^{-9} : 3× 10^{4}	63 مللي جول /سم^2	

	310 نانومتر	10^{-9} 10 : 3× 10^{4}	100 مللي جول /سم^2
	311 نانومتر	10^{-9} 10 : 3× 10^{4}	160 مللي جول /سم^2
	312 نانومتر	10^{-9} 10 : 3× 10^{4}	250 مللي جول /سم^2
	313 نانومتر	10^{-9} 10 : 3× 10^{4}	400 مللي جول /سم^2
	314 نانومتر	10^{-9} 10 : 3× 10^{4}	630 مللي جول /سم^2
الأشعة فوق البنفسجية (A)	400-315 نانومتر	10^{-9} 10 : 10	4/t0.56 مللي جول /سم^2
	400-315 نانومتر	10^{-9} 10 : 10^{2}	1 جول /سم^2
	400-315 نانومتر	10^{2} 10 : 3× 10^{4}	1 مللي وات /سم^2

تابع : الحدود العتبية للتعرضات المباشرة للعين من أشعة الليزر

المدى التطبيقي	الطول الموجي	مدة التعرض بالثانية T	الحدود العتبيــة
الضوء المرئــي	400 - 700 نانومتر	10^{-9} : 1.8×10^{-5}	5×10^{-7} جول سم^2
	400 - 700 نانومتر	1.8×10^{-5} : 10	1.8 ملى جول /سم^2
	400 – 549 نانومتر	10^{4} : 10	10 مللي جول / سم^2
	550 - 700 نانومتر	T^{4} 10 :1 ^{T}	10 CB مللي جول / سم^2
	400 - 700 نانومتر	10^{4} : 3×10^{4}	CB ميكروواط / سم^2
الأشعة تحت الحمراء (A)	700 – 1049 نانومتر	10^{-9} : 1.8×10^{-5}	5.0 CA×10^{-7} جول /سم^2
	700 – 1049 نانومتر	1.8×10^{-5} : 10^{3}	1.8 CA مللي جول / سم^2
	1050 – 1400 نانومتر	10^{-9} : 5×10^{-5}	5 CC × 10^{-6} جول / سم^2
	1050 – 1400 نانومتر	5×10^{-5} : 10^{3}	9 CC ملى جول / سم^2
	700 – 1400 نانومتر	10^{3} : 3×10^{4}	320 CA×CC ميكروواط
الأشعة تحت الحمراء C,B	1.401– 1.5ميكرومتر	10^{-9} : 10^{-3}	0.1 جول / سم^2
	1.401- 1.5 ميكرومتر	10^{-3} : 10	0.56 $t^{1/4}$ جول / سم^2
	1.501 – 1.8 ميكرومتر	10^{-9} : 10	1 جول / سم^2
	1.801 – 2.6 ميكرومتر	10^{-9} : 10^{-3}	0.1 جول م سم^2

	2.6-1.801 ميكرومتر	10^{-3} 10 : 10	0.56 t $^{4/1}$ جول / سم^2
	10^{3} 10-2.601 ميكرومتر	10^{-9} 10 : 10^{-7} 10	10 مللي جول م سم^2
	10^{3} 10-2.601 ميكرومتر	10^{-7} 10 : 10	0.56 t $^{4/1}$ جول / سم^2
	10^{3} 10-1.400 ميكرومتر	10^{+4} 10×3 : 10	100 مللي وات / سم^2

ملحوظة : ينتج الأوزون في الهواء من المصادر التي تنبعث منها الإشعاع الفوق بنفسجي عند طول موجي أقل من 250 نانومتر .

CA = 10 $^{[0.002 (y -700)]}$ لطول موجي 700 – 1049 نانومتر

CA= 5 لطول موجي 1050 – 1400 نانومتر

CB= 1 لطول موجي 400 إلى 549 نانومتر ، 10 $^{[0.015 (A – 550)]}$ لطول موجي 550

nm 700 –

CC= 1 لطول موجي من 700 – 1150 نانومتر

CC= 10 $^{[0.0181 (A – 1150)]}$

لأطول موجبة أكبر من 1150 نانومتر وأقل من 1200 نانومتر

CC= 8 من 1200 إلى 1400 نانومتر

T_1 = 10 ثانية لطول موجي 400 إلى 549 نانومتر ، 10×10 $^{[0.02(A-550)]}$

لطول موجي 550 إلى 700 نانومتر

جدول رقم (9)

الحدود العتبية لتعرض الجلد من أشعة الليزر

المدى التطبيقي	الطول الموجي	مدة التعرض بالثانية T	الحدود العتبيــة
الأشعة فوق البنفسجية	180 – 400 نانومتر	10^{-9} : 3×10^{4}	مطابق للجدول السابق
الضوء المرئي	400 – 1400 نانومتر	10^{-9} : 10^{-7}	$10\times CAC$ -2 جول /سم^2
والأشعة تحت حمراء (A)	400 – 1400 نانومتر	10^{-7} : 10	CA 1.1 جول /سم^2
	400 – 1400 نانومتر	10 : 3×10^{4}	CA 0.2 وات / سم^2
الأشعة تحت الحمراء B,C	10^{3}-1.401 ميكرومتر	10^{-9} : 3×10^{4}	مطابق للجدول السابق

ملحوظة :

CA= 1 لطول موجي 400 - 700 نانومتر ، $10^{[0.002\ (A\ -\ 700)]}$

لطول موجي 700 – 1049 نانومتر

وتساوي 5 لطول موجي 1050 – 1400 نانومتر

100 ملي وات / سم^2 لمساحة تقل عن 100 سم^2 من الجلد المعرض للأشعة

$$\frac{10.000}{\text{مساحة الجلد المعرض}}$$ لمساحة من 100 إلى 1000 سم^2

10 ملى وات / سم^2 لمساحة تزيد عن 1000 سم^2

خامسا : الاهتزازات الميكانيكية

الحدود العتبية للتعرض للاهتزازات (اهتزازات اليد والذراع)

Hand – Arm (Segmental) Vibration

تعتمد الحدود العتبية لاهتزاز اليد والذراع على عجلة الاهتزاز وفترات التعرض التي تمثل الظروف التي يعتقد أن أغلب العمال يتكرر تعرضهم إليها – وتستخدم هذه القيم للاسترشاد بها للتحكم في التعرض لاهتزازات اليد والذراع – ولا تعتبر هذه القيم حدا فاصلا كمستويات آمنة أو خطرة .

وجدير بالذكر أن التحكم في الأعمال التي يتم عنها تعرض اليد والذراع للاهتزازات لا يمكن أن يحدث ببساطة نتيجة الالتزام بتطبيق الحدود العتبية ولكن يجب إجراء الأتي :

1) استخدام الأدوات والمعدات Antivibiration ضد الاهتزازات .
2) استخدام قفازات واقية للاهتزازات .
3) تطبيق أسلوب عمل مناسب يقلل من التعرض وخاصة الذراع للاهتزازات مع المحافظة على دفء يد العامل وبقية جسمه .
4) ضرورة الاسترشاد ببرامج للتوعية الطبية للتعرف على كيفية التأثر بالاهتزازات وتقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن .

جدول رقم (10)

الحدود العتبية للتعرض للاهتزازات في أي من المحاور الثلاثة المؤثرة

فترة التعرض اليومي	الجذر التربيعي للتأثير السائد لأي محور من المحاور الثلاثة والتي يجب أن لا يتجاوزوها	
	متر / ثانية 2 أو ج (ج = 9.81 متر / ثانية^2)	
4 ساعات وأقل من 8 ساعات	4	0.4
ساعتان وأقل من 4 ساعات	6	0.61

ساعة وأقل من ساعتان	8	0.81
أقل من ساعـة	12	1.22

إذا كان التعرض اليومي الكلي للاهتزازات في اتجاه محور معين يتكون من عدة تعرضات ذات عجلات مختلفة فإن العجلة المكافئة في هذا الاتجاه يجب تقديرها تبعا للمعادلة التالية :

$$ع_{مكافئ} = [\frac{1}{ت} مج_{أ=1}^{ن} (ع_{م})^2 ت_أ]^{1/2}$$

$$= (ع_1)^2 ت_1 + (ع_2)^2 ت_2 + ... + (ع_ن)^2 ت_ن$$

حيث إن ت = مج $_{أ=1}^{ن}$ ت أ

وحيث إن ت = مدة التعرض الكلي يوميا

ع أ = متوسط الجذر التربيعي للعجلة لمدة زمنية تأ

سادسا : الأشعة فوق البنفسجية

قيم الحدود العتبية للأشعة فوق البنفسجية ودالة الطيف لها على مدى فترة الثمان ساعات

جدول رقم (11)

الطول الموجي بالنانومتر	الحدود العتبية جول / م2	الحدود العتبية ملي جول / سم2	الفاعلية الطيفية النسبية

0.012	250	2500	180
0.019	160	1600	190
0.030	100	1000	200
0.051	50	500	205
0.075	40	400	210
0.095	32	320	215
0.120	25	250	220
0.150	20	200	225

تابع جدول رقم (11)

الفاعلية الطيفية النسبية	الحدود العتبية مللي جول / سم^2	الحدود العتبية جول / م2	الطول الموجي بالنانومتر
0.190	16	160	230
0.240	13	130	235
0.300	10	100	240
0.360	8.3	83	245
0.430	7	70	250

0.500	6	60	* 254
0.520	5.8	58	255
0.650	4.6	46	260
0.810	3.7	37	265
1.00	3	30	270
0.960	3.1	31	275
0.880	3.4	34	* 280
0.770	3.9	39	285
0.640	4.7	47	290
0.540	5.6	56	295
0.460	6.5	65	* 297
0.300	10	100	300
0.120	25	250	* 303
0.060	50	500	305
0.26	120	1200	308
0.015	200	2000	310
0.006	500	5000	* 313
0.003	$^{3}10 \times 1$	$^{4}10 \times 1$	315
0.0024	$^{3}10 \times 1.3$	$^{4}10 \times 1.3$	316

تابع جدول رقم (11)

الطول الموجي بالنانومتر	الحدود العتبية جول / م2	الحدود العتبية مللي جول / سم2	الفاعلية الطيفية النسبية
317	1.5×10^{4}	1.5×10^{3}	0.0020
318	1.9×10^{4}	1.9×10^{3}	0.0016
319	2.5×10^{4}	2.5×10^{3}	0.0012
320	2.9×10^{4}	2.9×10^{3}	0.0010
322	4.5×10^{4}	4.5×10^{3}	0.00067
323	5.6×10^{4}	5.6×10^{3}	0.00054
325	6×10^{4}	6×10^{3}	0.00050
328	6.8×10^{4}	6.8×10^{3}	0.00044
330	7.3×10^{4}	7.3×10^{3}	0.00041
333	8.1×10^{4}	8.1×10^{3}	0.00037
335	8.8×10^{4}	8.8×10^{3}	0.00034
340	1.1×10^{5}	1.1×10^{4}	0.00028
345	1.3×10^{5}	1.3×10^{4}	0.00024
350	1.5×10^{5}	1.5×10^{4}	0.00020
355	1.9×10^{5}	1.9×10^{4}	0.00016
360	2.3×10^{5}	2.3×10^{4}	0.00013
* 365	2.7×10^{5}	2.7×10^{4}	0.00011
370	3.2×10^{5}	3.2×10^{4}	0.000093
375	3.9×10^{5}	3.9×10^{4}	0.000077
380	4.7×10^{5}	4.7×10^{4}	0.000064

0.000053	10×5.7^{4}	10×5.7^{5}	385
0.000044	10×6.8^{4}	10×6.8^{5}	390
0.000036	10×8.3^{4}	10×8.3^{5}	395
0.000030	10×1^{5}	10×1^{6}	400

- الأطوال الموجبة المختارة في الجدول هي أطوال ممثلة ، والقيم الأخرى يجب أن تستكمل عند قيم متوسطة للأطوال الموجبة .

* خطوط الانبعاث لطيف التفريغ الزئبقي

جدول رقم (12) :

مقدار التعرضات المسموح بها للأشعة فوق البنفسجية

Effective Irradiance , E (mw / cm)^2

مدة التعرض في اليوم	الأشعة المنورة ميكرو وات / سم^2
8 ساعات	0.1
4 ساعات	0.2
2 ساعات	0.4
1 ساعة	0.8
30 دقيقة	1.7
15 دقيقة	3.3
10 دقيقة	5
5 دقيقة	10
1 دقيقة	50
30 ثانية	100

10 ثانية	300
1 ثانيا	3000
0.5 ثانية	6000
0.1 ثانية	30000

سابعـاً : المجـال الكهـربى :-

قيم الحدود العتبية للتعرض للمجالات الكهربية الإستاتيكية وعند الترددات تحت ترددات موجات الراديو (30 كيلو هرتز فأقل)

Static Electric Fields and Sub-Radiofrequency (30 KHZ and below) Eclectic fields .

جدول رقم (13)

التردد (هرتز) **ذبذبة / ثانية**	**الحد السقفي لشدة المجال الكهربي** **(فولت / متر)**
صفر (مجال استاتيكي)	25 فولت / متر

صفر – 100 هرتز	25 فولت / متر
100 – 4 كيلو هرتز	$\frac{2.5 \times 10^6}{\text{التردد بالهرتز}}$ فولت / متر
4 كيلو هرتز – 30 كيلو هرتز	625 فولت / متر

ملاحظات :

- هذه الحدود العتبية لشدة المجال القصوى لأماكن العمل الغير محمية للمجالات الكهربائية الاستاتيكية وعند ترددات تحت الراديو (30 كيلو هرتز فأقل) والتي تمثل الظروف التي يتكرر عندها تعرض أغلب العمال يوما بعد يوم بدون تأثير على الصحة ويعبر عن شدة المجال الكهربي في هذه الحدود العتبية بقيم متوسطات الجذر التربيعي (rms) وتستخدم هذه القيم كدلائل للتحكم في التعرض ولا تعتبر حدا فاصلا بين المستويات الخطيرة والآمنة ، وترجع شدة المجال الكهربي في هذا المستوى العتبى إلى المستويات الموجودة في الهواء بعيدا عن أسطح الموصلات .
- هذه الحدود العتبية مبنية على أساس التيارات المحدودة على أسطح الجسم والتي تسبب تيارات داخلية أقل من الترددات التي يعتقد أنها تسبب تأثيرات صحية .
- شدة المجال أكبر من 5 – 7 كيلو فولت / متر يمكن أن ينتج عنها مدى عريض من المخاطر مثل تفاعلات مفاجئة مصحوبة بتفريغ شراري من الموصلات موصلة أرضيا داخل المجال ، بالإضافة إلى ذلك فإن هناك مخاطر مصاحبة كاحتراق واشتعال للمواد القابلة للاشتعال وأجهزة الانفجار الكهربي عند تواجد مجال كهربي عالي الشدة .

ثامنـا : المجال المغناطيسي

قيم الحدود العتبية للتعرض للمجالات المغناطيسية الاستاتيكية وعند الترددات تحت ترددات موجات الراديو (30 كيلو هرتز فأقل)

Static Magnetic Fields and Sub-Radiofrequency (30 KHZ and below) Magnetic Fields

جدول رقم (14)

التردد (هرتز) ذبذبة / ثانية	نوع التعـرض	الحدود العتبية لكثافة الفيض المغناطيسي (تسلا)	
		المتوسط على مدى ثمان ساعات يوميا	الحد السقفـي
صفر (مجال استاتيكي)	تعرض الجسم كله أثناء العمل الروتيني	60 مللي تسلا	2 تسلا
	تعرض الأطراف	600 مللي تسلا	5 تسلا
	مستخدمي جهاز تنظيم ضربا القلب ومثيله	-	0.5 مللي تسلا
1 – 300 هرتز	الأيدي والأقدام الأذرع والسيقان	تزيد بمعامل (10) تزيد بمعامل (5)	60 ــ مللي تسلا التردد
300 هرتز – 30 كيلو هرتز	الجسم كله وجزء من الجسم	-	0.2 مللي تسلا

- 1 تسلا = 10^4 جاوس = 10^3 مللي تسلا ، 1 مللي تسلا = 10 جاوس
- عند نقص المعلومات عند التداخل الكهرومغناطيسي لأجهزة تنظيم ضربات القلب فيجب خفض حد تعرض مستخدمي هذه الأجهزة إلى 0.1 مللي تسلا فأقل .

تعليمـات السـلامـة الكيماويــة

الحدود العتبية للملوثات والتعرضات

في أجواء بيئة العمل

الحدود العتبية هي تركيزات المواد في جو العمل التي يمكن أن يتعرض لها العاملون يوما بعد يوم دون حدوث أضرار صحية وتنقسم إلى ثلاثة أنواع .

1) الحدود العتبية (متوسط التركيز في الثمان ساعات يوميا) :

هو متوسط تركيز المادة في جو العمل لمدة 7 – 8 ساعات (أربعون ساعة أسبوعيا) والتي يمكن أن يتعرض لها العامل طوال فترة عمله دون حدوث أضرار صحية .

2) الحدود العتبية (حد التعرض لفترة قصيرة) :

وهو التركيز الذي يستطيع العمال التعرض له في مدة قصيرة دون المعاناة من أضرار صحية معينة بحيث لا يكون حد متوسط التركيز في الثماني ساعات تم تجاوزه ، ومدة التعرض لهذا التركيز هي 15 دقيقة متواصلة ولا يجوز تكرار هذا التعرض أكثر من 4 مرات يوميا على ألا تقل الفترة بين كل تعرض والذى يليه عن ساعة على الأقل .

3) الحد السقفــي :

وهو التركيز الذي لا يجب تجاوزه ولو للحظة .

× إشـارة + جلـد

بعض المواد تمتص عن طريق الجلد والأغشية المخاطية والعين وذلك في حالة وجودها في صورة أبخره أو عن طريق الملامسة المباشرة للمادة ويكون هذا الامتصاص عاملا في زيادة التعرض وفي هذه الحالات يوضع (+ جلد) في خانة الملاحظات ويكون تنبيه بأن قياس المادة في الهواء غير كافي وتقييم التعرض بدقة ولا بد من اتخاذ إجراءات لمنع الامتصاص عن طريق الجلد .

الغازات والأبخرة الخانقة البسيطة :

هناك عدد من الغازات والأبخرة ليس لها تأثيرات فسيولوجية ضارة ولا حدود مسموح بها ولكن تحل محل الهواء وتقلل من نسبة الأكسجين في هواء التنفس فيحدث الاختناق ويكون العامل المحدد هو كمية الأكسجين والتي يجب ألا تقل عن 18% بالحجم تحت الضغط الجوي العادي .

وجدير بالذكر أن نقص الأكسجين في الجو لا يقدم تحذير كافي وأن أغلب الغازات الخانقة لا رائحة لها كما أن العديد منها له خطر انفجاري .

جسيمات غير مصنفة :

هي تلك التي تحتوي على أقل من 1% سيلكا متبلورة ولا تحتوي على اسبستوس وقد وضع لها حدود عتبية متوسط تركيز الثماني ساعات 10 مجم / م^3 للأتربة الكلية ، 3 مجم / م^3 للأتربة المتنفسة .

المواد المسرطنـة :

صنفت المواد بنسبة لقدرتها على السرطنة إلى الأتي :

م 1 مواد مؤكد أنها مسرطنة للإنسان .

م 2 مواد مشتبه أنها مسرطنة للإنسان .

م 3 مواد مسرطنة للحيــوان.

* يجب أن يخفض التعرض للمواد المسرطنة إلى أقل حد .

* مواد مبيدات الآفات الزراعية محظور تداولها واستخدامها طبقا لقرارات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ومحظور استيرادها طبقا لقرار وزير التجارة والتموين رقم 55 لسنة 1996 .

طريقة حساب الحد العتبي للمخاليط

أ - التأثيرات المضافـة :

تستخدم الصيغة التالية في حالة المخاليط المكونة من مواد لها تأثيرات سمية متشابهة ولا تستخدم للمخاليط المكونة من مواد لها تأثيرات واسعة الاختلاف .

1 - حالة عامــة

يحلل الهواء الجوي بمعرفة تنفيذ كل مكون على حـده (تحليل كمي وكيفي) ويكون الحد العتبي للخليط)

تركيز المادة أ تركيز المادة ب تركيز المادة ج

———+ ———+ ———+ .... = 1

الحد العتبي للمادة أ الحد العتبي للمادة ب الحد العتبي للمادة ج

عندما يكون ناتج المعادلة أكثر من 1 صحيح يكون تركيز الخليط في الجو قد تجاوز الحد الأقصى .

يمكن حساب الحد العتبي لهذا الخليط بقسمة تركيز الخليط على ناتج المعادلة .

حالة خاصـة :

المخاليط السائلة المعروف نسب مكوناتها ويفترض تبخر مكوناتها بنفس نسب وجودها في الخليط عندما تعرف النسب المئوية للتركيب (بالوزن) للخليط السائل فإن الحدود العتبية للمكونات تسجل بالملي جرام / م^3 ويكون الحد العتبي للخليط =

1

———————————

النسبة المئوية للمادة أ النسبة المئوية للمادة ب النسبة المئوية للمادة ج النسبة المئوية للمادة ن

———+ ———+ ———+ ———

الحد العتبي للمادة أ الحد العتبي للمادة ب الحد العتبي للمادة ج الحد العتبي للمادة ن

يمكن تغيير التركيزات السابقة إلى الجزء في المليون بالمعادلة التالية والخاصة بالغازات والأبخرة :

الحد العتبي بالملي جرام / متر 3 × 24.45

التركيز بالجزء في المليون = ــ

الوزن الجزيئي للمادة بالجرام

ب – الحد العتبي لمخاليط الأتربة المعدنية تستخدم الصيغة التالية :

1

ــ

النسبة المئوية للمادة أ النسبة المئوية للمادة ب النسبة المئوية للمادة ج النسبة المئوية للمادة ن

ــــــ + ــــــ + ــــــ + ــــــ

الحد العتبي للمادة أ الحد العتبي للمادة ب الحد العتبي للمادة ج الحد العتبي للمادة ن

- العمال المعرضون لمواد مسرطنة من المجموعة م بدون حدود عتبية لا بد من اتخاذ جميع الاحتياطات لإزالة كل التعرضات للمادة المسرطنة إلى أقل مدى ممكن .
- المواد المسرطنة ولها حد عتبي والمواد $م^2$ ، $م^3$ يجب خفض التعرض لأقل من الحدود العتبية على قدر الإمكان .

المواد ذات التركيب المتغير :

ب1 نواتج التحلل لمادة رباعي فلورو ايثيلين بوليمر

يؤدي التحلل الحراري لسلسلة الفلورو كربون في الهواء إلى تكوين نواتج مؤكسدة تحتوي على الكربون والفلور والأكسجين ومن الممكن تعيينها كميا في الهواء كفلوريد كدليل للتعرض ولا يوجد حد عتبي لها على الآن ولكن يجب خفض تركيزها في الهواء إلى أقل حد ممكن (والأسماء التجارية هي (الجوفلون ، فلون ، تيفلون ، تتران) .

ب 2 أدخنة اللحام – الجسيمات الكلية (الغير مصنفة لأسباب أخرى) الحد العتبي . لمتوسط الثماني ساعات / $م^3$

(لا يمكن تصنيف أدخنة اللحام ببساطة حيث يعتمد تساطة حيث يعتمد تعلى السبيكة التي يجري لحامها وعلى العملية وعلى الالكترودات المستخدمة ن ويمكن استخدام التركيز الكلي للجسيمات في حالة عدم وجود مواد سمية في ساق اللحام أو معدن التغطية وعندما لا تؤدي العملية إلى تكوين غازات سمية .

- معايير أخذ العينات تبعا لحجم الحبيبة وذلك للجسيمات العالقة بالجو .

ويعبر عن الحدود العتبية الموضوعة على أساس حجم الحبيبات بثلاث أنواع :

1) حدود عتبية لكتلة الجسيمات (الكلية)

وهي للمواد ذات الخطورة عند ترسبها في أي مكان من الجهاز التنفسي .

2) حدود عتبية لكتلة الجسيمات الصدرية :

وهي للمواد ذات الخطورة عند ترسبها في أي مكان من الممرات الهوائية للرئة ومنطقة تبادل الغازات .

3) الحدود العتبية لكتلة الأتربة المتنفسة :

وهي للمواد ذات الخطورة عند ترسبها في منطقة تبادل الغازات .

وتقاس بواسطة 10 مجم فيلون سيكلون ومعدل سحب 1.7 لتر / دقيقة .

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الهواء ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء / المليون مجم/م٣	جزء/ المليون مجم/م٣	جزء/المليون مجم/م٣	
١	أسيتالدهيد	Acetaldehyde	CH_3CHO	75-07-0			٢٥	م٣
٢	حمض الخليك	Acetic acid	CH_3COOH	64-19-7	١٠ ٢٥	١٥ ٣٧		
٣	انهيدريد الخليك	Acetic anhydride	$(CH_3CO)_2O$	108-24-7	٥ ٢١			
٤	أسيتون	Acetone	$(CH_3)_2CO$	67-64-1	٥٠٠ ١١٨٧	٧٥٠ ١٧٨٠		
٥	اسيتون سيانوهيدرين مقدرة كسيانيد	Acetone cyanohydrin as CN	$(CH_3)_2COHCN$	75-86-5			٥	+ جلد
٦	اسيتو نيتريل	Acetonitrile	CH_3CN	75-85-8	٤٠ ٦٧	٦٠ ١٠١		
٧	اسيتو فينون	Acetophenone	$CH_3COC_6H_5$	98-86-2	١٠ ٤٩			
٨	اسيتلين	Acetylene	C_2B_1	16-2 -	خانق بسيط			
٩	رباعي بروميد الأسيتيلين	Acetylene tetrabromide	$CHBr_2CHBr_2$	79-27-6	١ ١٤			
١٠	حمض الاسيتيل سالسيليك (اسبرين)	Acetylsalicylic acid(Asprin)	$CH_3COOC_6H_4COOH$	50-78-2	٥			
١١	أكرولين	Acrolein	$CH_2=CHCHO$	107-02-8	٠,١ ٠,٢			+جلد
١٢	اميد الاكريل	Acrylamide	$CH_2=CHCONH_2$	79-06-1	٠,٠٣			+ جلد م٣
١٣	حمض الاكريليك	Acrylic acid	$CH_2=CHCOOH$	79-10-7	٢ ٥,٩			+جلد

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الثماني ساعات	حد التعرض لمدة ١٥ دقيقة	الحد السقفي	
					جزء / المليون مجم/م٣	جزء/ المليون مجم/م٣	جزء /المليون مجم/م٣	
١٤	اكريلو نيتريل	Acrylonitrile	$CH_2=CHCN$	107-13-1	٢ ٤,٣			جلد م٣
١٥	حامض الاديبيك	Adipic acid	$HOOC(CH_2)_4COOH$	124-04-9	٥			
١٦	اديبو نيتريل	Adiponitrile	$NC(CH_2)_4CN$	111-69-3	٢ ٨,٨			جلد
١٧	الدرين	Aldrin	$C_{12}H_8CL_6$	309-00-2	٠,٢٥			جلد م٣
١٨	كحول اليل	Allyl alcohol	CH_2CHCH_2OH	107-18-6	٠,٥ ١,٢			جلد
١٩	كلوريد الاليل	Allyl chloride	CH_2CHCH_2CL	107-05-1	١ ٣	٢ ٦		م٣
٢٠	اثير الاليل جلوسيديل	Allyl glycidyl ether(AGE)	$C_6H_{10}O_2$	106-92-3	١ ٤,٦			
٢١	ثاني كبريتيد الاليل بروبيل	Allyl propyl disulfide		2179-59-1	٢ ١٢	٣ ١٨		
٢٢	الالمنيوم و مركباتة مقدرة كعنصر Al	Alumnium &compounds as Al		7429-90-5	١٠			
٢٢أ	اتربة المعدن	Metal dust			٥			
٢٢ب	مساحيق البيرو	Pyro powders			٥			
٢٢ج	ابخنة اللحام	Welding fumes			٢			
٢٢د	الاملاح القابلة للذوبان	Soluble slats			٢			
٢٢-ه	الالكيلات (باعدا المنصص لها حدود)	Alkyls (NOS)			٢			

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	بالغة العربية	بالغة الانجليزية			متوسط التركيز في الهواء ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء/بليون مجم/م٣	جزء/بليون مجم/م٣	جزء/بليون مجم/م٣	
٢٣	اكسيد الالمنيوم	Aluminum oxide	AL_2O_3	1344-28-1	١٠			الازيد نسبة هيدرا المتبلورة عن١% و لا تحتوي على اسبستوس
٢٤	٤-امينو ثنائي فينيل	4-aminodiphenyl	$C_6H_5C_6H_4NH_2$	92-67-1	*			+جلد ١م
٢٥	٢- امينو بريدين	2-Aminopyridine	$C_5H_4NNH_2$	504-29-0	٠,٥ ١,٩			
٢٦	امبترول(٣-امينو-١,٢,٤- تريزول)	Amitrole(3-Amino-1,2,4-triazole)	NHNC(NH$_2$)NCH	61-82-5	٠,٢			٢م
٢٧	امونيا	Ammonia	NH_3	7664-41-7	٢٥ ١٧,٤	٣٥ ٢٤,٤		
٢٨	كلوريد امونيوم،الخثة	Ammonium chloride fumes	NH_4CL	12125-02-9	١٠	٢٠		
٢٩	برافلوروكتنويت الامونيوم	Ammonium per fluorooctanoate		3825-26-1	٠,٠١			+جلد ٢م
٣٠	سلفاميت الامونيوم	Ammonium sulfamate	$NH_2SO_3NH_4$	7773-06-0	١٠			
٣١	انيلين	Aniline	$C_6H_5NH_2$	62-53-3	٢ ٧,٦			+جلد ٢م
٣٢	اورثو-انيسيدين	o-Anisidine	$NH_2C_6H_4OCH_3$	90-04-0	٠,١ ٠,٥			+جلد ٢م
٣٣	بارا-انيسيدين	p-Anisidine	$NH_2C_6H_4OCH_3$	104-94-9	٠,١ ٠,٥			+جلد
٣٤	الانتيمون و مركباته مقدرة كأنتيمون	Antimony & compounds as Sb	Sb	7440-36-0	٠,٥			
٣٥	هيدريد الانتيمون (ستيبين)	Antimony hydride (Stibine)	SbH_3	7803-52-3	٠,١ ٠,٥١			
٣٦	ثالث اكسيد الانتيمون انتاج	Antimony trioxide production	Sb_2O_3	1309-64-4	– –	– –	– –	٢م

* يجب خفض التعرض لها الى ادنى حد ممكن .

م	اسم المـــــــادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيـــم الحـــــدود العتبيـــــــــــة			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الثماني ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء/بليون مجم/م٣	جزء/بليون مجم/م٣	جزء/بليون مجم/م٣	
٣٧	أنتو	ANTU	$C_{11}H_{10}N_2S$	86-88-4	٠,٣			
٣٨	الارجون	Argon	Ar	7440-37-1	خطر خانق بسيط			
٣٩	الزرنيخ والمركبات الغير عضوية مقدرة كزرنيخ	Arsenic & inorganic compounds as As	As	7440-38-2	٠,٠٠١			٣
٤٠	الارسين	Arsine	AsH_3	7784-42-1	٠,٠٥ ٠,١٦			
٤١	الاسبستوس بكل الانواع	Asbestos , all forms	معادن سليكات مائية	1332-21-4	٠,١ ليفة/سم٣ *			١م
٤٢	اسفلت(بتومين)،أبخنة كايروسول قابل للذوبان بالبنزين	Asphalt(Bitumen) fume, as benzene-soluble aerosols	خليط من هيدروكربونات برافينية وأروماتية ومركبات حلقية غير متجانسة	8052-42-4	٠,٥			كلية
٤٣	أترازين	Atrazine	$C_8H_{14}ClN_5$	1912-24-9	٥			
٤٤	ميثيل-أزينفوس	Azinphos-methyl	$C_{10}H_{12}N_3O_3PS_2$	86-50-0	٠,٢			+جلد
٤٥	الباريوم و المركبات القابلة للذوبان مقدر كباريوم	Barium & soluble compounds as Ba	Ba	7440-39-3	٠,٥			
٤٦	كبريتات الباريوم	Barium sulphate	$BaSO_4$	7727-43-7	١٠			
٤٧	بينوميل	Benomyl	$C_{14}H_{18}N_4O_3$	17804-35-2	١٠ ٠,٨٤			
٤٨	بنز[a] أنثراسين	Benz [a] anthracene	$C_{18}H_{12}$	56-55-3	** _			٣م
٤٩	بنزين	Benzene	C_6H_6	71-43-2	٠,٥ ١,٦	٢,٥ ٨		+جلد ١م
٥٠	بنزيدين	Benzidine	$NH_2(C_6H_4)_2NH_2$	92-87-5	**			+جلد ١م

* الياف متقسماطولها >٥ ميكرون نسبة الطول للعرض كـ٣:١
تجمع بطريقة المرشحات ثم ميكروسكوبيا تحت تكبير ٤٠٠-٤٥٠X باستخدام انارة phase -contrast

** يمثل التعرض لادنى حد

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العنبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الثماني ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء/بليون مجم/م٣	جزء/مليون مجم/م٣	جزء/مليون مجم/م٣	
٥١	بنزو[b] فلورانثين	Benzo[b] fluoranthene		205-99-2	*			م٢
٥٢	بنزو[a] بيرين	Benzo[a]pyrene	$C_{20}H_{12}$	50-32-8	*			م٢
٥٣	بنزوثلاثي كلوريد	Benzo trichloride	$C_6H_5CCl_3$	98-07-7			٠,١	+جلد م٢
٥٤	كلوريد البنزويل	Benzoyl chloride	C_6H_5COCl	98-88-4			٠,٥ ٢,٨	
٥٥	فوق أكسيد البنزويل	Benzoyl peroxide	$(C_6H_5CO)_2O_2$	94-36-0	٥			
٥٦	خلات البنزيل	Benzyl acetate	$C_6H_5CH_2OOCCH_3$	140-11-4	١٠ ٦١			
٥٧	كلوريد البنزيل	Benzyl chloride	$C_6H_5CH_2Cl$	100-44-7	١ ٥,٢			م٣
٥٨	البريليوم ومركباته مقدرة كبريليوم	Beryllium and compounds, as Be		7440-41-7	٠,٠٠٢	٠,٠٠١		م١
٥٩	ثنائي فينيل	Biphenyl	$(C_6H_5)_2$	92-52-4	٠,٢ ١,٣			
٦٠	أثير ثنائي (٢-ثنائي موثيل أمينو ايثيل)	bis(2-dimethylaminoethyl) ether (DMAEE)		3033-62-3	٠,٠٥	٠,١٥		+جلد
٦١	تلوريدالبزموث	Bismuth telluride	Bi_2Te_3	1304-82-1				
٦١أ	غير معالج	Undoped			١٠			
٦١ب	معالج بالسيلينيوم	Se-doped			e			
٦٢	بورات، رباعية، املاح الصوديوم	Borates,tetra,sodium salts						
٦٢-١	لامائية	Anhydrous	$Na_2B_4O_7$	1330-43-4	١			
٦٢-٢	عشارية الهيدرة	Decahydrate	$Na_2B_4O_7\ 10H_2O$	1303-96-4	e			
٦٢-٣	خماسية الهيدرة	Pentahydrate	$Na_2B_4O_7\ 5H_2O$	12179-04-3	١			

* بسبب خفض التعرض لها لاعلى حد ممكن

	بالغة العربية	بالغة الانجليزية			متوسط التركيز في الثماني ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفي	
					جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣
٦٣	أكسيد البورون	Boron oxide	B_2O_3	1303-86-2		١٠				
٦٤	ثلاثي بروميد البورون	Boron tribromide	$B Br_3$	10294-33-4					١	١٠
٦٥	ثلاثي فلوريد البورون	Boron trifluoride	BF_3	7637-07-2					١	٢,٨
٦٦	بروماسيل	Bromacil	$C_9H_{13}BrN_2O_2$	314-40-9		١٠				٣م
٦٧	بروم	Bromine	Br_2	7726-95-6	٠,١	٠,٦٦	٠,٢	١,٣		
٦٨	خماسي فلوريد البروم	Bromine pentaflouride	$Br F_5$	7789-30-2	٠,١	٠,٧٢				٢م
٦٩	بروموفورم	Bromoform	$CHBr_3$	75-25-2	٠,٥	٥,٢				+جلد ٣م
٧٠	٣,١ -بيوتاديين	1,3-Butadiene	$CH_2=CHCH=CH_2$	106-99-0	٢	٤,٤				٢م
٧١	بيوتان	Butane	C_4H_{10}	106-97-8	٨٠٠	١٩٠٠				
٧٢	كحول بيوتيلي عادي	n-Butanol	$CH_3CH_2CH_2CH_2OH$	71-36-3					٥٠ ١٥٢	+جلد
٧٣	كحول بيوتيلي ثانوي	sec-Butanol	$C_2H_5CHOHCH_3$	78-92-2	١٠٠	٣٠٣				
٧٤	كحول بيوتيلي ثلثي	tert-Butanol	$(CH_3)_3COH$	75-65-0	١٠٠	٣٠٣				
٧٥	٢-بيوتكس ايثقول	2-Butoxy ethanol (EGBE)	$HOC_2H_4OC_4H_9$	111-76-2	٢٠					+جلد
٧٦	خلات البيوتيل العادي	n-Butyl acetate	$CH_3COO(CH_2)_3CH_3$	123-86-4	١٥٠	٧١٣	٢٠٠	٩٥٠		

م	اسم المـــــــادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قـــيم الحـــــدود العتبيـــــة			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الثماني ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء/مليون مجم/م٣	جزء/مليون مجم/م٣	جزء/مليون مجم/م٣	
٧٧	خلات البيوتيل الثانوي	Sec-Butyl acetate	$CH_3COOCH(CH_3)C_2H_5$	105-46-4	٢٠٠ ٩٥٠			
٧٨	خلات البيوتيل الثلثي	tert- Butyl acetate	$CH_3COOC(CH_3)_3$	540-88-5	٢٠٠ ٩٥٠			
٧٩	اكريلات البيوتيل العادي	n-Butyl acrylate	$CH_2=CHCOOC_4H_9$	141-32-2	٢			
٨٠	بيوتيل عادي أمين	n-Butyl amine	$C_4H_9NH_2$	109-73-9			٥ ١٥	+جلد
٨١	هيدروكسي طولوين بيوتيلي	Butylated hydroxy toluene (BHT)	$((CH_3)_3)_2C_6H_2(CH_3)OH$	128-37-0	٢			ابخرة وايروسول ركلية
٨٢	كرومات البيوتيل الثلثي مقدرة CrO3	tert-Butyl-chromate,as CrO3	$((CH_3)_3CO)_2CrO_2$	1189-85-1			٠,١	+جلد
٨٣	أثير البيوتيل العادي جليسيديل	n-Butyl glycidyl ether (BGE)	$C_4H_9OCH_2CHOCH_2$	2426-08-6	٢٥ ١٣٣			
٨٤	لاكتات البيوتيل العادي	n-Butyl lactate	$C_7H_{14}O_3$	138-22-7	٥ ٣٠			
٨٥	مركبتان البيوتيل العادي	n-Butyl mercaptan	$CH_3(CH_2)_3SH$	109-79-5	٠,٥ ١,٨			
٨٦	أورثوبيوتيل ثانوي فينول	o-sec-Butylphenol	$C_2H_5CH(CH_3)C_6H_4OH$	89-72-5	٥ ٣١			+جلد
٨٧	بارا-بيوتيل ثلثي طولوين	p-tert-Butyl toluene	$CH_3CC_4H_4C_4H_9$	98-51-1	١ ٦,١			
٨٨	الكادميوم و مركباته مقدرة ككادميوم	Cadmium &compounds, as Cd		7440-43-9	٠,٠١ ٠,٠٠٢			*متنفسة ٢م
٨٩	كربونات الكالسيوم، تشمل ٩ -جر الجيري والرخام وغيرهما	Calcium carbonate	$CaCO_3$	1317-65-3	١٠			الزيتكلية، لاتزيد فسلكا السليكا المتبلورة فيها عن ١% ولا تحتوي على اسبستوس
	كرومات الكالسيوم مقدرة كالكروم	Calcium Chromate, as Cr	$CaCrO_4$; $CaCrO_4.H_2O$	13765-19-0	٠,٠٠١			٢م

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الثماني ساعات	حد التعرض للفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء /مليون مجم/م٣	جزء /مليون مجم/م٣	جزء /مليون مجم/م٣	
٩١	سيانامايد الكالسيوم	Calcium cyanamide	$H_2NC{\equiv}N$	156-62-7	٠,٥			
٩٢	هيدروكسيد الكالسيوم	Calcium hydroxide	$Ca(OH)_2$	1305-62-0	٥			
٩٣	أكسيد الكالسيوم	Calcium oxide	CaO	1305-78-8	٢			
٩٤	سليكات الكالسيوم (مصنع)	Calcium silicate (synthetic)		1344-95-2	١٠			تربانكلية، لاتزيد السليكا المتبلورة فيها عن ١% ولا تحتوي على اسبستوس
٩٥	كبريتات الكالسيوم	Calcium sulphate	$CaSO_4$	7778-18-9	١٠			تربانكلية، لاتزيد السليكا المتبلورة فيها عن ١% ولا تحتوي على اسبستوس
٩٦	كامفور (مصنع)	Camphor (synthetic)	$C_{10}H_{16}O$	76-22-2	٢ ١٢	٤ ٢٤		
٩٧ ٩٧أ ٩٧ب	كابرولاكتام (جسيمات) (بخرة)	Caprolactam (particulate) (vapour)	$(CH_2)_5NH$	105-60-2	١ ٥ ٢٣	٣ ١٠ ٤٦		
٩٨	كابتافول	Captafol	$C_{10}H_9C_{14}NO_2S$	2425-06-1	٠,١			+جلد
٩٩	كابتان	Captan	$C_9H_8C_{13}NO_2S$	133-06-2	٥			م ٣
١٠٠	كاربارايل	Carbaryl	$C_{12}H_{11}NO_2$	63-25-2	٥			
١٠١	كاربوفوران	Carbofuran	$C_{12}H_{15}NO_3$	1563-66-2	٠,١			
١٠٢	أسود الكربون	Carbon black	C	1333-86-4	٣,٥			أتربة كلية
١٠٣	ثاني أكسيد الكربون	Carbon dioxide	CO_2	124-38-9	٥٠٠٠ ٩٠٠٠	٣٠٠٠٠ ٤٥٠٠٠		

	بالللغة العربية	بالللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الثماني ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفي	
					جزء لبليون مجم/م^3		جزء لبليون مجم/م^3		جزء لبليون مجم/م^3	
١٠٤	ثاني كبريتيد الكربون	Carbon disulphide	CS_2	75-15-0	١٠	٣١				+جلد
١٠٥	اول أكسيد الكربون	Carbon monoxide	CO	630-08-0	٢٥	٢٩				
١٠٦	رابع بروميد الكربون	Carbon tetrabromide	CBr_4	558-13-4	٠,١	١,٤	٠,٣	٤,١		
١٠٧	رابع كلوريد الكربون	Carbon tetrachloride	CCl_4	56-23-5	٠,٥	٣١	١٠	٦٣		+جلد ٢م
١٠٨	فلوريد الكربونيل	Carbonyl fluoride	COF_2	353-50-4	٢	٥,٤	٥	١٣		
١٠٩	كاتيكول	Catechol	$C_6H_4(OH)_2$	120-80-9	٥	٢٣				+جلد ٢م
١١٠	سليولوز	Cellulose		9004-34-6		١٠				
١١١	هيدروكسيد السيزيوم	Cesium hydroxide	CsOH	21351-79-1		٢				
١١٢	كلوردان	Chlordane	$C_{10}H_6Cl_8$ Approx.	57-74-9		٠,٥				+جلد ٢م
١١٣	كامفين مكلور (توكسافين)	Chlorinated camphene (Toxaphene)	$C_{10}H_{10}Cl_8$	8001-35-2		٠,٥		١		+جلد ٢م
١١٤	اكسيد ثنائي الفينيل المكلور (اورثو)	o- Chlorinated diphenyl oxide	$(C_6H_2Cl_3)_2O$	31242-93-0		٠,٥				
١١٥	كلور	Chlorine	Cl_2	7782-50-5	٠,٥	١,٥	١	٢,٩		
١١٦	ثاني أكسيد الكلور	Chlorine dioxide	ClO_2	10049-04-4	٠,١	٠,٢٨	٠,٣	٠,٨٣		
١١٧	ثلاثي فلوريد الكلور	Chlorine trifluoride	ClF_3	7790-91-2					٠,١ ٠,٣٨	

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الثماني ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء لبليون مجم/م³	جزء لبليون مجم/م³	جزء لبليون مجم/م³	
١١٨	كلورو أسيتالدهيد	Chloroacetaldehyde	$ClCH_2CHO$	107-20-0			١ ٣,٢	
١١٩	كلورو أسيتون	Chloroacetone	CH_3COCH_2Cl	78-95-5			١ ٣,٨	+جلد
١٢٠	٢- كلورو أسيتوفينون	2-Chloroacetophenone	$C_6H_5COCH_2Cl$	532-27-4	٠,٠٥ ٠,٣٢			
١٢١	كلوريد الكلورو أسيتايل	Chloroacetyl chloride	$ClCH_2COCl$	79-04-9	٠,٠٥ ٠,٢٣	٠,١٥ ٠,٦٩		+جلد
١٢٢	كلورو بنزين	Chlorobenzene	C_6H_5Cl	108-90-7	١٠ ٤٦			م
١٢٣	أورثو- كلوروبنزيليدين مالونونيترايل	o-Chlorobenzylidene malonon [illegible]	$C_{10}H_5ClN_2$	269 [illegible]-1			٠,٠٥ ٠,٣٩	+جلد
١٢٤	كلورو بروموميثان	Chlorobromomethane	CH_2BrCl	74-97-5	٢٠٠ ١٠٦٠			
١٢٥	كلوروثنائي فلورو ميثان	Chlorodifluoromethane	$CHClF_2$	75-45-6	١٠٠٠ ٣٥٤٠			
١٢٦	كلوروثنائي الفينيل (٤٢% كلور)	Chlorodiphenyl (42% Chlorine)	$C_{12}H_5Cl_5$(approx)	53469-21-9	١			+جلد
١٢٧	كلوروثنائي الفينيل (٥٤% كلور)	Chlorodipheoyl (54% Chlorine)	$C_{12}H_5Cl_5$(approx)	11097-69-1	٠,٥			+جلد م٢
١٢٨	كلوروفورم	Chloroform	$CHCl_3$	67-66-3	١٠ ٤٩			م٢
١٢٩	أثير ثنائي (كلوروميثيل)	bis (Chloromethyl) ether	(CH2Cl)2O	542-88-1	٠,٠٠١ ٠,٠٠٤٧			م١
١٣٠	أثير ميثيل كلورو ميثيل	Chloromethyl methyl ether	CH3OCH2Cl	107-30-2	*			م٢
١٣١	١ كلورو-١- نيترو بروبان	1-Chloro-1- nitropropane	ClCHNO2CH2CH3	600-25-9	٢ ١٠			

*يخفض التعرض له لادنى حد ممكن

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظا
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الشفتي ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء /بليون مجم/م٣	جزء /بليون مجم/م٣	جزء /بليون مجم/م٣	
١٣٢	كلوروخماسي فلوروايثان	Chloropentafluoroethane	C_2ClF_5	76-15-3	١٠٠٠ ٦٣٢٠			
١٣٣	كلوروبيكرين	Chloropicrin	CCl_3NO_2	76-06-2	٠,١ ٠,٦٧			
١٣٤	بيتا- كلورو برين	β-Chloroprene	$CH_2=CClCH=CH_2$	126-99-8	١٠ ٣٦			+جلد
١٣٥	٢-كلورو حمض البروبيونيك	2-Chloropropionic acid	$CH_3ClCHCOOH$	598-78-7	٠,١ ٠,٤٤			+جلد
١٣٦	أورثو- كلور. ٹيرين	o-Chlorostyrene	$C_8H_5C_2H_3Cl$	2039-87-4	٥٠ ٢٨٣	٧٥ ٤٢٥		
١٣٧	أورثو- كلورو طولوين	o-Chlorotoluene	$ClC_6H_4CH_3$	95-49-8	٥٠ ٢٥٩			
١٣٨	كلوروبيريفوس	Chloropyrifos	$C_9H_{11}Cl_3NO_3PS$	2921-88-2	٠,٢			+جلد
١٣٩	كروميت، إعداد الخام (كرومات) مقدرة ككروم	Chromite ore processing (Chromate), as Cr	$FeCr_2O_4$		٠,٠٥			١٣
١٤٠	الكروم	Chromium,		7440-47-3				
١٤٠أ	والمركبات غير صضوية كروم	and inorganic compounds, as Cr						
١٤٠ب	-المعدن و مركبات الكروم الثلاثي	-Metal &CrIII compounds			٠,٥			
١٤٠ج	-مركبات الكروم السداسي التي تذوب في الماء	-Water- soluble CrVI comps.			٠,٠٥			١٣
	-مركبات الكروم السداسي التي لا تذوب في الماء	-Insoluble CrVI comps.			٠,٠١			١٣
١٤١	كلوريد الكروميل	Chromyl chloride	CrO_2Cl_2	14977-61-8	٠,٠٢٥ ٠,١٦			
١٤٢	كريزين	Chrysene	$C_{18}H_{12}$	218-01-9	*			٣٣
١٤٣	كلوبيدول	Clopidol		2971-90-6	١٠			
١٤٤	فحم،القرية	Coal dust						
١٤٤أ	-انثراسيت	-Anthracite			٠,٤			تربخضة و بتعدنة
١٤٤ب	-بتيومني	-Bituminos			٠,٩			

يجب خفض التعرض له لادنى حد ممكن

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الإنجليزية			متوسط التركيز في الثماني ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء /مليون مجم/م³	جزء /مليون مجم/م³	جزء /مليون مجم/م³	
١٤٥	زفت قطران الفحم ، مواد متطايرة (الأيروسول القابل للذوبان فى البنزين)	Coal tar pitchvolatiles , as benzene soluble aerosol	انثراسين، فينانثرين، اكريدين، بنزو (أ) بيرين	65996-93-2	٠,٢			١ م
١٤٦	الكوبالت والمركبات الغير عضوية مقدرة ككوبالت	Cobalt & inorganic comp. , as Co	Co	7440-48-4	٠,٠٢			م
١٤٧	كربونيل الكوبالت مقدرا ككوبالت	Cobalt carbonyl, as Co	$[Co(CO)_3]_4$	10210-68-1	٠,١			
١٤٨	هيدروكربونيل الكوبالت مقدرا ككوبالت	Cobalt hydrocarbonyl , as Co		16842-03-8	٠,١			
١٤٩	نحاس	Copper	Cu	7440-50-8				
١٤٩-أ	- أدخنة	- Fume			٠,٢			
١٤٩-ب	- أتربة ورزاز مقدرة كنحاس	- Dust & mists , as Cu			١			
١٥٠	قطن ، أتربة (خام)	Cotton dust , raw			٠,٢			- للأتربة بدون نسالة بجهاز الفرق الرأسى - للأتربة الكلية
					٠,٤			
١٥١	كريزول ، كل الأيزومرات	Cresol , all isomers	$CH_3C_6H_4OH$	1319-77-3 ; 95-48-7 ; 108-39-4 ; 106-44-5	٥ ٢٢			+جلد
١٥٢	كروتونالدهيد	Crotonaldehyde	$CH_3CH:CHCHO$	4170-30-3	٠,٣	٠,٨٥		+جلد م
١٥٣	كروفومات	Crufomate	$C_{12}H_{19}O_3NClP$	299-86-5	٥			
١٥٤	كومين	Cumene	$C_6H_5C_3H_7$	98-82-8	٥٠ ٢٤٦			
١٥٥	سيناميد	Cynamide	$H_2NC \equiv N$	420-04-2	٢			
١٥٦	سيانوجين	Cyanogen	$N \equiv C-C \equiv N$	460-19-5	١٠ ٢١			
١٥٧	كلوريد السيانوجين	Cyanogen chloride	$Cl-C \equiv N$	506-77-4		٠,٣	٠,٧٥	

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الإنجليزية			متوسط التركيز في الهواء ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء/مليون مجم/م٣	جزء/مليون مجم/م٣	جزء/مليون مجم/م٣	
١٥٨	هكسان حلقي	Cycolhexane	C_6H_{12}	110-82-7	٣٠٠ ١٠٣٠			
١٥٩	هكسانول حلقي	Cyclohexanol	$C_6H_{11}OH$	108-93-0	٥٠ ٢٠٦			+جلد
١٦٠	هكسانون حلقي	Cyclohexanone	$C_6H_{10}O$	108-94-1	٢٥ ١٠٠			+جلد
١٦١	هكسين حلقي	Cyclobexene	C_6H_{10}	110-83-8	٣٠٠ ١٠١٠			
١٦٢	هكسيل امين حلقي	Cyclohexylamine	$C_6H_{11}NH_2$	108-91-8	١٠ ٤١			
١٦٣	سيكلونيت	Cyclonite	$C_3H_6N_3(NO_2)_3$	121-82-4	٠,٥			+جلد
١٦٤	بنتاديين حلقي	Cyclopentadiene	C_5H_6	542-92-7	٧٥ ٢٠٣			
١٦٥	بنتان حلقي	Cyclopentane	$C_5H_{10}O$	287-92-7	٦٠٠ ١٧٢٠			
١٦٦	سيهكساتين	Cyhexatin	$(C_6H_{11})3SnOH$	13121-70-5	٥			
١٦٧	٢, ٤- ثنائي كلورو فينوكسي حمض الخليك	2,4-D	$Cl_2C_6H_3OCH_2COOH$	94-75-7	١٠			
١٦٨	د.د.ت	DDT (Dichlorodiphenyl trichloroethane)	$C_{14}H_9Cl_5$	50-29-3	١			م ٢
١٦٩	ديكابوران	Decaborane	$B_{10}H_{14}$	17702-41-9	٠,٠٥ ٠,٢٥	٠,١٥ ٠,٧٥		+جلد
١٧٠	ديمتون	Demeton	$C_8H_{19}O_3PS_2$	8065-48-3	٠,٠١ ٠,١١			+جلد
١٧١	كحول ثنائي الأسيتون	Diacetone alcohol	$(CH_3)_2C(OH)CH_2$	123-42-2	٥٠ ٢٣٨			

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية						ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الإنجليزية			متوسط التركيز في الفترة ساعات		حدود التعرض لفترة قصيرة		الحد الأقصى		
					جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
١٧٢	دايازينون	Diazinon	$C_{12}H_{21}N_2O_3PS$	333-41-5		٠,١					+جلد
١٧٣	دايازوميثان	Diazomethane	CH_2N_2	334-88-3	٠,٢	٠,٣٤					م٢
١٧٤	ديبوران	Diborane	B_2H_6	19287-45-7	٠,١	٠,١١					
١٧٥	ن-ثنائي بيوتيل أميني ايثانول	2-N-Dibutylamiooethanol	$(C_4H_9)_2N(CH_2)_2OH$	102-81-8	٠,٥	٣,٥					+جلد
١٧٦	ثنائي بيوتيل فينيل فوسفات	Dibutyl phenyl phosphate	$(C_4H_{10})2(C_6H_5)PO_4$	2528-36-1	٠,٣	٣,٥					+جلد
١٧٧	ثنائي بيوتيل فوسفات	Dibutyl phosphate	$(C_4H_9O)_2(OH)PO$	107-66-4	١	٨,٦	٢	١٧			
١٧٨	فثالات ثنائي بيوتيل	Dibutyl phthalate	$C_6H_4(CO_2C_4H9)_2$	84-74-2	٥						
١٧٩	ثنائي كلورو اسيتيلين	Dichloroacetylene	C_2Cl_2	7572-29-4					٠,١	٠,٣٩	م ٣
١٨٠	اورثو-ثنائي كلورو بنزين	o- Dichlorobenzyene	$C_6H_4Cl_2$	95-50-1	٢٥	١٥٠	٥٠	٣٠١			
١٨١	بارا- ثنائي كلورو بنزين	p- Dichlorobenzyene	$C_6H_4Cl_2$	106-46-7	١٠	٦٠					م ٣
١٨٢	٣,٣-ثنائي كلورو بنزيدين	3,3- Dichlorobenzyidine	$C_6H_3ClNH_2C_6H_3ClNH_2$	91-94-1							+جلد م ٣
١٨٣	١و٤-ثنائي كلورو -٢-بيوتين	1,4-Dichloro-2-butene	$ClH_2ClHC=ClHCH_2Cl$	764-41-0	٠,٠٠٥	٠,٠٢٥					+جلد م ٣
١٨٤	ثنائي كلورو ثنائي فلورو ميثان	Dichlorodifluoro methane	CCl_2F_2	75-71-8	١٠٠٠	٤٩٥٠					
١٨٥	١,٣ -ثنائي كلورو- ٥,٥- ثنائي ميثيل هيدانتون	1,3-Dichloro-5,5-dimethyl hydantoin	$C_5H_6Cl_2N_2O_2$	118-52-5		٠,٢		٠,٤			

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية				ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الإنجليزية			متوسط التركيز في الثماني ساعات		حد التعرض لفترة قصوة		الحد السقفي		
					جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	
١٨٦	١,١ - ثنائي كلورو ايثان	1,1 –Dichloroethane	CH_3CHCl_2	75-34-3	١٠٠						
١٨٧	١,٢ –ثنائي كلورو ايثيلين (كل الايزوميرات)	1,2—Dichloroethylene, All isomers	ClCH=CHCl	540-59-0, 156-59-2, 156-60-5	٢٠٠	٧٩٣					
١٨٨	اثير ثنائي كلورو ايثيل	Dichloroethyl ether	$(ClCH_2CH_2)_2O$	111-44-4	٥	٢٩	١٠	٥٨			+ جلد
١٨٩	ثنائي كلوروفلورو ميثان	Dichlorofluoromethane	$CHCl_2F$	75-43-4	١٠	٤٢					
١٩٠	ثنائي كلورو ميثان	Dichloro. ..ane	CH_2Cl_2	75-09-2	٥٠						م ٣
١٩١	١,١-ثنائي كلورو -١- نيترو ايثان	1,1-Dichloro-1-nitroethane	$CH_3CCl_2NO_2$	594-72-9	٢	١٢					
١٩٢	١,٣ –ثنائي كلوروبروبين	1,3-Dichloropropene	$ClHC=CHCH_2Cl$	542-75-6	١	٤,٥					+جلد م ٣
١٩٣	٢,٢ –ثنائي كلورو حمض البروبيونيك	2,2-Dichloropropionic acid	CH_3CCl_2COOH	75-99-0	٥						جسيمات كلية
١٩٤	ثنائي كلورو رباعي فلورو ايثان	Dichlorotetrafluoroethane	$CClF_2CClF_2$	76-14-2	١٠٠٠	٦٩٩٠					
١٩٥	ديكلورفوس	Dichlorvos	$C_4H_7Cl_2O_4P$	62-73-7	٠,١	٠,٩					+ جلد
١٩٦	ديكروتوفوس	Dichrotophos	$C_8H_{16}O_5PN$	141-66-2		٠,٢٥					+ جلد
١٩٧	ثنائي بنتادين حلقي	Dicyclopentadiene	$C_{10}H_{12}$	77-73-6	٥	٢٧					
١٩٨	ثنائي بنتادينيل حديد	Dicyclopentadienyl iron	$C_5H_5-FeC_5H_5$	102-54-5		١٠					
١٩٩	ديلدرين	Dieldrin	$C_{12}H_8Cl_6O$	60-57-1		٠,٢٥					+ جلد

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الشفق ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء لبليون مجم/م³	جزء لبليون مجم/م³	جزء لبليون مجم/م³	
٢٠٠	ثنائي ايثانول امين	Diethanolamine	$(CH_2CH_2OH)_2NH$	111-42-2	٠,٤٦ ٢			+جلد
٢٠١	ثنائي ايثيل امين	Diethylamine	$(C_2H_5)_2NH$	109-89-7	٥ ١٥	١٥ ٤٥		+جلد
٢٠٢	٢- ثنائي ايثيل امينو ايثانول	2-Diethylaminoethanol	$(C_2H_5)NC_2H_4OH$	100-37-8	٢ ٩,٦			+جلد
٢٠٣	ثنائي ايثيلين ثلاثي امين	Diethylene triamine	$(NH_2C_2H_4)_2NH$	111-40-0	١ ٤,٢			+جلد
٢٠٤	فثالات ثنائي (٢-ايثيل هكسيل)	Di(2-ethylhexyl)phthalate (DEHP)	$C_{24}H_{38}O_4$	117-81-7	٥			ج
٢٠٥	ثنائي ايثيل كيتون	Diethyl ketone	$(C_2H_5)_2CO$	96-22-0	٢٠٠ ٧٠٥	٣٠٠ ١٠٥٧		
٢٠٦	فثالات ثنائي الايثيل	Diethyl phthalate	$C_6H_4(COOC_2H_5)_2$	84-66-2	٥			
٢٠٧	ثنائي فلورو ثنائي بروموميثان	Difluorodibromomethane	CF_2Br_2	75-61-6	١٠٠ ٨٥٨			
٢٠٨	ثنائي الجليسديل	Diglycidyl ether (DGE)	$C_6H_{10}O_3$	2238-07-5	٠,١ ٠,٥٣			
٢٠٩	ثنائي ايزوبيوتيل كيتون	Diisobutyl ketone	$((CH_3)_2CHCH_2)_2CO$	108-83-8	٢٥ ١٤٥			
٢١٠	ثنائي ايزوبروبيل امين	Diisopropylamine	$[(CH_3)_2CH]_2NH$	108-18-9	٥ ٢١			+جلد
٢١١	ن، ن-ثنائي ميثيل اسيتاميد	N,N-Dimethylacetamide	$CH_3CON(CH_3)_2$	127-19-5	١٠ ٣٦			+جلد
٢١٢	ثنائي ميثيل امين	Dimethylamine	$(CH_3)_2NH$	124-40-3	٥ ٩,٢	١٥ ٢٧,٦		
٢١٣	ثنائي ميثيل انيلين	Dimethylaniline (N,N Dimethylaniline)	$C_6H_5N(CH_3)_2$	121-69-7	٥ ٢٥	١٠ ٥٠		+جلد

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الثماني ساعات جزء /بليون مجم/م³	حد التعرض للفترة القصيرة جزء /بليون مجم/م³	الحد السقفي جزء /بليون مجم/م³	
٢١٤	كلوريد ثنائي إثيل كارباميل	Dimethyl carbamoyl chloride	$(CH_3)_2NCOCl$	79-44-7	*			٢م
٢١٥	ثنائي مثيل ايزوكسي سيلان	Dimethylethoxysilane		14857-34-2	٠,٥	١,٥		
٢١٦	ثنائي ميثيل فورماميد	Dimethylformamide	$HCON(CH_3)_2$	68-12-2	١٠ ٣٠			+جلد
٢١٧	١,١-ثنائي مثيل هيدرازين	1,1-Dimethylhydrazine	$(CH_3)_2NNH_2$	57-14-7	٠,٠١ ٠,٠٢٥			+جلد ٢م
٢١٨	فثالات ثنائي الميثيل	Dimethylphthalate	$C_6H_4(COOCH_3)_2$	131-11-3	٥			
٢١٩	كبريتات ثنائي يثيل	Dimethyl sulphate	$(CH_3)_2SO_4$	77-78-1	٠,١ ٠,٥٢			+جلد ٢م
٢٢٠	دينيتولميد	Dinitolmide	$(NO_2)_2C_6H_2(CH_3)CONH_2$	148-01-6	٥			
٢٢١	ثنائي نيتروبنزين (كل الايزومرات)	Dinitrobenzene (all isomers)	$C_6H_4(NO_2)_2$	528-29-0; 99-65-0; 100-25-4	٠,١٥ ١			+جلد
٢٢٢	ثنائي نيترول- اورثو-كريزول	Dinitrol-o-cresol	$CH_3C_6H_2OH(NO_2)_2$	534-52-1	- ٠,٢			+جلد
٢٢٣	ثنائي نيتروطولوين	Dinitrotoluene	$CH_3C_6H_3(NO_2)_2$	25321-14-6	٠,٢			+جلد ٢م
٢٢٤	١,٤- ديوكسان	1,4-Dioxane	$C_4H_8O_2$	123-91-1	٢٠ ٧٢			+جلد ٢م
٢٢٥	ديوكساثيون	Dioxothion	$C_{12}H_{26}O_4P_2S_4$	78-34-2	٠,٢			+جلد
٢٢٦	ثنائي فينيل امين	Diphenylamine	$(C_6H_5)_2NH$	122-39-4	١٠			
٢٢٧	ثنائي بروبيل كيتون	Dipropyl ketone	$(C_3H_7)_2CO$	123-19-3	٥٠ ٢٣٣			

* يخفض التعرض له الى حد

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الثماني ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء /بليون مجم/م٣	جزء /بليون مجم/م٣	جزء /بليون مجم/م٣	
٢٢٨	ديكوات ـ جسيمات كلية ـ جسيمات متنفسة	Diquat	$((C_5H_4NCH_3)_2Br_2)$	2764-72-9	٠,٥ ٠,١			+جلد +جلد
٢٢٩	ديسلفيرام	Disulfiram	$[(C_2H_5)_2NCS]_2S_2$	97-77-8	٢ /			
٢٣٠	ديسلفوتون	Disulfoton	$(C_2H_5O)_2P_2(CH_2)_2SC_2H_5$	298-04-4	٠,١			+جلد
٢٣١	ديرون	Diuron	$C_6H_3Cl_2NHCON(CH_3)_2$	330-54-1	١٠			
٢٣٢	ثنائي فينيل البنزين	Divinyl benzene	$C_6H_4(CHCH_2)_2$	1321-74-0	١٠ ٥٣			
٢٣٣	إمري	Emery	Al_2O_3	2-74-5	١٠			للتجربة سب. التي لا تزيد السليكا المتبلورة فيها عن ١ % والتحري على البيتريس
٢٣٤	إندوسلفان	Endosulfan	$C_9H_6Cl_6O_3S$	115-29-7	٠,١			+جلد
٢٣٥	إندرين	Endrin	$C_{12}H_8Cl_6O$	72-20-8	٠,١			+جلد
٢٣٦	إنفلورين	Enflurane		13838-16-9	٧٥ ٥٦٦			
٢٣٧	إبيكلوروهيدرين	Epichlorohydrin	C_3H_5OCl	106-89-8	٠,٥			+جلد م٣
٢٣٨	EPN	EPN	$NO_2C_{14}H_{14}O_2PS$	2104-64-5	٠,١			+جلد
٢٣٩	إيثان	Ethane	C_2H_6	74-84-0	خانق بسيط			
٢٤٠	إيثانول(كحول إيثيلي)	Ethanol	C_2H_5OH	64-17-5	١٠٠٠ ١٨٨٠			
٢٤١	إيثانول امين	Ethanolamine	$(C_2H_4OH)NH_2$	141-43-5	٣ ٧,٥	٦ ١٥		

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الشاغي ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء /بليون مجم/م³	جزء /بليون مجم/م³	جزء /بليون مجم/م³	
٢٤٢	اثيون	Ethion	$((C_2H_5O)_2P(S)S)_2CH_2$	563-12-2	٠,٤			+جلد
٢٤٣	٢-ازوكسي إيثانول	2-Ethoxyethanol (EGEE)	$C_2H_5OCH_2CH_2OH$	110-80-5	١٨ ٥			+جلد
٢٤٤	٢-ازوكسي خلات الايثيل	2-Ethoxyethyl acetate (EGEEA)	$C_2H_5OCH_2CH_2OOCH_3$	111-15-9	٢٧ ٥			+جلد
٢٤٥	خلات الايثيل	Ethyl acetate	$CH_3COO\ C_2H_5$	141-78-6	١٤٤٠ ٤٠٠			
٢٤٦	اكريلات الايثيل	Ethyl acrylate	$CH_2=CHCOO\ C_2H_5$	140-88-5	٢٠ ٥	٦١ ١٥		
٢٤٧	ايثيل امين	Ethylamine	$C_2H_5NH_2$	75-04-7	٩,٢ ٥	٢٧,٦ ١٥		+جلد
٢٤٨	ايثيل اميل كيتون	Ethyl amyl ketone	$C_2H_5COC_5H_{11}$	541-85-5	١٢١ ٢٥			
٢٤٩	ايثيل بنزين	Ethyl benzene	$C_2H_5C_6H_5$	100-41-4	٤٣٤ ١٠٠	٥٤٣ ١٢٥		
٢٥٠	بروميد الايثيل	Ethyl bromide	C_2H_5Br	74-96-4	٢٢ ٥			+جلد م
٢٥١	اثير ايثيل بيوتيل ثلثي (ETBE)	Ethyl tert-butyl ether	$C_2H_5OC(CH_3)_3$	637-92-3	٥			
٢٥٢	ايثيل بيوتيل كيتون	Ethyl butyl ketone	$C_2H_5COC_4H_9$	106-35-4	٢٣٤ ٥٠	٣٥١ ٧٥		
٢٥٣	كلوريد الايثيل	Ethyl chloride	C_2H_5Cl	75-00-3	٢٦٤ ١٠٠			+جلد م
٢٥٤	سيانو اكريلات الايثيل	Ethyl cyanoacrylate		7085-85-0	٠,٢			
٢٥٥	ايثيلين	Ethylene	C_2H_4	74-85-1	خانق بسيط			

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الثماني ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء /بليون مجم/م٣	جزء /بليون مجم/م٣	جزء /بليون مجم/م٣	
٢٥٦	ايثيلين كلوروهيدرين	Ethylene chlorohydrin	CH_2ClCH_2OH	107-07-3			١ ٣,٣	+جلد
٢٥٧	ايثيلين ثنائي الامين	Ethylenediamine	$NH_2CH_2CH_2NH_2$	107-17-3	١٠ ٢٥			+جلد
٢٥٨	ثنائي بروميدالايثيلين	Ethylene dibromide	$C_2H_4Br_2$	106-93-4	— —	—	—	+جلد م٥
٢٥٩	ثنائي كلوريدالايثيلين	Ethylene dichloride	$C_2H_4Cl_2$	107-06-2	١٠ ٤٠	—	—	
٢٦٠	ايثيلين جليكول	Ethylene glycol	$OHCH_2CH_2OH$	107-21-1			١٠٠ ٣٩,٤	للايروسول فقط
٢٦١	ايثيلين جليكول ثنائي النترات	Ethylene glycol dinitrate (EGDN)	$C_2H_4(NO_3)_2$	628-96-6	٠,٠٥ ٠,٣١			+جلد
٢٦٢	اكسيد الايثيلين	Ethylene oxide	C_2H_4O	75-21-8	١ ١,٨			م٣
٢٦٣	ايثيلين ايمين	Ethylenimine	$H_2CCNHCH_2$	151-56-4	٠,٥ ٠,٨٨			+جلد م٣
٢٦٤	اثير الايثيل	Ethyl ether	$C_2H_5OC_2H_5$	60-29-7	٤٠٠ ١٢١٠	٥٠٠ ١٥٢٠		
٢٦٥	فورمات الايثيل	Ethyl formate	$HCOOC_2H_5$	109-94-4	١٠٠ ٣٠٣			
٢٦٦	ايثيليدين نوربورنين	Ethylidene norbornene	C_9H_{12}	16219-75-3			٥ ٢٥	
٢٦٧	مركبتان الايثيل	Ethyl mercaptan	C_2H_5SH	75-08-1	٠,٥ ١,٣			
٢٦٨	ن-ايثيل مورفولين	N-Ethylmorpholine	$C_6H_{13}ON$	100-74-3	٥ ٢٤			+جلد
٢٦٩	سليكات الايثيل	Ethyl silicate	$Si(OC_2H_5)_4$	78-10-4	١٠ ٨٥			

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الشاقي ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء /بليون مجم/م٣	جزء /بليون مجم/م٣	جزء /بليون مجم/م٣	
٢٧٠	فينامبفوس	Fenamiphos		22224-92-6	٠,١			+جلد
٢٧١	فينسولفوثيون	Fensolfothion	$C_{11}H_{17}O_4PS_2$	115-90-2	٠,١			
٢٧٢	فنثيون	Fenthion	$C_{10}H_{15}O_3PS_2$	55-38-9	٠,٢			+جلد
٢٧٣	فربام	Ferbam	$((CH_3)_2NCS_2)_3Fe$	14484-64-1	١٠			
٢٧٤	فروفاناديوم،اتربة	Ferrovandium dust	فاناديوم %٨٠ : %٣٠	12604-58-9	١	٣		
٢٧٥	دقيق تربة	Flour dust			٠,٥			اتربة كلية
٢٧٦	فلوريدات ، مقدرة كفلور	Fluorides, as F			٢,٥			
٢٧٧	فلور	Fluorine	F_2	7782-41-4	١	٢		
٢٧٨	فونوفوس	Fonofos	$C_{10}H_{15}OPS_2$	944-22-9	٠,١			+جلد
٢٧٩	فورمالدهيد	Formaldhyde	HCHO	50-00-0			٠,٣ ٠,٣٧	٢٤
٢٨٠	فورماميد	Formamide	$HCONH_2$	75-12-7	١٨ ١٠			+جلد
٢٨١	حمض الفورميك	Formic acid	HCOOH	64-18-6	٩,٤ ٥	١٩ ١٠		
٢٨٢	فورفيورال	Furfural	C_4H_3OCHO	98-01-1	٧,٩ ٢			+جلد ٢٤
٢٨٣	كحول فورفيوريل	Furfuyl alcohol	$C_4H_3OCH_2OH$	98-00-0	٤٠ ١٠	٦٠ ١٥		+جلد

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الشاغي ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء /بليون مجم/م٣	جزء /بليون مجم/م٣	جزء /بليون مجم/م٣	
٢٨٤	جازولين	Gasoline	خليط من الهيدروكربونات المتطايرة	8006-61-9	٣٠٠ ٨٩٠	٥٠٠ ١٤٨٠		٣٢
٢٨٥	رابع هيدريد الجرمانيوم	Gremanium tetrahydride	GeH_4	7782-65-2	٠,٢ ٠,٦			
٢٨٦	جلوتار الهيد	Glutaraldehyde, activated &inactivated	$OHC(CH_2)_3CHO$	111-30-8			٠,٠٥ ٠,٢	
٢٨٧	جلسرين،رزاز	Glycerin mist	$C_3H_5(OH)_3$	56-81-5	١٠			
٢٨٨	جليسيدول	Glycidol	$C_3H_6O_2$	556-52-5	٢ ٦,١			٣٤
٢٨٩	جليوكزال	Glyoxal	HCOCHO	107-22-2	٠,١			كآبة بخار واندوسرك
٢٩٠	حبوب،تربة (شوفان،قمح،شعير)	Grain dust (oat,wheat,barley)			٤			التربة الكلية في ٢ تزيد السليكا البلورية فيها عن ١ % والاتحوي على اسبستوس
٢٩١	جرافيت (كل الانواع ماعدا الياف الجرافيت)	Graphite (all forms except grafite fibers)	الكربون مكون اساسي	7782-42-5	٢			تربة منافسة
٢٩٢	هافنيوم ومركباته مقاسة Hf	Hafnium &compounds as Hf		7440-58-6	٠,٥			
٢٩٣	هالوثان	Halothane	$CF_3CHBrCl$	151-67-7	٥٠ ٤٠٤			
٢٩٤	هليوم	Helium	He	7440-59-7	خانق بسيط			
٢٩٥	هبتاكلور، هبتاكلور إيبوكسيد	Heptachlor& Heptachlor epoxide	$C_{10}H_5Cl_7$ & $C_{10}H_5Cl_7O$	76-44-8 1024-57-3	٠,٠٥			+جلد ٢٥
٢٩٦	هبتان(عادي)	Heptane(n-heptane)	$CH_3(CH_2)_5CH_3$	142-82-5	٤٠٠ ١٦٤٠	٥٠٠ ٢٠٥٠		
٢٩٧	سداسي كلورو بنزين	Hexachlorobenzene	C_6Cl_4	118-74-1	٠,٠٠٢			+جلد ٢٥

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الثماني ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء /مليون مجم/م٣	جزء /مليون مجم/م٣	جزء /مليون مجم/م٣	
٢٩٨	سداسي كلوروبيوتاديين	Hexachlorobutadiene	C_4Cl_6	87-68-3	٠,٠٢ ٠,٢١			+جلد م٣
٢٩٩	سداسي كلوروبنتاديين حلقي	Hexachlorocyclopentadiene	C_5Cl_6	77-47-4	٠,٠١ ٠,١١			
٣٠٠	سداسي كلوروايثان	Hexachloroethane	C_2Cl_6	67-72-1	١ ٩,٧			+جلد م٣
٣٠١	سداسي كلورونفثالين	Hexachloronaphthalene	$C_{10}H_2Cl_6$	1335-87-1	٠,٢			+جلد
٣٠٢	سداسي فلورواسيتون	Hexafluoroacetone	CF_3COCF_3	684-16-2	٠,١ ٠,٦٨			+جلد
٣٠٣	ثنائي ايزوسيانات سداسي المثيلين	Hexamethylene diisocyanate	$OCN(CH_2)_6NCO$	822-06-0	٠,٠٠٥ ٠,٠٣٤			
٣٠٤	سداسي ميثيل فوسفورأميد	Hexamethyl phosphoramide	$[N(CH_3)_2]_3PO$	680-31-9				+جلد م٣
٣٠٥	هكسان عادي	n-hexane	$CH_3(CH_2)_4CH_3$	110-54-3	٥٠ ١٧٦			+جلد
٣٠٦	هكسان، الايزومرات الاخرى	Hexane ,other isomers			٥٠٠	١٠٠٠		
٣٠٧	٦,١- هكسان ثنائي الامين	1, 6 - Hexanediamine	$H_2N(CH_2)_6NH_2$	124-09-4	٠,٥ ٢,٣			
٣٠٨	١-هكسين	1-Hexene	$CH_3(CH_2)_3CH=CH_2$	592-41-6	٣٠			
٣٠٩	خلات الهكسيل الثانوي	sec- Hexyl acetate	$C_8H_{16}O_2$	108-84-9	٥٠ ٢٩٥			
٣١٠	هكسيلين جليكول	Hexylene glycol	$C_6H_{14}O_2$	107-41-5			٢٥ ١٢١	
٣١١	هيدرازين	Hydrazine	N_2H_4	302-01-2	٠,٠١ ٠,٠١٣			+جلد م٣

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الشفتي ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء/بليون مجم/م٣	جزء/بليون مجم/م٣	جزء/بليون مجم/م٣	
٣١٢	هيدروجين	Hydrogen	H_2	1333-74-0	خانق بسيط			
٣١٣	ترافينيلات مهدرجة	Hydrogenated terphenyls (nonirradiated)		61788-32-7	٠,٥ ٤,٩			
٣١٤	بروميد الهيدروجين	Hydrogen bromide	HBr	10035-10-6			٣ ٩,٩	
٣١٥	كلوريد الهيدروجين	Hydrogen chloride	HCl	7647-01-0			٥ ٧,٥	
٣١٦	سيانيد الهيدروجين مقدرة CN	Hydrogen cyanide , as CN	HCN	74-90-8			٥ ٤,٧	+ جلد
٣١٧	املاح السيانيد مقدرة CN	Cyanide salts , as CN		592-01-8			٥	+ جلد
٣١٨	فلوريد الهيدروجين مقدرة F	Hydrogen fluoride ,as F	HF	7664-39-3			٣ ٢,٥	
٣١٩	فوق اكسيد الهيدروجين	Hydrogen peroxide	H_2O_2	7722-84-1	١ ١,٤			٣م
٣٢٠	سلينيد الهيدروجين	Hydrogen selenide	H_2Se	7783-07-5	٠,٠٥ ٠,١٦			
٣٢١	كبريتيد الهيدروجين	Hydrogen sulfide	H_2S	7783-06-4	١٠ ١٤	١٥ ٢١		
٣٢٢	هيدروكينون	Hydroquinone	$C_6H_6O_2$	123-31-9	٢			٣م
٣٢٣	اكريلات ٢-هيدروكسي بروبيل	2-Hydroxypropyl acrylate	$C_6H_{10}O_3$	999-61-1	٠,٥ ٢,٧			+ جلد
٣٢٤	إندين	Indene	C_9H_8	95-13-6	١٠ ٤٨			
٣٢٥	إنديوم ، ومركباته ، مقدرة In	Indium &compounds, as In		7440-74-6	٠,١			

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	القيم الحدود العتبيه			ملحوظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الشفتي ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد المسقفي	
					جزء/مليون مجم/م³	جزء/مليون مجم/م³	جزء/مليون مجم/م³	
٣٢٦	يود	Iodine	I_2	7553-56-2			٠,١ ١	
٣٢٧	يودوفورم	Iodoform	CHI_3	75-47-8	٠,٦ ١٠			
٣٢٨	اكسيد الحديديك اتربة ولبخة مقاسة Fe	Iron oxide dust & fume (Fe_2O_3) as Fe	Fe_2O_3	1309-37-1	٥			
٣٢٩	خماسي كربونيل الحديد	Iron penta carbonyl	$Fe(CO)_5$	13463-40-6	٠,١	٠,٢		
٣٣٠	املاح الحديد، القابلة للذوبان مقاسة كحديد	Iron salts, soluble as Fe			١			
٣٣١	كحول ايزوامبل	Isoamyl alcohol	$(CH_3)_2CH(CH_2)_2OH$	123-51-3	١٠٠ ٣٦١	١٢٥ ٤٥٢		
٣٣٢	خلات ايزوبيوتيل	Isobutyl acetate	$CH_3COOCH_2CH(CH_3)_2$	110-19-0	١٥٠ ٧١٣			
٣٣٣	كحول ايزوبيوتيل	Isobutyl alcohol	$(CH_3)_2CHCH_2OH$	78-83-1	٥٠ ١٥٢			
٣٣٤	كحول ايزوأوكتيل	Isooctyl alcohol	$C_7H_{15}CH_2OH$	26952-21-6	٥٠ ٢٦٦			+ جلد
٣٣٥	ايزوفورون	Isophorone	$C_9H_{14}O$	78-59-1			٥ ٢٨	٢٣
٣٣٦	ثنائي ايزوسيانات الايزوفورون	Isophorone diisocyanate		4098-71-9	٠,٠٠٥ ٠,٠٤٥			
٣٣٧	كحول ايزوبروبيل	Isopropanole	$CH_3CHOHCH_3$	67-63-0	٤٠٠ ٩٨٣	٥٠٠ ١٢٣٠		
٣٣٨	٢-ايزوبروبكسي ايثانول	2-Isopropoxyethanol		109-59-1	٢٥ ١٠٦			+ جلد
٣٣٩	خلات الايزوبروبيل	Isopropyl acetate	$CH_3COOCH(CH_3)_2$	108-21-4	٢٥٠ ١٠٤٥	٣١٠ ١٢٩٥		

	بالللغة العربية	بالللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الشاطئ ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء لبليون مجم/م³	جزء لبليون مجم/م³	جزء لبليون مجم/م³	
٣٤٠	ايزوبروبيل امين	Isopropylamine	$(CH_3)_2CHNH_2$	75-31-0	٥ ١٢	١٠ ٢٤		
٣٤١	ن-ايزوبروبيل انيلين	N-Isopropylaniline	$C_6H_5NHCH(CH_3)_2$	768-52-5	٢ ١١			+جلد
٣٤٢	ثير ايزوبروبيل	Isopropyl ether	$((CH_3)_2CH)_2O$	108-20-3	٢٥٠ ١٠٤٤	٣١٠ ١٣٩٥		
٣٤٣	ثير ايزوبروبيل جليسيديل	Isopropyl glycidyl ether(IGE)	$C_6H_{12}O_2$	4016-14-2	٥٠ ٢٣٨	٧٥ ٣٥٦		
٣٤٤	كاولين	Kaolin	المكون الاساسي : $Al_2O_3.2SiO_2.2H_2O$	1332-58-7	٢			التربة متنفسة لا تزيد السليكا المتبلورة فيها عن ١٪ والاحتوي على اسبستوس
٣٤٥	كيروسين	Kerosene		8008-20-6	١٠٠			
٣٤٦	كيتين	Ketene	CH_2CO	463-51-4	٠,٥ ٠,٨٦	١,٥ ٢,٦		
٣٤٧	رصاص و مركباتة غير العضوية ، مقدرة Pb	Lead , &inorganic comp, asPb		7439-92-1	٠,٠٥			٢م
٣٤٨	زرنيخات الرصاص ، مقدرة $Pb_3(AsO_4)_2$	Lead arsenate, $asPb_3(AsO_4)_2$	$Pb_3(AsO_4)_2$	3687-31-8	٠,١٥			
٣٤٩	كرومات الرصاص ، مقدرة كرصاص	Lead chromate as Pb	$PbCrO_4$	7758-97-6	٠,٠٥			٢م
٣٤٩ب	كرومات الرصاص ، مقدرة ككروم	Lead chromate, as Cr	$PbCrO_4$	7758-97-6	٠,٠١٢			٢م
٣٥٠	لندان	Lindane	$C_6H_6Cl_6$	58-89-9	٠,٥			٢م +جلد
٣٥١	هيدريد الليثيوم	Lithium hydride	LiH	7580-67-8	٠,٠٢٥			
٣٥٢	غاز بترول مسال	LPG (liquefied petroleum gas)	بروبان-ايزوبيوتان، ايزوبيوتان، بروبيلين-ايزوتيلينات ومخاليطهم	68476-85-7	١٠٠٠ ١٨٠٠			
٥٢	مجنيزيت	...agnesite	$MgCO_3$	546-93-0	١٠			التربة كلية لاتزيد السليكا المتبلورة فيها عن ١٪ ولا تحتوي على اسبستوس

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبيه			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الثماني ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء لبليون مجم/م٣	جزء لبليون مجم/م٣	جزء لبليون مجم/م٣	
٣٥٤	اكسيد ماغنيسيوم ، الدخنة	Magnesium oxide Fome	MgO	1309-48-4	١٠			
٣٥٥	ملاثيون	Malathion	$C_{10}H_{19}O_6PS_2$	121-75-5	١٠			+ جلد
٣٥٦	انهيدريد الماليك	Maleic anhydride	$(CHCO)_2O$	108-31-6	٠,١ ٠,٤			
٣٥٧	منجنيز ، مركباتة غير العضوية، مقدرة Mn	Manganese & Inorganic compounds,as Mn		7439-96-5	٠,٢			
٣٥٨	خماسي دايئيل حلقي ثلاثي كربونيل منجنيز مقدرة Mn	Manganese cycolpentadienyl tricarbonyl,as Mn	$C_5H_5Mn(CO)_3$	12079-65-1	٠,١			+ جلد
٣٥٩	الزئبق	Mercury as Hg		7439-97-6				
١٣٥٩	مركبات الزئبق الالكيلية	Alkyl compounds			٠,٠١	٠,٠٣		+جلد
٣٥٩ب	مركبات الزئبق الأريلية	Aryl compounds			٠,١			+جلد
٣٥٩ج	عنصر الزئبق والانواع الغير عضوية	Elemental & inorganic forms			٠,٠٢٥			+ جلد
٣٦٠	اكسيد الميزيتيل	Mesityl oxide	$CH_3COCH=C(CH_3)_2$	141-79-7	١٥ ١٠	٢٥ ١٠٠		
٣٦١	حمض الميثاكريليك	Methacrylic acid	$CH_2=C(CH_3)COOH$	79-41-4	٢٠ ٧٠			
٣٦٢	ميثان	Methane	CH_4	74-82-8	خانق بسيط			
٣٦٣	كحول ميثيلي	Methanol	CH_3OH	67-56-1	٢٠٠ ٢٦٠	٢٥٠ ٣٢٥		+ جلد
٣٦٤	ميثومول	Methomyl	$C_5H_{10}N_2O_3S$	16752-77-5	٢,٥			
٣٦٥	ميثوكسي كلور	Methoxychlor	$C_{16}H_{15}Cl_3O_2$	72-43-5	١٠			

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	بالغة العربية	بالغة الانجليزية			متوسط التركيز في الثماني ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السفلي	
					جزء لبليون مجم/م³	جزء لبليون مجم/م³	جزء لبليون مجم/م³	
٣٦٦	٢-ميثوكسي ايثانول	2-Methoxyethanol (EGME)	$(CH_3O)(CH_2)_2OH$	109-86-4	٥ ١٦			+ جلد
٣٦٧	٢ - ميثوكسي خلات الايثيل	2-Methoxyethylacetate (EGMEA)	$(CH_3O)CH_2CO_2C_2H_5$	110-49-6	٥ ٢٤			+ جلد
٣٦٨	٤ - ميثوكسي فينول	4-Methoxyphenol	$CH_3OC_6H_4OH$	150-76-5	*			
٣٦٩	١ - ميثوكسي-٢-بروبانول	1-Methoxy-2-Propanal(PGME)	$CH_3OCH_2CH(OH)CH_3$	107-98-2	١٠٠	١٥٠		
٣٧٠	خير ثنائي-(٢ ميثوكسي بروبيل)	Bis(2-Methoxypropyl) Ether(DPGME)		34590-94-8	٢٠٠	٣٠٠		+ جلد
٣٧١	خلات الميثيل	Methyl acetate	CH_3COOCH_3	79-20-9	٢٠٠ ٦٠٦	٢٥٠ ٧٥٧		
٣٧٢	ميثيل اسيتيلين	Methyl acetylene	$CH_3C\equiv CH$	74-99-7	١٠٠٠ ١٦٤٠			
٣٧٣	ميثيل اسيتيلين-بروبادين خليط	Methyl acetylene-Propadiene mixture(MAPP)	ايزومرات C_3H_4		١٠٠٠ ١٦٤٠	١٢٥٠ ٢٠٥٠		
٣٧٤	اكريلات الميثيل	Methyl acrylate	$CH_2=CHCOOCH_3$	96-33-3	٢			+ جلد
٣٧٥	ميثيل اكريلونيتريل	Methylacrylonitrile	$CH_2=C(CH_3)CN$	126-98-7	١ ٢,٧			+ جلد
٣٧٦	ميثيلال	Methylal	$CH_3OCH_2OCH_3$	109-87-5	١٠٠٠ ٣١١٠			
٣٧٧	ميثيل امين	Methyl amine	CH_3NH_2	74-89-5	٥ ٦,٤	١٥ ١٩		
٣٧٨	ميثيل اميل -عادي-كيتون	Methyl n-amyl ketone	$CH_3COC_5H_{11}$	110-43-0	٥٠ ٢٣٣			
٣٧٩	ن- ميثيل انيلين	N- Methyl aniline	$C_6H_5NHCH_3$	٠٠-61-8	٠,٥ ٢,٢			+ جلد

	اسم معده		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الشفاي ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء /مليون مجم/م٣	جزء /مليون مجم/م٣	جزء /مليون مجم/م٣	
٣٨٠	بروميد الميثيل	Methyl bromide	CH_3Br	74-83-9	١ ٣,٨			+ جلد
٣٨١	اثير ميثيل بيوتيل ثلثي	Methyl tert-butyl ether(MTBE)	$CH_3OC(CH_3)_3$	1634-04-4	٤٠ ١٤٤			٢م
٣٨٢	ميثيل بيوتيل عادي- كيتون	Methyl n-butyl ketone	$CH_3COC_4H_9$	591-78-6	٥ ٢٠	١٠ ٤٠		+ جلد
٣٨٣	كلوريد الميثيل	Methyl chloride	CH_3Cl	74-87-3	٥٠ ١٠٣	١٠٠ ٢٠٧		+ جلد
٣٨٤	ميثيل كلوروفورم	Methyl chloroform	CH_3CCl_3	71-55-6	٣٥٠ ١٩١٠	٤٥٠ ٢٤٦٠		
٣٨٥	ميثيل ٢-سيانو اكريلات	Methyl 2-cyanoacrylate	$CH_2=C(CN)CO_2CH_3$	137-05-3	٠,٢ ٠,٩			
٣٨٦	ميثيل هكسان حلقي	Methyl cyclohexane	$C_6H_{11}-CH_3$	108-87-2	٤٠٠ ١٦١٠			
٣٨٧	ميثيل هكسانول حلقي	Methyl cyclohexanol	$C_7H_{14}O$	25639-42-3	٥٠ ٢٣٤			
٣٨٨	اورثو- ميثيل هكسانون حلقي	o-Methyl cyclohexanone	$C_7H_{12}O$	583-60-8	٥٠ ٢٢٩	٧٥ ٣٤٤		+ جلد
٣٨٩	٢-ميثيل خماسي دينيل حلقي ثنائي كربونيل منجنيز، مقدرة كمنجنيز	2-Methyl cyclopentadinyl Manganese tricarbonyl, asMn	$CH_3C_5H_4Mn(CO)_3$	12108-13-3	٠,٢			+ جلد
٣٩٠	ميثيل ديمتون	Methyl demeton	$C_6H_{15}O_3PS_2$	8022-00-2	٠,٥			+ جلد
٣٩١	ميثيلين ثنائي فينيل ايزوسيانات	Methylene bisphenyl isocyanate (MDI)	$(C_6H_4NCO)_2CH_2$	101-68-8	٠,٠٠٥ ٠,٠٥١			
٣٩٢	٤,٤ ميثيلين ثنائي (٢-كلورو انيلين)	4,4Methylene bis(2-chloroaniline) [MBOCA;MOCA]	$CH_2(C_6H_4ClNH_2)_2$	101-14-4	٠,٠١ ٠,١١			*جلد م٢
٣٩٣	ميثيلين ثنائي(٤-هكسيل حلقي ايزوسيانات)	Methylene bis(4-cyclhexylisocyanate)		5124-30-1	٠,٠٠٥ ٠,٠٥٤			

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الثماني ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء لبليون مجم/م٣	جزء لبليون مجم/م٣	جزء لبليون مجم/م٣	
٣٩٤	٤,٤ – ميثلين ثنائي انيلين	4,4-Methylene dianiline	$H_2NC_6H_4CH_2C_6H_4NH_2$	101-77-9	٠,١ ٠,٨١			+ جلد م٢
٣٩٥	ميثيل ايثيل كيتون	Methyl ethyl ketone(MEK)	$CH_3COC_2H_5$	78-93-3	٢٠٠ ٥٩٠	٣٠٠ ٨٨٥		
٣٩٦	فوق اكسيد الميثيل ايثيل كيتون	Methyl ethyl ketone peroxide	$C_8H_{16}O_4$	1338-23-4			٠,٢ ١,٥	
٣٩٧	فورمات الميثيل	Methyl formate	$HCOOCH_3$	107-31-3	١٠٠ ٢٤٦	١٥٠ ٣٦٨		
٣٩٨	ميثيل هيدرازين	Methyl hydrazine	$CH_3NH\text{-}NH_2$	60-34-4	٠,٠١ ٠,٠١٩			+ جلد م٢
٣٩٩	يوديد الميثيل	Methyl iodide	CH_3I	74-88-4	٢ ١٢			+ جلد
٤٠٠	ميثيل ايزواميل كيتون	Methyl isoamyl ketone	$CH_3COC_5H_{11}$	110-12-3	٥٠ ٢٣٤			
٤٠١	ميثيل ايزوبيوتيل كاربينول	Methyl isobutyl carbinol	$(CH_3)_2CHCH_2CH(CH_3)OH$	108-11-2	٢٥ ١٠٤	٤٠ ١٦٧		+ جلد
٤٠٢	ميثيل ايزوبيوتيل كيتون	Methyl isobutyl ketone	$C_6H_{12}O$	108-10-1	٥٠ ٢٠٥	٧٥ ٣٠٧		
٤٠٣	ميثيل ايزوسيانات	Methyl isocyanate	CH_3NCO	624-83-9	٠,٠٢ ٠,٠٤٧			+ جلد
٤٠٤	ميثيل ايزوبروبيل كيتون	Methyl isopropyl ketone	$CH_3COCH(CH_3)_2$	563-80-4	٢٠٠ ٧٠٥			
٤٠٥	مركبتان الميثيل	Methyl mercaptan	CH_3SH	74-93-1	٠,٥ ٠,٩٨			
٤٠٦	ميثا اكريلات الميثيل	Methyl methacrylate	$CH_2=C(CH_3)CO_2CH_3$	80-62-6	٥٠ ٢٠٤	١٠٠ ٤٠٩		
٤٠٧	ميثيل بارثيون	Methyl parathion	$C_8H_{10}NO_5PS$	298-00-0	٠,٢			+ جلد

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الشفي ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء لبليون مجم/م٣	جزء لبليون مجم/م٣	جزء لبليون مجم/م٣	
٤٠٨	ميثيل بروبيل كيتون	Methyl propyl ketone	$CH_3COC_3H_7$	107-87-9	٢٠٠ ٧٠٥	٢٥٠ ٨٨١		
٤٠٩	سليكات الميثيل	Methyl silicate	$Si(OCH_3)_4$	681-84-5	١ ٦			
٤١٠	الفا-ميثيل ستيرين	α-Methyl styrene	$C_6H_5C(CH_3)=CH_2$	98-83-9	٥٠ ٢٤٢	١٠٠ ٤٨٣		
٤١١	ميثيل فينيل كيتون	Methyl vinyl ketone	$H_2C=CHCO-CH_3$	78-94-4			٠,٢	+جلد
٤١٢	ميتريبزين	Metribuzin	$C_8H_{14}N_4OS$	21087-64-9	٥			
٤١٣	ميفينوفوس	Mevinph	$C_7H_{13}O_6P$	7786-34-7	٠,٠١ ٠,٠٩	٠,٠٣ ٠,٢٧		+جلد
٤١٤	ميكا	Mica	$K_2Al_4(Al_2Si_4O_{20})(OH)_4$	12001-26-2	٣			قريبةمتنفسة
٤١٥	موليبدنم مقدرة Mo	Molybdenum as Mo	Mo	7439-98-7				قريبةمتنفسة ٣م
٤١٥	المركبات القابلة للذوبان	soluble compounds			٠,٥			-التربةكلية
٤١٥	العنصر و المركبات الغير قابلةللاذابة	Metal&insoluble compounds			١٠ ٣			-التربةمتنفسة
٤١٦	مونوكروتوفوس	Monocrotophos	$C_8H_{14}O_5NP$	6923-22-4	٠,٢٥			+جلد
٤١٧	مورفولين	Morpholine	C_4H_9ON	110-91-8	٢٠ ٧١			+جلد
٤١٨	نالد	Naled	$C_4H_7Br_2Cl_2O_4P$	300-76-5	٣			+جلد
٤١٩	نفثالين	Naphthalene	$C_{10}H_8$	91-20-3	١٠ ٥٢	١٥ ٧٩		+جلد

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الثماني ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء /بليون مجم/م³	جزء /بليون مجم/م³	جزء /بليون مجم/م³	
٤٢٠	بيتا نفثيل امين	β-Naphthylamine	$C_{10}H_7NH_2$	91-59-8	*			١٣
٤٢١	نيون	Neon	Ne	7440-01-9	خانق بسيط			
٤٢٢	نيكل مقدرة كنيكل	Nickel ,as Ni	Ni	7440-02-0	١,٥			قرنية كلية
٤٢٢ أ	-العنصر	-Elemental			٠,١			قرنية كلية
٤٢٢ ب	-المركبات القابلة للذوبان (ماعدا المخصص لها حدود)	-Soluble compounds (NOS)			٠,٢			قرنية كلية ١٣
٤٢٢ ج	-المركبات الغير قابلة للذوبان (ماعدا المخصص لها حدود)	-Insoluble compounds (NOS)						
٤٢٣		Nickel subsulfide , as Ni		12035-72-2	٠,١			قرنية كلية ١٣
٤٢٤	كربونيل النيكل مقدرة كنيكل	Nickel carbonyl as Ni	$Ni(CO)_4$	13463-39-3	٠,٠٥ ٠,٣٥			
٤٢٥	نيكوتين	Nicotine	$C_{10}H_{14}N_2$	54-11-5	٠,٥			+ جلد
٤٢٦	نترابيرين	Nitrapyrin	$C_6H_3Cl_4N$	1929-82-4	١٠	٢٠		
٤٢٧	حمض النيتريك	Nitric acid	HNO_3	7697-37-2	٢ ٥,٢	٤ ١٠		
٤٢٨	اكسيد النيتريك	Nitric oxide	NO	10102-43-9	٢٥ ٣١			
٤٢٩	بارا- نيتروانيلين	p-Nitroaniline	$C_6H_4NH_2$-NO_2	100-01-6	٣			+ جلد
٤٣٠	نيتروبنزين	Nitrobenzene	$C_6H_5NO_2$	98-95-3	١ ٥			+ جلد م٢

*يجب خفض التعرض له لادنى حد

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الثماني ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء /مليون مجم/م٣	جزء /مليون مجم/م٣	جزء /مليون مجم/م٣	
٤٣١	بارا- نيترو كلورو بنزين	p-Nitrochlorobenzene	$ClC_6H_4NO_2$	100-00-5	٠,١			+جلد م٣
٤٣٢	٤-نيترو ثنائي فينيل	4-Nitrodiphenyl	$C_6H_5-C_6H_4NO_2$	92-93-3				+جلد م٣
٤٣٣	نيترو ايثان	Nitroethane	$C_2H_5NO_2$	79-24-3	١٠٠ ٣٠٧			
٤٣٤	نيتروجين	Nitrogen	N_2	7727-37-9	غاز خانق بسيط			
٤٣٥	ثاني اكسيد النيتروجين	Nitrogen dioxide	NO_2	10102-44-0	٣ ٥,٦	٥ ٩,٤		
٤٣٦	ثالث فلوريد النيتروجين	Nitrogen trifluoride	NF_3	7783-54-2	١٠ ٢٩			
٤٣٧	نيتروجلسرين (NG)	Nitroglycerin (NG)	$CH_2NO_3CHNO_3CH_2NO_3$	55-63-0	٠,٠٥ ٠,٤٦			+جلد
٤٣٨	نيتروميثان	Nitromethane	CH_3NO_2	75-52-5	٢٠ ٥٠			٣م
٤٣٩	١-نيتروبروبان	1-Nitropropane	$CH_3(CH_2)_2NO_3$	108-03-2	٢٥ ٩١			
٤٤٠	٢- نيتروبروبان	2-Nitropropane	$CH_3CHNO_2CH_3$	79-46-9	١٠ ٣٦			م٣
٤٤١	ن- نيتروزوثنائي ميثيل امين	N-Nitrosodimethylamine	$(CH_3)_2NO_2$	62-75-9	*			+جلد م٣
٤٤٢	نيتروطولوين(كل الايزومرات)	Nitrotoluene,all isomers	$CH_3C_6H_4NO_2$	88-72-2 99-08-1 99-99-0	٢ ١١			+جلد
٤٤٣	اكسيد النيتروز	Nitrous oxide	N_2O	10024-97-2	٥٠ ٩٠			
٤٤٤	نونان، جميع الايزومرات	..onane, all isomers	C_9H_2O	111-84-2	٢٠٠			

*يجب خفض التعرض له لادنى حد

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الثماني ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء /مليون مجم/م٣	جزء /مليون مجم/م٣	جزء /مليون مجم/م٣	
٤٤٥	اوكتاكلورونفثالين	Octachloronaphthalene	$C_{10}Cl_8$	2234-13-1	٠,١	٠,٣		+جلد
٤٤٦	اوكتان، جميع الايزومرات	Octane ,all isomers	C_8H_{18}	111-65-9	٣٠٠ ١٤٠٠			
٤٤٧	رزاز زيت معدني	Oil mist ,mineral	زيت معدني ثقيل زيت بارافين زيت معدني ابيض		٥*	١٠		*يستخدم طريقة لا تسمح بتجمع الهباء
٤٤٨	رابع اكسيد الاوزميوم	Osmium tetroxide	OsO_4	20816-12-0	٠,٠٠٢ ٠,٠٠٠٢	٠,٠٠٦ ٠,٠٠٠٦		
٤٤٩	حمض الاكساليك	Oxalic acid	$HOOCCOOH.2H_2O$	144-62-7	١	٢		
٤٥٠	بارا، بارا'- اكسي ثنائي (بنزين سلفونيل هيدرزيد)	p,p -Oxybis(benzene sulphonyl hydrazide)		80-51-3	٠,١			كلية
٤٥١	ثنائي فلوريد الاكسجين	Oxygen difluoride	OF_2	7783-41-7			٠,٠٥ ٠,١١	
٤٥٢	اوزون	Ozone	O_3	10028-15-6				
٤٥٢ أ	عمل شاق	-Heavy work			٠,٠٥			
٤٥٢ ب	عمل متوسط	-Moderate work			٠,٠٨			
٤٥٢ ج	عمل خفيف	-Light work			٠,١			
٤٥٢ د	عمل شاق متوسط،خفيف لمده ساعتين او اقل	-Heavy,moderate,light workload(≤ 2hours)			٠,٢			
٤٥٣	شمع البرافين،الدخنة	Paraffin wax fume	خليط من هيدروكربونات صلبة ذات وزن جزيئي عالي	8002-74-2	٢			
٤٥٤	باراكوات	Paraquat	$CH_3(C_5H_4N)_2CH_3).2Cl$	4685-14-7	٠,٥ ٠,١			تربة كلية تربة منتفسة

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الثماني ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء لبليون مجم/م٣	جزء لبليون مجم/م٣	جزء لبليون مجم/م٣	
٤٥٥	باراثيون	Parathion	$C_{10}H_{14}O_5NPS$	56-38-2	٠,١			+جلد
٤٥٦	جسيمات (غير قابلة للذوبان) غير مخصص لها محدود في موقع آخر	Particulate (insoluble) not other wise specified			كتلية ١٠ متنفسة ٣			لاتزيد العناصر المتشعرة بها عن ١% ولا تحتوي على اسبستوس
٤٥٧	بنتا بوران	Pentaborane	B_5H_9	19624-22-7	٠,٠١٣ ٠,٠٠٥	٠,٠٣٩ ٠,٠١٥		
٤٥٨	خماسي كلورو نفثالين	Pentachloronaphthalene	$C_{10}H_3Cl_5$	1321-64-8	٠,٥			+جلد
٤٥٩	خماسي كلورو نيتروبنزين	Pentachloronitrobenzene	$C_6Cl_5NO_2$	82-68-8	٠,٥			
٤٦٠	خماسي كلورو فينول	Pentachlorophenol	C_6Cl_5OH	87-86-5	٠,٥			+جلد ٢٤
٤٦١	خماسي ارثريتول	Pentaerythritol	$C(CH_2OH)_4$	115-77-5	١٠			
٤٦٢	بنتان جميع الايزومرات	Pentane, all isomers	C_5H_{12}	78-78-4 109-66-0 463-82-1	١٧٧٠ ٦٠٠			
٤٦٣	خلات البنتيل، جميع الايزومرات	Pentylacetate, all isomers		628-63-7;626-38-0 123-92-2;625-16-1 624-41-9;620-11-1	٥٠	١٠٠		
٤٦٤	بركلوروميثيل مركبتان	Perchlomethyl mercaptan	CCl_3SCl	594-42-3	٠,٧٦ ٠,١			
٤٦٥	بركلوريل فلوريد	Perchloryl fluoride	$ClFO_3$	7616-94-6	١٣ ٣	٢٥ ٦		
٤٦٦	برفلورو ايزوبيوتيلين	Perfluoroisobutylene	$(CF_3)_2C=CF_2$	382-21-8			٠,٠٨٢ ٠,٠١	
٤٦٧	بيرليت (زجاج بركاني من السليكات)	Perlite		93763-70-3	١٠			الرباعية لا تزيد فيها المتطايرة فيها عن ١% ولا تحتوي على اسبستوس
٤٦٨	فوق الكبريتات مقدرة كفوق كبريتات	Persulphates as Persulphate			٠,١			

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الثماني ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء /مليون مجم/م٣	جزء /مليون مجم/م٣	جزء /مليون مجم/م٣	
٤٦٩	فينول	Phenol	C_6H_5OH	108-95-2	٥ ١٩			+ جلد
٤٧٠	فينوثيازين	Phenothiazine	$C_{11}H_9NS$	92-84-2	*			+ جلد
٤٧١	ن-فينيل- بتا- نفثايل امين	N- Phenyl-beta-naphthylamine	$C_{10}H_7NHC_6H_5$	135-88-6	-	-		
٤٧٢	اورثو- فينيلين ثنائي امين	o- Phenylenediamine	$C_6H_4(NH_2)_2$	95-54-5	٠,١			٢٤
٤٧٣	ميتا- فينولين ثنائي امين	m- Phenylenediamine	$C_6H_4(NH_2)_2$	108-45-2	٠,١			
٤٧٤	بارا- فينيلين ثنائي امين	p-Phenylenediamine	$C_6H_4(NH_2)_2$	106-50-3	٠,١			
٤٧٥	اثير الفنيل.ابخرة	Phenyl ether,vapor	$(C_6H_5)_2O$	101-84-8	١ ٧	٢ ١٤		
٤٧٦	اثير فينيل جليسيديل	Phenyl glycidyl ether	$C_6H_5OCH_2CHOCH_2$	122-60-1	٠,١ ٠,٦			+ جلد ٢٤
٤٧٧	فينيل هيدرازين	Phenylhydrazine	$C_6H_5NHNH_2$	100-63-0	٠,١ ٠,٤٤			+ جلد ٢٤
٤٧٨	مركبتان الفينيل	Phenyl mercaptan	C_6H_5SH	108-98-5	٠,٥ ٢,٣			
٤٧٩	فينيل فوسفين	Phenylphosphine	$C_6H_5PH_2$	628-21-1			٠,٠٥ ٠,٢٣	
٤٨٠	فورات	Phorate	$C_7H_{17}O_2PS_3$	298-02-2	٠,٠٥	٠,٢		+ جلد
٤٨١	فوسجين	Phosgene	$COCl_2$	75-44-5	٠,١ ٠,٤			
٤٨٢	فوسفين	Phosphine	PH_3	7803-51-2	٠,٣ ٠,٤٢	١ ١,٤		

	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
					متوسط التركيز في الثماني ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء/مليون مجم/م^3	جزء/مليون مجم/م^3	جزء/مليون مجم/م^3	
٤٨٣	حمض الفوسفوريك	Phosphoric acid	H_3PO_4	7664-38-2	١	٣		
٤٨٤	فوسفور (اصفر)	Phosphorus (yellow)	P_4	7723-14-0	٠,٠٠٢ ٠,١			
٤٨٥	اكسي كلوريد الفوسفور	Phosphorus oxycholride	$POCl_3$	10025-87-3	٠,١ ٠,٦٣			
٤٨٦	خامس كلوريد الفوسفور	Phosphorus pentachloride	PCl_5	10026-13-8	٠,١ ٠,٨٥			
٤٨٧	خامس كبريتيد الفوسفور	Phosphorus pentasulfide	P_2S_5/P_4S_{10}	1314-80-3	١	٣		
٤٨٨	ثالث كلوريد الفوسفور	Phosphorus trichloride	PCl_3	7719-12-2	٠,٢	٠,٥		
٤٨٩	انهيدريد الفثاليك	Phthalic anhydride	$C_6H_4(CO_2)O$	85-44-9	١ ٦,١			
٤٩٠	ميتا- فثالو ثناني نيتريل	m-Phthalodinitrile	$C_6H_4(CN)_2$	626-17-5	٥			
٤٩١	بيكلورام	Picloram	$C_6H_3Cl_3N_2O_2$	1918-02-1	١٠			
٤٩٢	حمض البكريك	Picric acid	$C_6H2OH(NO_2)_3$	88-89-1	٠,١			
٤٩٣	بندون	Pindone	$C_{14}H_{14}O_3$	83-26-1	٠,١			
٤٩٤	ثناني هيدروكلوريد البيرزين	Piprazine dihydrochloride	$C_4H_{10}N_2.2HCl$	142-64-3	٥			
٤٩٥ أ-٤٩٥ ب-٤٩٥ ج	بلاتين -المعدن الاملاح القابلة للذوبان مغبرة كبلاتين	Platinum - Metal Soluble salts as Pt	Pt	7440-06-4	١ ٠,٠٠٢			

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية				ملاحظات
					متوسط التركيز في الثماني ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفي	
					جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون	مجم/م٣	جزء/مليون مجم/م٣	
٤٩٦	رباعي فلورو ايثيلين بوليمر (نواتج تحلل)	Polytetrafluoroethylene Decomposition products	$(C_2F_4)n$			*				
٤٩٧	اسمنت بورتلاندي	Portland cement	$(4CaO.Al_2O_3.Fe2O_3)$ $(CaO.Al_2O_3)$ $(3CaO.SiO_2)$ $(2CaO.SiO2)$	65997-15-1		١٠				تكثيرية خلقية قليل ٢ نزيه فسليكا المتبلورة فيها عن ١% والمحتوي على اسبستوس
٤٩٨	هيدروكسيد البوتاسيوم	Potassium hydroxide	KOH	1310-58-3					٢	
٤٩٩	بروبان	Propane	C_3H_8	74-98-6		٢٥٠٠				
٥٠٠	بروبان سلتون	Propane sultone	$C_3H_6O_3S$	1120-71-4		*				٣ م
٥٠١	كحول بروبيلي عادي	n-Propanol	$CH_3CH_2CH_2OH$	71-23-8	٢٠٠	٤٩٢	٢٥٠	٦١٤		+جلد
٥٠٢	كحول بروبار جيل	Propargyl alcohol	$HC\equiv CCH_2OH$	107-19-7	١	٢,٣				+جلد
٥٠٣	بيتا –بربيولاكتون	β-Propiolactone	OCH_2CH_2CO	57-57-8	٠,٥	١,٥				م ٣
٥٠٤	حمض البربيونيك	Propionic acid	CH_3CH_2COOH	79-09-4	١٠	٣٠				
٥٠٥	بروبوكسر	Propoxur	$C_{11}H_{15}NO_3$	114-26-1		٠,٥				٣/م
٥٠٦	خلات البروبيل العادي	n-Propyl acetate	$CH_3COOC_3H_7$	109-60-4	٢٠٠	٨٣٥	٢٥٠	١٠٤٤		
٥٠٧	بروبيلين	Propylene	$CH_3CH=CH_2$	115-07-1	خانق بسيط					
٥٠٨	ثنائي كلوريد البروبيلين	Propylene dichloride	$C_3H_6Cl_2$	78-87-5	٧٥	٣٤٧	١١٠	٥٠٨		
٥٠٩	ثنائي نترات البروبيلين جليكول	Propylene glycol dinitrate	$C_3H_6N_2O_6$	6 423-43-4	٠,٥	٠,٣٤				+جلد

* يجب خفض التعرض له لأدنى حد ممكن

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
					متوسط التركيز في الثماني ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء/مليون مجم/م٣	جزء/مليون مجم/م٣	جزء/مليون مجم/م٣	
٥١٠	بروبولين ايمون	Propylene imine	C_3H_5N	75-55-8	٢ ٤,٧			+جلد م ٣
٥١١	اكسيد البروبيلين	Propylene oxide	CH_3CHOCH_2	75-56-9	٢ ٤,٧٥			م *
٥١٢	نترات البروبيل العادي	n-Propyl nitrate	$C_3H_7NO_3$	627-13-4	٢٥ ١٠٧	٤٠ ١٧٢		
٥١٣	بيريثرم	Pyrthrum	$C_{(20-22)}-H_{(28-30)}-O_{(3-5)}$	8003-34-7	٥			
٥١٤	بيريدين	Pyridine	C_5H_5N	110-86-1	٥ ١٦			
٥١٥	كينون	Quinone	OC_6H_4O	106-51-4	٠,١ ٠,٤٤			
٥١٦	ريزورسينول	Resorcinol	$C_6H_4(OH)_2$	108-46-3	١٠ ٤٥	٢٠ ٩٠		
٥١٧	روديوم مقدرة كراديوم	Rhodium as Rh		7440-16-6				
٥١٧-أ	-المعدن و المركبات غير القابلة للذوبان	-Metal &insoluble comp			١			
٥١٧-ب	-المركبات القابلة للذوبان	-Soluble comp			٠,٠١			
٥١٨	رونيل	Ronnel	$C_8H_8O_3Cl_3PS$	299-84-3	١٠			
٥١٩	كارفونية	Rosin core solder thermal decompositon products (colophony)	$C_{19}H_{29}COOH$	8050-09-7	*			
٥٢٠	روتينون (تجاري)	Rotenone(commercial)	$C_{23}H_{22}O_4$	83-79-4	٥			
٥٢١	روج	Rouge	أكاسيد الحديد: Fe_2O_3		١٠			٢ فرد السليكا المتبلور فيها عن ٥٠١ و٢ تجرى على السيليكون
٥٢٢	نفط مذيب للمطاط	Rubber slovent (Naphtha)	C_7H_8 - C_8H_{10} (ORTHO)	8030-30-6	٤٠٠ ١٥٩٠			

* يجب خفض التعرض له لأدنى حد ممكن

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الثماني ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء/المليون مجم/م٣	جزء/المليون مجم/م٣	جزء/المليون مجم/م٣	
*٥٢٣	سلينيوم، ومركباته مقدرة Se	Selenium. &compounds as Se	Se	7782-49-2	٠,٢			
٥٢٤	سداسي فلوريد السلينيوم	Selenium hexafluoride	SeF_6	7783-79-1	٠,٠٥ ٠,٠٤			
٥٢٥	سيسون	Sesone	$C_8H_7O_5Cl_2SNa$	136-78-7	١٠			
٥٢٦	سليكا غير متبلورة- تربة دياتومية(غير منقاة)	Silica- amorphous- Diatomaceous earth(uncalcined)	SiO_2	61790-53-2	* ١٠ ** ٣			*تربةكلية**تربةمتنفسة التربة التي لا تزيد السليكا المتبلورة فيها عن ١٪ولا تحتوي على أسبستوس
٥٢٧	سليكا مترسبة وسليكا جل	Precipitated silica &silica gel	SiO_2	112926-00-8	١٠			
٥٢٨	دخنة سليكا	Silica fume	SiO_2	69012-64-2	٢			التربةمتنفسة
٥٢٩	سليكا منصهرة	Silica fused	SiO_2	6067-86-0	٠,١			التربةمتنفسة
٥٣٠	سليكا متبلورة- كريستوباليت	Silica crystalline- Cristobalite	SiO_2	14464-46-1	٠,٠٥			التربةمتنفسة
٥٣١	كوارتز	Quartz	SiO_2	14808-60-7	٠,٠٥			التربةمتنفسة م،
٥٣٢	تريديميت	Tridymite	SiO_2	15468-32-3	٠,٠٥			التربةمتنفسة
٥٣٣	تريبولي بمقدار ما يحتويه من كوارتز	Tripoli , as quartz	يحتوي على كوارتز	1317-95-9	٠,١			التربةمتنفسة
٥٣٤	سليكون	Silicon	Si	7440-21-3	١٠			
٥٣٥	كربيد ال ون	Silicon carbide	SiC	409-21-2	١٠			التربة الكلية التي لا تزيد السليكا المتبلورة فيها عن ١٪ولا تحتوي على أسبستوس

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات*
	بالغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الشغل ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء/المليون مجم/م٣	جزء/المليون مجم/م٣	جزء/المليون مجم/م٣	
٣٦*	رباعي هيدريد السليكون	Silicon terahydride	SiH_4	7803-62-5	٥ ٦,٦			
٣٧* أ-٣٧	فضة -المعدن	Silver Metal	Ag	7440-22-4	٠,١			
٣٧ب	-مركبات الفضة القابلةللذوبان مقدرة كفضة	-Soluble compounds as Ag			٠,٠١			
٣٨*	حجر الصابون	Soapstone	$3MgO.2SiO_2.H_2O$		٦* ٣**			*الاتربة الكلية و**القابلة التي لا تزيد السليكا البلورية فيها عن ١٪ ولا تحتوى على اسبستوس
٣٩* أ-٣٩ ب٣٩	أزيد الصوديوم -مقدر كأزيد الصوديوم - مقدر كابخرة حمض الهيدرازويك	Sodium azide, as sodium azide -as Hdrozoic acid vapour	NaN_3	26628-22-8			٠,٢٩ ٠,١١	
٤٠*	بيكبريتيت الصوديوم	Sodium bisulfite	$NaHSO_3$	7631-90-5	٥			
٤١*	فلورو خلات الصوديوم	Sodium fluoroacetate	$CH_2FCOONa$	62-74-8	٠,٠٥			* جلد
٤٢*	هيدروكسيد الصوديوم	Sodium hydroxide	NaOH	1310-73-2			٢	
٤٣*	ميتا بيكبريتيت الصوديوم	Sodium metabisulfite	$Na_2S_2O_5$	7681-57-4	٥			
٤٤*	نشا	Starch		9005-25-8	١٠			
٤٥*	ستيرات(لاتشمل سترات الفلزات القلوية)	Stearates			١٠			
٤٦*	ستودارد سذيب	Stoddard solvent	C_9H_{20}	8052-41-3	١٠٠ ٥٢٥			
٤٧*	كرومات الاسترونشيوم مقدرة ككروم	Strontium chromate, as Cr	$SrCrO_4$	7789-٠٦-٢	٠,٠٠٠٥			١٣

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الثماني ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء/المليون مجم/م٣	جزء/المليون مجم/م٣	جزء/المليون مجم/م٣	
٥٤٨	ستريكنين	Strychnine	$C_{21}H_{22}N_2O_2$	57-24-9	٠,١٥			
٥٤٩	ستيرين ، مونيمر	Styrene,monomer	$C_6H_5CH=CH_2$	100-42-5	٢٠	٤٠		
٥٥٠	سبتلزينات كاتزيم نشط متبلور	Subtilisins, as crystalline active enzyme		[1395-21-7 ; 9014-01-1]			٠,٠٠٠٠٦	
٥٥١	سكروز	Sucrose	$C_{12}H_{22}O_{11}$	57-50-1	١٠			
٥٥٢	ميثيل سلفوميترون	Sulfometuron methyl		74222-97-2	٥			
٥٥٣	سلفوتيب	Sulfotip	$(C_2H_5)_2P_2S_2O_5$	3689-24-5	٠,٢			+ جلد
٥٥٤	ثاني اكسيد الكبريت	Sulfur dioxide	SO_2	7446-09-5	٢ ٥,٢	٥ ١٣		
٥٥٥	سداسي فلوريد الكبريت	Sulfur hexafluoride	SF_6	2551-62-4	١٠٠٠ ٦١٧٠			
٥٥٦	حمض الكبريتيك	Sulfuric acid	H_2SO_4	7664-93-9	١	٣		٢٤
٥٥٧	أول كلوريد الكبريت	Sulfur monochloride		10025-67-9			١	
٥٥٨	خامس فلوريد الكبريت	Sulfur pentafluoride	S_2F_{10}	5714-22-7			٠,٠١ ٠,١	
٥٥٩	رباعي فلوريد الكبريت	Sulfur tetrafluoride	SF_4	7783-60-0			٠,١ ٠,٤٤	
٥٦٠	فلوريد السلفوريل	Sulfuryl fluoride	SO_2F_2	2699-79-8	٥ ٢١	١٠ ٤٢		
٥٦١	سلبروفر	Sulprofos		35400-43-2	١			

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الشغل ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء/المليون مجم/م٣	جزء/المليون مجم/م٣	جزء/المليون مجم/م٣	
٥٦٢	الياف زجاجية صناعية	Synthetic vitreous fibers						كلية
٥٦٢أ	-الياف زجاجية خيوط مستمرة	-Continuous filament glass fibers			١ ليفة / سم٣ *			
٥٦٢ب	-الياف زجاجية خيوط مستمرة	-Continuous filament glass fibers			* مجم/م٣			
٥٦٢ج	-الياف صوف زجاجي	-Glass wool fibers			١ ليفة / سم٣ *			٣ م
٥٦٢د	-الياف صوف صخري	-Rock wool fibers			١ ليفة / سم٣ *			٣ م
٥٦٢ه	-الياف صوف خبثي	-Slag wool fibers			١ ليفة /سم ٣ *			٣ م
٥٦٢و	-الياف زجاجية مخصوصة الاستخدام	-Special purpose glass fibers			١ ليفة / سم ٣ *			٣ م
٥٦٢ز	-الياف خزف حراري	-Refractory ceramic fibers			٠,٢ليفة / سم ٣ *			٣ م
٥٦٣	٢,٤,٥- ت ثلاثي كلوروفينوكس حمض الخليك	2,4,5-T	$Cl_3C_6H_2OCH_2COOH$	93-76-5	١٠ مجم /م ٣			
٥٦٤	تلك	Talc	$Mg_3Si_4O_{12}(OH)_2$	14807-96-6	* ٢			*اذا حتوت العينة على اقل من ١% من الاسبستوس فيعتبر التلك خاليا من الاسبستوس
٥٦٤أ	-تلك لايحتوي على الياف اسبستوس	-Containing no asbestos fibers						
٥٦٤ب	-تلك يحتوي على الياف اسبستوس	-Containing asbestos fibers			استعمل الحد الخاص بالاسبستوس بحيث لا يزيد تركيز الاتربة المتنفسة عن ٢ مجم/م٣			٣ م
٥٦٥	تنتالم المعدن والاكسيد،اتربة ،كتنتالم	-Tantalum metal & oxide dusts ,as Ta	Ta Ta_2O_5	7440-25-7 1314-61-0	* *			
٥٦٦	تيلوريم ومركباته (الا المخصص لها حد) ك Te	Tellurium and compounds (NOS)as Te	Te	13494-80-9	٠,١			
٥٦٧	سداسي فلوريد التيلوريم	Tellurium hexfluoride	TeF_6	7783-80-4	٠,٠٢ ٠,٠٢			
٥٦٨	تيمرفوس	Temefos		3383-96-8	١٠			
٥٠٠	بيروفوسفات رباعي ايثيل	TEPP	$C_8H_{20}O_7P_2$	107-49-3	٠,٠٠٥			+جلد

* الياف متنفسة:قطول من ٥ ميكرون خمسة اطول للعرض > ١:٣
تجمع بطريقة المرشحات ثم ميكروسكوبياً بتكبير ٤٠٠-٤٥٠ X بقارة phase contrast

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الثماني ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء/المليون مجم/م٣	جزء/المليون مجم/م٣	جزء/المليون مجم/م٣	
٥٧٠	حمض ترفثاليك	Terphthalic acid	$C_6H_4(COOH)_2$	100-21-0	١٠			
٥٧١	ترفينيلات	Terphenyls	$C_{18}H_{14}$	26140-60-3			٠,٥ ٥	
٥٧٢	٢,١,١,١-رباعي كلورو-٢,٢-ثنائي فلوروايثان	1,1,1,2-Tetrachloro-2,2-difluoroethane	CCl_3-$CClF_2$	76-11-9	٥٠٠ ٤١٧٠			
٥٧٣	٢,٢,١,١-رباعي كلورو-١,٢-ثنائي فلوروايثان	1,1,2,2,-Tetrachloro-1,2-difluoroethane	CCl_2F-CCl_2F	76-12-0	٥٠٠ ٤١٧٠			
٥٧٤	٢,٢,١,١ رباعي كلورو ايثان	1,1,2,2-Tetrachloroethane	$C_2H_2Cl_4$	79-34-5	١ ٦,٩			+ جلد ٢٣
٥٧٥	رباعي كلورو ايثيلين	Tetrachloroethylene	Cl_2C=CCl_2	127-18-4	٢٥	١٠٠		٢٣
٥٧٦	رباعي كلورو نفثالين	Tetrachloronaphthalene	$C_{10}H_4Cl_4$	1335-88-2	٢			
٥٧٧	رباعي ايثيل الرصاص،كرصاص	Tetraethyl lead , as Pb	$Pb(C_2H_5)_4$	78-00-2	٠,١			+ جلد
٥٧٨	رباعي فلورو ايثلين	Tetrafluoroethylene	CF_2=CF_2	116-14-3	٢			٢٣
٥٧٩	رباعي هيدرو فيوران	Tetrahydrofurane	C_4H_8O	109-99-9	٢٠٠ ٥٩٠	٢٥٠ ٧٣٧		
٥٨٠	رباعي ميثيل الرصاص كرصاص	Tetramethyl lead as Pb	$Pb(CH_3)_4$	75-74-1	٠,١٥			+ جلد
٥٨١	رباعي ميثيل سكسينونيتريل	Tetramethyl succinonitrile	$(CH_3)_2C(CN)C(CN)(CH_3)_2$	3333-52-6	٠,٥ ٢,٨			+ جلد
٥٨٢	رباعي نيتروميثان	Tetranitromethane	$C(NO_2)_4$	509-14-8	٠,٠٠٥ ٠,٠٠١			٢٣
٥٨٣	بيروفوسفات رباعي الصوديوم	Tetrasodium pyrophosphate	$Na_4P_2O_7$ $Na_4P_2O_7 \cdot H_2O$	٧- -88-5	٥			

م	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الانجليزية			متوسط التركيز في الثماني ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء/المليون مجم/م٣	جزء/المليون مجم/م٣	جزء/المليون مجم/م٣	
٥٨٤	تترايل	Tetryl	$(NO_2)_3C_6H_2N(NO)_2CH_3$	479-45-8	١,٥			
٥٨٥	ثاليوم والمركبات القابلة للذوبان،كثاليوم	Thallium & soluble comp ,as Tl		7440-28-0	٠,١			+ جلد
٥٨٦	٤,٤-ثيوبثنائي(٦-بيوتيل ثاني ميثا كريزول)	4,4 –Thiobis(6-tert-butyl-m -cresol)		96-69-5	١٠			
٥٨٧	حمض ثيوجليكوليك	Thioglycolic acid	$HSCH_2COOH$	68-11-1	١ ٣,٨			+ جلد
٥٨٨	كلوريد ثيونيل	Thionyl chloride	$SOCl_2$	7719-09-7	١,٠ ٤,٩			
٥٨٩	ثيرام	Thiram	$C_{6\cdots12}N_2S_4$	137-26-8	١			
٥٩٠	قصدير ك Sn	Tin ,as Sn	Sn	7440-31-5				
٥٩٠ أ ٥٩٠ ب ٥٩٠ ج	-المعدن -الاكسيد والمركبات الغير عضوية ما عدا هيدريد القصدير -المركبات العضوية	-Metal -Oxides &inorganic comps. except tin hydride -Organic comps			٢ ٢ ٠,١	٠,٢		+جلد
٥٩١	ثاني اكسيد التيتانيوم	Titanium dioxide	TiO_2	13463-67-7	١٠			
٥٩٢	اورثو-طولسيدين	o-Tolidine	$(C_6H_3(CH_3)NH_2)_2$	119-93-7	–	–		+ جلد ٢
٥٩٣	طولوين	Toluene	$C_6H_5CH_3$	108-88-3	٥٠ ١٨٨			+ جلد
٥٩٤	٢,٤-ثنائي ايزوسيانات الطولوين	Toluene-2,4-diisocyanate (TDI)	CH3C6H3(NCO)2	584-84-9	٠,٠٠٥ ٠,٠٣٦	٠,٠٠٢ ٠,١٤		
٥٩٥	٥-وطولويدن	o- Toluidine	CH3C6H4NH2	95-53-4	٢ ٨,٨			+ جلد ٢

	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الإنجليزية			متوسط التركيز في الثماني ساعات	حد التعرض لفترة قصيرة	الحد السقفي	
					جزء لمليون مجم/م٣	جزء لمليون مجم/م٣	جزء لمليون مجم/م٣	
٥٩٦	ميتا –طولويدين	m-Toluidine	$CH_3C_6H_4NH_2$	108-44-1	٢ ٨,٨			+جلد
٥٩٧	بارا–طولويدين	p- Toluidine	$CH_3C_6H_4NH_2$	106-49-0	٢ ٨,٨			+جلد م
٥٩٨	فوسفات ثلاثي بيوتيل	Tributyl phosphate	$(C_4H_9O)_3PO$	126-73-8	٠,٢ ٢,٢			
٥٩٩	ثلاثي كلورو حمض الخليك	Trichloroacetic acid	CCl_3COOH	76-03-9	١ ٦,٧			م
٦٠٠	١,٢,٤–ثلاثي كلورو بنزين	1,2,4-Trichlorobenzene	$C_6H_3Cl_3$	120-82-1			٥ ٣٧	
٦٠١	١,١,٢–ثلاثي كلورو ايثان	1,1,2-Trichloroethane	$CHCl_2CH_2Cl$	79-00-5	١٠ ٥٥			+جلد م
٦٠٢	ثلاثي كلورو ايثيلين	Trichloroethylene	$CHCl=CCl_2$	79-01-6	٥٠ ٢٦٩	١٠٠ ٥٣٧		
٦٠٣	ثلاثي كلورو فلورو ميثان	Trichlorofluoromethane	CCl_3F	75-69-4			١٠٠٠ ٥٦٢٠	
٦٠٤	ثلاثي كلورو نفثالين	Trichloronaphthalene	$C_{10}H_5Cl_3$	1321-65-9	٥			+جلد
٦٠٥	١,٢,٣–ثلاثي كلورو بروبان	1,2,3Trichloropropane	$CH_2ClCHClCH_2Cl$	96-18-4	١٠ ٦٠			+جلد م
٦٠٦	١,١,٢ ثلاثي كلورو – ٢,٢,١–ثلاثي فلوروايثان	1,1,2-Trichloro-1,2,2-Trifluoroethane	$C_2Cl_3F_3$	76-13-1	١٠٠٠ ٧٦٧٠	١٢٥٠ ٩٥٩٠		
٦٠٧	ثلاثي ايثانول امين	Triethanolamine	$(C_2H_4OH)_3N$	102-71-6	٥			
٦٠٨	ثلاثي ايثيل امين	Triethylamine	$(C_2H_5)_3N$	121-44-8	١ ٤,١	٣ ١٢		+جلد
٦٠٩	ثلاثي فلورو بروموميثان	Trifluorobromomethane	$CBrF_3$	75-63-8	١٠٠٠ ٦٠٩٠			

	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية				ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الإنجليزية			متوسط التركيز في العمل ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		الحد السقفي		
					جزء /مليون	مجم/م٣	جزء /مليون	مجم/م٣	جزء /مليون	مجم/م٣	
٦١٠	١،٣،٥-ثلاثي جليسيدول -s- ثلاثي أزينترون	1,3,5-Triglycidyl-s-trixinetrione		2451-62-9		٠,٠٥					
٦١١	الهيدريد ثلاثي الميلينك	Trimellitic anhydride	$HOCOC_6H_3COOCO$	552-30-7						٠,٠٤	
٦١٢	ثلاثي ميثيل امين	Trimethylamine	$(CH_3)_3N$	75-50-3	٥	١٢	١٥	٣٦			
٦١٣	ثلاثي ميثيل بنزين (ايزوميرات مختلطة)	Trimethylbenzene (mixed isomers)	$C_6H_3(CH_3)_3$	25551-13-7	٢٥	١٢٣					
٦١٤	ثلاثي ميثيل فوسفيت	Trimethyl phosphite	$(CH_3O)_3P$	121-45-9	٢	١٠					
٦١٥	٢،٤،٦- ثلاثي نيتروطولوين (TNT)	2,4, .rinitrotoluene (TNT)	$CH_3C_6H_2(NO_2)_3$	118-96-7		٠,١					+جلد
٦١٦	فوسفات ثلاثي اورثو كريزيل	Triorthocresyl phosphate	$(CH_3C_6H_4O)_3PO$	78-30-8		٠,١					+جلد
٦١٧	ثلاثي فينيل امين	Triphenyl amine	$(C_6H_5)_3N$	603-34-9		٥					
٦١٨	فوسفات ثلاثي فينيل	Triphenyl phosphate	$(C_6H_5O)_3PO$	115-86-6		٣					
٦١٩ ٦١٩-أ ٦١٩-ب	تنجستن مقدرا ك w أ-المعدن والمركبات الغير قابلة للذوبان ب-المركبات القابلة للذوبان	Tungsten ,as W -Metal & insoluble comps. -soluble comps.	W	7440-33-7		٥ ١		١٠ ٣			
٦٢٠	تربنتين	Turpentine	$\simeq C_{10}H_{16}$	8006-64-2	١٠٠	٥٥٦					
٦٢١	يورانيوم(طبيعي) المركبات القابلة والغير قابلة للذوبان مقدرا كيورانيوم	Uranium (natural) -Soluble &Insoluble compounds ,as U	U	7440-61-1		٠,٢		٠,٦			١ م
٦٢٢	فالرالدهيد عادي	n-Valeraldehyde	$CH_3(CH_2)_3CHO$	110-62-3	٥٠	١٧٦					

	اسم المادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيم الحدود العتبية			ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الإنجليزية			متوسط التركيز في الثماني ساعات	حد التعرض لفترة قصوة	الحد السقفي	
					جزء/مليون مجم/م٣	جزء/مليون مجم/م٣	جزء/مليون مجم/م٣	
٦٢٣	خامس أكسيد الفاناديوم الأتربة أوالأدخنة مقدرة V_2O_5	Vanadium pentaoxide as V_2O_5 Dust or fume	V_2O_5	1314-62-1	٠,٠٥			أتربة متنفسة
٦٢٤	رزاز الزيوت النباتية ما عدا الكاستر والكاشونت والزيوت المعلبة المشابهة	Vegetable oil mists Except castor,cashew nut or similar irritant oil			١٠			
٦٢٥	خلات الفينيل	Vinyl acetate	$CH_3COOCHCH_2$	108-05-4	١٠ ٣٥	١٥ ٥٣		م ٢
٦٢٦	بروميد الفينيل	Vinyl bromide	$H_2C=CHBr$	٥٩٣-60-2	٠,٥ ٢,٢			م ٢
٦٢٧	كلوريد الفينيل	Vinyl chloride	$CHCl=CH_2$	75-01-4	١ ٢,٥			م ١
٦٢٨	٤- فينيل هكسين حلقي	4- Vinyl cyclohexene	$C_6H_9-CH=CH_2$	100-40-3	٠,١ ٠,٤			م ٢
٦٢٩	ثاني اكسيد الفينيل هكسين (حلقي)	Vinyl cyclohexene dioxide	$CH_2CHOC_6H_9O$	106-87-6	٠,١ ٠,٥٧			جلد م ٢
٦٣٠	فلوريد الفينيل	Vinyl fluoride	$CHF=CH_2$	75-02-5	١ ١,٩			م ٢
٦٣١	كلوريد الفينيلدين	Vinylidene chloride	$H_2C=CCl$	75-35-4	٥ ٢٠			
٦٣٢	فلوريد الفينيلدين	Vinylidene fluoride	$H_2C=CF_2$	75-38-7	٥٠٠ ١٣١٠			
٦٣٣	فينيل طولوين	Vinyl Toluene	$CH_3C_6H_4CHCH_2$	25013-15-4	٥٠ ٢٤٢	١٠٠ ٤٨٣		
٦٣٤	نفثا بترولية	V.M & P Naphtha . (Varnish makers & painters)	Fraction of petroleum about 93-204 oC	8032-32-4	٣٠٠ ١٣٧٠			م ٣
٦٣	وارفارين	Warfa..n	$C_{19}H_{16}O_4$	81-81-2	٠,١			

	اسم المـــادة		الصيغة الكيميائية	CAS NO	قيـم الحـدود العتبيـة				ملاحظات
	باللغة العربية	باللغة الإنجليزية			متوسط التركيز في الهواء ساعات		حد التعرض لفترة قصيرة		
					جزء /مليون	مجم/م٣	جزء /مليون	مجم/م٣	
٦٣٦	ابخنة اللحام (ماعدا المخصص لها حدود)	Welding fumes (NOS)				٥			
٦٣٧	نشارة الخشب	Wood dust							
٦٣٧-أ	الخشب الصلب مثل البلوط والزان	Certain hard wood as beech & oak				١			م
٦٣٧-ب	الخشب اللين	Soft wood				٥	١٠		
٦٣٨	زايلين (اورثو، ميتا، بارا)	Xylene (o,m,p isomers)	$C_6H_4(CH_3)_2$	95-4/-6 108-38-3 106-42-3	١٠٠	٤٣٤	١٥٠	٦٥١	
٦٣٩	ميتا -زايلين الفا ،الفا-ثنائي امين	m-xylene-α,α'diamine	$C_6H_4(CH_2NH_2)_2$	1477-55-0					+جلد ٠,١
٦٤٠	زايلوايدين (ايزومرات مختلفة)	Xylidine (mixed isomers)	$(CH_3)_2C_6H_3NH_2$	1300-73-8	٠,٥	٢,٥			+جلد م ٠,٥
٦٤١	يتريوم ، ومركباته مقدرة كيتريوم	Yttrium & compounds as Y	Y	7440-65-5		١			
٦٤٢	كلوريد الزنك، ابخنة	Zinc chloride fume	$ZnCl_2$	7646-85-7		١	٢		
٦٤٣	كرومات الزنك ، مقدرة ككروم	Zinc chromates,as Cr		13530-65-9 11103-86-9 37300-23-5		٠,٠١			م ٠,٠١
٦٤٤	اكسيد الزنك	Zinc oxide	ZnO	1314-13-2					
٦٤٤-أ	-الابخنة	-Fume				٥	١٠		
٦٤٤-ب	-الاتربة	-Dust				١٠			
٦٤٥	زركونيوم ومركباته مقدرة كزركونيوم	Zirconium, compounds,as Zr	Zr	7440-67-7		٥	١٠		

ملحق رقم (١)

الجدول الأوروبي(82/50/EEC)

قائمة بالمواد الخطيرة وكمياتها العتبية

رقم	المـــــــــــــادة	الكمية العتبية	CAS No
1	4- أمينو ثنائي الفينيل	1 كغ	92-67-1
2.	بنزيدين	1 كغ	92-87-5
3	أملاح البنزيدين	1 كغ	
4	ثنائي ميثيل نيتروز أمين	1 كغ	62-75-9
5	2- نفتيل أمين	1 كغ	91-59-8
6	بريليوم (مساحيق ، مركبات)	10 كغ	
7	إيتر ثنائي (كلورو ميثيل)	1 كغ	542-88-1
8	1، 3- بروبان سولتون	1 كغ	1120-71-4
9	2، 3، 7، 8- رباعي كلورو ثنائي بنزوبارا ديوكسين	1 كغ	1746-01-6
10	خامس أكسيد الزرنيخ ، حمض الزرنيخ (خماسي) وأملاحه	500 كغ	
11	ثلاثي أكسيد الزرنيخ ، أحماض الزرنيخ (ثلاثي) وأملاحها	100 كغ	
12	الأرسين	10 كغ	7784-42-1
13	ثنائي ميثيل كلورو الكاربامويل	1 كغ	79-44-7
14	4- (كلوروفورميل) مورفولين	1 كغ	15159-40-7
1	كلوريد الكربونيل (الفوسجين)	750 كغ	75-44-5
16	الكلور	25 طن	782-50-5

* . يمكن العودة إلى الجدول الأوربي الأساسي باللغة الانكليزية

** . حددت الكمية العتبية على أساس نقطة تأثير أعظمية تبلغ 500 م من مركز المادة الخطرة .

رقم	المـــــــــــــادة	الكمية العتبية	CAS No
17	كبريتيد الهيدروجين	50 طن	7783-06-04
18	أكريلو نيتريل	200 طن	107-13-1
19	سيانيد الهيدروجين	20 طن	74-90-8
20	ثاني كبريتيد الكربون	200 طن	75-15-0
21	البروم	500 طن	7726-95-6
22	الأمونيا	500 طن	7664-41-7
23	الأسيتيلين	50 طن	74-86-2
24	الهيدروجين	50 طن	1333-74-0
25	أكسيد الإيثيلين	50 طن	75-21-8
26	أكسيد البروبيلين	50 ط	75-56-9
27	2- سيانوبروبانول - 2(أسيتون سيانو هيدرين)	200 طن	75-86-5
28	الأكرولين	200 طن	107-02-8
29	كحول الأليل	200 طن	107-18-6
30	أليل أمين	200 طن	107-11-9
31	هيدريد الأنتموان (ستيبين)	100 كغ	7803-52-3
32	إيثيلين بن	50 طن	151-56-4
33	فورمالدهيد (تركيز) 90%)	50 طن	50-00-0
34	فوسفيد الهيدروجين (فوسفين)	100 كغ	7803-51-2
35	برومو ميثان (بروميد الميثيل)	200 طن	74-83-9

رقم	المـــــــــــــادة	الكمية العتبية	CAS No
36	إيزوسيانات الميثيل	150 كغ	624-83-9
37	أكاسيد النيتروجين	50 طن	11104-93-1
38	سيلينيت الصوديوم	100 كغ	10102-18-8
39	كبريتيد ثنائي (2- كلورو ايثيل)	1 كغ	505-60-2
40	فوساكتيم	100 كغ	4104-14-7
41	رابع إيثيل الرصاص	50 طن	78-00-2
42	رابع ميثيل الرصاص	50 طن	75-74-1
43	بروموريت (1-(3,4- ثنائي كلوروفينيل) -3- ثيازين ثيوكاربوكسـاميد	100 كغ	5836-73-7
44	كلوز فينفينفرس	100 كغ	470-90-6
45	كوميفين	100 كغ	535-89-7
46	إيثير كلورو ميثيل ميثيل	1 كغ	107-30-2
47	ثنائي ميثيل حمض فوسفورأميد وسيانيديك	1 طن	63917-41-9
48	كربو فيوثيون	100 كغ	786-19-6
49	ديالیسوس	100 كغ	10311-84-9
50	سيانثوات	100 كغ	3734-95-0
51	أميتون	1 كغ	78-53-5
52	أكسيد ثنائي سلفوتون	100 كغ	2497-07-6
53	00 ثنائي إيثيل S ايثيل سلفينيل ميثيل فوسفورثيوات	100 كغ	2588-05-8
54	00 ثنائي إيثيل S ايثيل سلفونيل ميثيل فوسفورثيوات	100 كغ	2588-06-9

رقم	المـــــــــــــــادة	الكمية العتبية	CAS No
55	ديـسلفوتون	100 كغ	298-04-4
56	ديميتون	100 كغ	8065-48-3
57	فورات	100 كغ	298-02-2
58	00ثنائي إيثيل S ايثيل ثيو ميثيل فوسفورثيوات	100 كغ	2600-69-3
59	(ا)ثنائي إيثيل S ابزو بروبيل ثيو ميثيل فوسفورو ثنائي ثيوات	100 كغ	78-52-4
60	بيرازوكسوان	100 كغ	108-34-9
61	بنسلفوثيون	10ه. كغ	115-90-2
62	باراكسون (ثنائي إيثيل 4- نيترو فينيل فوسفات)	100 كغ	311-45-5
63	باراثيون	100 كغ	56-38-2
64	أزينفوس - ايثيل	100 كغ	2642-71-9
65	ثنائي O ايثيل S بروبيل ثيوميثيل فوسفورو ثنائي ثيوات	100 كغ	3309-68-0
66	ثيونازين	100 كغ	297-97-2
67	كاربو فوران	100 كغ	1563-66-2
68	فوسفاميدون	100 كغ	13171-21-6
69	ترست (2، 4- ثنائي ميثيل-1، 3 ثنائي ثيولين 2- كربوكسالدهيد	100 كغ	26419-73-8
70	ميفينفوس	100 كغ	7786-34-7
71	باراثيون - ميثيل	100 كغ	298-00-0
72	أزينفوس - ميثيل	100 كغ	86-50-0
73	هيكسيميد حلقي	100 كغ	66-81-9

رقم	المـــــــــــــادة	الكمية العتبية	CAS No
74	ديفاسينون	100 كغ	82-66-6
75	رباعي ميثلين ثنائي سلفو رباعي أمين	1 كغ	80-12-6
76	EPN	100 كغ	2104-64-5
77	4- فلورو حمض البيوتريك	1 كغ	462-23-7
78	أملاح 4- فلورو حمض البيوتريك	1 كغ	
79	إسترات 4- فلورو حمض البيوتريك	1 كغ	
٤	أميدات 4- فلورو حمض البيوتريك	1 كغ	
81	4- فلورو حمض كروتونيك	1 كغ	37759-72-1
82	أملاح 4 فلورو حمض كروتونيك	1 كغ	
83	إسترات 4 فلورو حمض كروتونيك	1 كغ	
84	أميدات 4 فلورو حمض كروتونيك	1 كغ	
85	حمض فلورو خليك	1 كغ	144-49-0
86	أملاح حمض فلورو خليك	1 كغ	
87	إسترات حمض فلورو خليك	1 كغ	
88	أميدات حمض فلورو خليك	1 كغ	
٤	فلونيتيل	100 كغ	4301-50-2
90	4- فلورو -2- هيدروكسي حمض البيوتريك	1 كغ	
91	أملاح 4- فلورو -2- هيدروكسي حمض البيوتريك	1 كغ	
92	استرات 4 فلورو-2- هيدروكسي حمض البيوتريك	1 كغ	

رقم	المـــــــــــــادة	الكمية العتبية	CAS No
93	أميدات 4 فلورو -2- هيدروكسي حمض البيوتريك	1 كغ	
94	فلورو الهيدروجين	50 طن	7664-39-3
95	هيدروكسي أسيتو نيتريل	100 كغ	107-16-4
96	1، 2، 3، 7، 8، 9سداسي كلورو ثنائي بنزو - بارا -ديوكسين	100 كغ	19408-74-3
97	ايزودرين	100 كغ	465-73-6
98	سداسي ميثيل فوسفور أميد	1 كغ	680-31-9
99	ججلون (5- هيدروكسي نفتالين - 1، 4- ديون)	100 كغ	481-39-0
100	وارفارين	100 كغ	81-81-2
101	4، 4ً -ميثين ثنائي (2- كلورو أنيلين)	10 كغ	101-14-4
102	إيثيون	100 كغ	563-12-2
103	ألديكارب	100 كغ	116-06-3
104	رباعي كربونيل النيكل	10 كغ	13463-39-3
105	أيزو بنزان	100 كغ	297-78-9
106	خماسي بوران	100 كغ	19624-22-7
107	1- بروبن - 2- كلورو - 1، 3- دبول - ثنائي خلات	10 كغ	10118-72-6
108	بروبلين إيمين	50 طن	75-55-8
109	ثنائي فلوريد الأكسجين	10 كغ	7783-41-7
110	ثنائي كلوريد الكبريت	1 طن	15545-99-0
111	سداسي فلوريد السيلينيوم	10 كغ	7783-79-1

رقم	المـــــــــــــــــادة	الكمية العتبية	CAS No
112	سيلينيد الهيدروجين	10 كغ	7783-07-5
113	TEBP	100 كغ	107-49-3
114	سلفوتيب	100 كغ	3689-24-5
115	ديـ ـكس	100 كغ	115-26-4
116	1- ثلاثي (هكسيل حلقي) ستانيل- 1H-1، 2، 4- تريازول	100 كغ	41083-11-8
117	ثلاثي إيثلين ميلامين	10 كغ	51-18-3
118	فلز الكو ـ، الأكاسيد، الكربونات، الكبريتيدات، على شكل مساحيق	1 طن	
11.	فلز النيكل، الأكاسيد، الكربونات، الكبريتيدات، على شكل مساحيق	1 طن	
120	أناباسين	100 كغ	494-52-0
121	سداسي فلوريد التيللريوم	100 كغ	7783-80-4
122	كلوريد ثلاثي كلورو ميثان سلفينيل	100 كغ	594-42-3
123	1، 2- ثنائي بروميو ايثان (ثنائي بروميد الإيثيلين)	50 طن	106-93-4
124	مواد قابلة للاشتعال كما هي معروفة في Annex IV (c)(I)	200 طن	
125	مواد قابلة للاشتعال كما هي معروفة في Annex IV (c)(II)	50000 طن	
126	ديارر ثنائي نيتروفينول	10 طن	7008-81-3
127	ثنائي نترات ثنائي ايثيلين جليكول	10 طن	693-21-0
12	ثنائي نيترو فينول، أملاح	50 طن	
129	1- جوا ـ ـ -4- نيتروز أمينو جوانيل -1- تترازين	10 طن	109-27-3
130	ثنائي (2، 4، 6- ثلاثي نيترو فينيل) أمين	50 طن	131-73-7

رقم	المـــــــــــــــــادة	الكمية العتبية	CAS No
131	نترات الهيدرازين	50 طن	13464-97-6
132	نيترو جليسيرين	10 طن	55-63-0
133	رباعي نترات خماسي ارثريتول	50 طن	78-11-5
134	ثلاثي ميثلين حلقي ثلاثي نيترامين	50 طن	121-82-4
135	ثلاثي نيترو أنيلين	50 طن	29652-12-1
136	2،4،6- ثلاثي نيترو أنيسول	50 طن	606-35-9
137	ثلاثي نيترو بنزين	50 طن	25377-32-6
138	ثلاثي نيترو حمض البنزوئيك	50 طن	35860-50-5 129 - 66 - 8
139	كلورو ثلاثي نيترو بنزين	50 طن	28260-61-9
140	N- ميثيل - N، 2، 4، 6 -N- رباعي نيترو أنيلين	50 طن	479-45-8
141	2، 4، ثلاثي نيترو فينول (حمض البكريك)	50 طن	88-89-1
142	ثلاثي نيترو كريزول	50 طن	28905-71-7
143	2، 4، 6 ثلاثي نيترو فينيتول	50 طن	4732-14-3
144	2، 4، 6 ثلاثي نيترو ريزورسينول (حمض ستيفنك)	50 طن	72-71-3
145	2، 4، 6 ثلاثي نيترو تولوين	50 طن	118-96-7
146	أ) نترات الأمونيوم (1) ب) نترات الأمونيوم على شكل أسمدة (2)	2500 طن 5000 طن	6484-52-2
147	نيترات سليلوز (محتوية على) 12.6% نيتروجين)	100 طن	9004-70-0
148	ثنائي أكسيد الكبريت	250 طن	7446-09-05

رقم	المـــــــــــــــــادة	الكمية العتبية	CAS No
149	كلوريد الهيدروجين (غاز مسيل)	250 طن	7647-01-0
150	مواد قابله للإشتعال كما هي معرفة في Annex IV (c) (iii)	200 طن	
151	كلورات الصوديوم	250 طن	7775-09-9
152	بيروكسي أسيتات ثلاثي بيوتيل (تركيز ≤70%)	50 طن	107-71-1
153	بيروكسي ايزو بيوتيرات ثلاثي بيوتيل (تركيز ≤80%)	50 طن	109-13-7
154	بيروكسي ماليات ثلاثي بيوتيل (تركيز ≤80%)	50 طن	1931-62-0
155	كربونات ثلاثي بيوتيل بيروكسي ايزو بروبيل (تركيز ≤80%)	50 طن	2372-21-6
156	بيروكسي ثنائي كربونات ثنائي بنزيل (تركيز ≤90%)	50 طن	2144-45-8
157	2،2-ثنائي(ثلاثي بيوتيل بيروكسي) بوتان (تركيز ≤70%)	50 طن	2167-23-9
158	1،1-ثنائي (ثلاثي-بيوتيل بيروكسي) هكسان حلقي (تركيز ≤80%)	50 طن	3006-86-8
159	بيروكسي ثنائي كربونات ثنائي بيوتيل ثانوي (تركيز ≤80%)	50 طن	19910-65-7
160	2،2ثنائي هيدروبيروكسي بروبان (تركيز ≤30%)	50 طن	2614-76-8
161	بيروكسي ثنائي كربونات ثنائي n بروبيل (تركيز ≤80%)	50 طن	16066-38-9
162	3،3،6،6،9،9- سداسي ميثيل-1،2،4،5-رباعي أوكساسيكلونونان (تركيز ≤75%)	50 طن	22397-33-7
163	ميثيل ايثيل كيتون بيروكسيد (تركيز ≤60%)	50 طن	1338-23-4
164	ميثيل ايزو بيوتيل كيتون بيروكسيد (تركيز ≤60%)	50 طن	37206-20-5
165	بيروكسي حمض الخليك (تركيز ≤60%)	50 طن	79-21-0
166	أزيد الرصاص	50 طن	13424-46-9

رقم	المـــــــــــــــــادة	الكمية العتبية	CAS No
167	2،4،6- ثلاثي نيترو ريزورسين أوكسيد الرصاص (ستيفنات الرصاص)	50 طن	15245-44-0
168	فلمنات الزئبق	10 طن	20820-45-5 628 - 86 - 4
169	رابع ميثيلين رابع نيترامين الحلقي	50 طن	2691-41-0
170	2،2'،4،4'،6،6' - سداسي نيترو ستلبين	50 طن	20062-22-0
171	1،3،5- ثلاثي أمينو-2،4،6-ثلاثي نيترو بنزين	50 طن	3058-38-6
172	ثنائي نيترات إيثلين جليكول	50 طن	628-96-6
173	نترات الإيثيل	50 طن	625-58-1
174	بيكرامات الصوديوم	50 طن	831-52-7
175	أزيد الباريوم	50 طن	18810-58-7
176	ثنائي - إيزو بوتيريل بيروكسيد (تركيز ≤50%)	50 طن	3437-84-1
177	بيروكسي ثنائي كربونات ثنائي إيثيل (تركيز ≤30%)	50 طن	14666-78-5
178	بيروكسي بيفالات ثلاثي بيوتيل (تركيز ≤77%)	50 طن	927-07-1
179	أكسجين سائل	2000 طن	7782-44-7
180	ثالث أكسيد الكبريت	75 طن	74461-11-9

1. يطبق على نترات الأمونيوم ومخاليطها عندما يزيد محتوى النيتروجين المشتق من نترات الأمونيوم عن 28% بالوزن وكذلك على المحاليل المائية لنترات الأمونيوم عندما يزيد تركيز الأمونيوم عن 90% بالوزن.
2. يطبق على سماد نترات الأمونيوم الذي يتوافق مع قرار 80/786/EEC ومع الأسمدة المركبة، عندما يكون النيتروجين المشتق من نترات الأمونيوم أكبر من 28% بالوزن. (يحتوي السماد المركب على نترات الأمونيوم مع الفوسفات و / او البوتاس).

الكتاب السادس

تفتيش العمـــل والضبطية القضائية والعقوبات

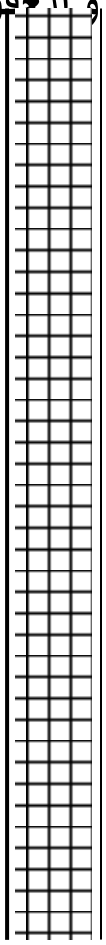

- البـــاب الأول: تفتـــيش العمـــل والضـــبطية القضائية.

مستشار علاقات العمل
عبدالحميد قطب بلال

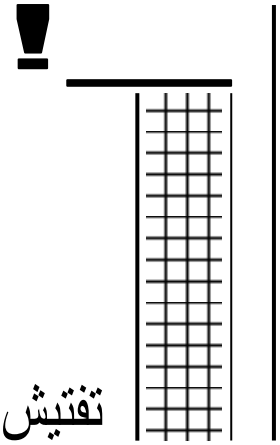

تفتيش العمل والضبطية القضائية

مادة (232)

يكون للعاملين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

ويحلف كل منهم قبل مباشرة عمله يميناً أمام الوزير المختص بأن يقوم بأداء عمله بالأمانة والإخلاص وألا يفشي سراً من أسرار العمل أو الاختراعات التي يطلع عليها بحكم وظيفته حتى بعد تركه للعمل.

مادة (233)

يحمل العامل الذي له صفة الضبطية القضائية بطاقة تثبت هذه الصفة، وله حق دخول جميع أماكن العمل وتفتيشها للتحقق من تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، وفحص الدفاتر والأوراق المتعلقة بذلك، وطلب المستندات والبيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم.

ويحدد الوزير المختص بقرار منه قواعد التكليف بتفتيش أماكن العمل ليلاً وفي غير أوقات العمل الرسمية للقائمين به والمكافآت التي تستحق لهم.

مادة (234)

على أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم أن يسهلوا مهمة المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وأن يقدموا لهم المستندات والبيانات اللازمة لأداء مهمتهم.

مادة (235)

على أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم الاستجابة لطلبات الحضور التي توجه إليهم من العاملين المشار إليهم في المادة (232) من هذا القانون وذلك في المواعيد التي يحددونها.

على السلطات المختصة مساعدة العاملين المكلفين بمراقبة تنفيذ هذا القانون والقرارات المنفذة له عند قيامهم بوظائفهم متى طلب ذلك منهم.

شـــرح وتفسير:

- تحدد المواد من 232 وحتى 236 سلطات تفتيش العمل وهم الموظفون المخول لهم مراقبة تنفيذ الأحكام الواردة في القانون حيث منحهم القانون سلطة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم والذي يتم تحديدهم بموجب قرار من الوزير المختص بعد حلف اليمين أمامه بأن يقوم بأداء عمله بالأمانة والإخلاص وألاّ يفشي سراً من الأسرار أو الاختراعات التي يضطلع عليها بحكم عمله وحتى بعد تركه العمل.
- ولهؤلاء المفتشون الحق في دخول أماكن العمل للتحقق من تطبيق القانون والقرارات الوزارية المنفذة له والاطلاع على الدفاتر وطلب المستندات والبيانات اللازمة من أصحاب الأعمال ومن ينوب عنهم.
- وأوجب على أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم أن يسهلوا مهمة المكلفين بمراقبة أحكام القانون وأن يقدموا لهم المستندات والبيانات التي يطلبونها ، وعلى أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم الاستجابة لطلبات الحضور التي توجه إليهم وإلا وقعوا تحت طائلة الجزاء الوارد في المادة (257) التي قررت معاقبة صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أحكام المادتين (234) و (235) بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه وتضاعف في حالة العودة.
- كما أوجب على السلطات المختصة مساعدة العاملين على مراقبة تنفيذ القانون وقراراته متى طلب منهم ذلك.

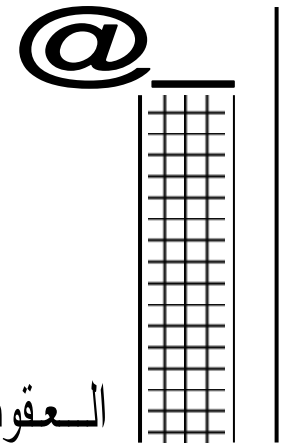

العقوبات

مادة (237)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها.

شـــــــرح:

أقر القانون في كل مادة من مواد العقاب الفعل المؤثم والعقوبة المقررة إلا أن ذلك لا يحول دون توقيع أي عقوبة أشد تكون مقررة بمقتضى قانون آخر لذات الفعل المؤثم.

مادة (238)

يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثانية من المادة (13) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

شـــرح وتعليق:

والمخالفة التي وردت بالمادة (13) هي تشغيل عامل بدون شهادة قيد.

- ابتداءً يجب الإشارة إلى مفهوم التعدد في العقوبة حيث إن المقصود بتعدد العقوبة في قانون العمل هو جمع العقوبات فقد حدد القانون الجرائم وبيّن عقوبة كل منها فإذا ارتكب شخص جريمة استحق عقوبتها وإذا ارتكب عدة جرائم استحق عقوبتها جميعاً، وقد استقر قضاء النقض على أن عقوبة الغرامة تتعدد عند مساس المخالفة بمصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات ولا تتعدد عند مساس المخالفة بالقواعد التنظيمية. ومثال الحالة الأولى إلزام صاحب العمل بتحرير عقد العمل ، ومثال الحالة الثانية إلزام صاحب المنشأة بوضع جدول ساعات العمل في مكان ظاهر بالمنشأة.
- كما يقصد بالعود هو تكرار الجريمة خلال فترة زمنية معينة وقد نصت مواد العقاب في قانون العمل على عبارة مضاعفة الغرامة في حالة العود، وهذه النصوص هي ترديد للقواعد العامة في قانون العقوبات التي تجيز للقاضي في

حالة العود أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر للجريمة قانوناً بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد (مادة 1/50 عقوبات) باعتبار أن العود يعتبر ظرفاً مشدداً لتوقيع العقوبة الجنائية.

- أما عن المخالفات التي تشملها هذه المادة فهي تشغيل عامل غير حاصل على شهادة القيد (م 13).

وقد استقر قضاء النقض على اعتبار تشغيل عدة عمال بدون شهادة قيد هو جريمة تنيظيمة لا تتعدد فيها العقوبة بعدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة [نقض جنائي (1979/11/18) س.3].

مادة (239)

يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة (15) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه.

ويكون الحد الأدنى للغرامة ألف جنيه عند مخالفة أي من أحكام الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها.

شـــــــرح:

المخالفات هي:

- عدم قيام صاحب العمل في المنشآت القائمة وقت صدور القانون أو التي تنشأ مستقلاً بإرسال بيان إلى الجهة الإدارية بعدد العمال طبقاً لمؤهلاتهم (م 1/15) خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بالقانون أو إنشاء المنشأة.
- عدم إعادة شهادة القيد بعد تعيين العامل (م 2/15).
- إرسال بيان بالتعديلات على العمال خلال يناير من كل عام (م3/15).

مادة (240)

يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثانية من المائة (16 من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة. وتضاعف الغرامة في حالة العود.

المخالفة : التشغيل عن طريق متعهد أو مقاول أنفار (م 2/16).

مادة (241)

يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام القرارات المنفذة للمادة (26) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

o المخالفة :

مخالفة القرارات الوزارية بشأن تشغيل العمالة غير المنتظمة (م26).

مادة (242)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه و بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

(1) مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها من غير الجهات المحددة في المادة (17) من هذا القانون دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فيها أو بترخيص صادر بناءً على بيانات غير صحيحة.

(2) تقاضي مبالغ من العامل نظير إلحاقه بالعمل داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بالمخالفة لأحكام المادة (21) من هذا القانون أو تقاضي مبالغ دون وجه حق من أجر العامل أو من مستحقاته عن عمله في الداخل أو الخارج.

(3) مخالفة الأحكام الواردة بالفقرة الأولى من المادة (20) من هذا القانون أو تقديم بيانات غير صحيحة عن اتفاقيات أو عقود إلحاق المصريين بالعمل

خارج جمهورية مصر العربية، أو أجورهم أو نوعية أو ظروف عملهم أو أية شروط أخرى تتعلق بهذا العمل إلى الوزارة المختصة أو غيرها من الجهات المختصة.

وفي جميع الأحوال يحكم برد المبالغ التي تم تقاضيها أو الحصول عليها دون وجه حق وتقضي المحكمة – من تلقاء نفسها – بالتعويضات للمضرور من الجريمة عمّا أصابه من ضرر بسبب الجريمة المنصوص عليها في البند (3) من هذه المادة.

o المخالفة :

- **مزاولة عمليات التشغيل في الداخل والخارج بدون ترخيص باستثناء الوزارة المختصة/ الوزارات والهيئات العامة / شركات القطاع العام والقطاع الخاص فيما تبرمه من تعاقدات في الخارج) (م 17).**
- **تقاضي المبالغ نظير الإلحاق بالعمل بالداخل أو الخارج بالمخالفة للمادة (21).**
- **تقديم بيانات غير صحيحة عن اتفاقيات عمل خارجية (م 20).**

مادة (243)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من يخالف أياً من أحكام المادة (24) من هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لها.

o المخالفة :

مخالفة القرارات الوزارية من قبل الشركات المرخص لها بالتشغيل (م24).

مادة (244)

يُقضى في الحكم الصادر بالإدانة في أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين بغلق مقر المنشأة الذي وقعت فيه الجريمة وينشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

كما يقتضي ما يحكم به من غرامات أو رد أو تعويضات من قيمة خطاب الضمان المنصوص عليه في البند (3) من المادة (22) من هذا القانون وتتبع القواعد المقررة لتنفيذ فيما يزيد عن تلك القيمة.

o الجرائم :

- مزولة عمليات التشغيل بالداخل والخارج بدون ترخيص. (م21)
- تقاضي مبالغ نظير الإلحاق بالعمل بالداخل والخارج. (م 20)
- مخالفة القرارات الوزارية من قبل الشركات المرخص لها. (م 24)

مادة (245)

يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني بشأن تنظيم عمل الأجانب والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه.

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة، وتضاعف الغرامة في حالة العود.

o المخالفة :

- **تشغيل أجنبي بدون ترخيص. (28)**
- **عدم الإخطار عن أجنبي معفى من شروط الترخيص. (م 29)**
- **تشغيل أجنبي في مهن محظورة على الأجانب. (م 30)**

مادة (246)

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف حكم المادة (32) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه.

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

o المخالفة **: عدم تحرير عقد عمل للعامل. (م 32)**

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا خالف أياً من أحكام المواد (33 –35 – 37 – 38– 40 – 41 – 42 – 43 – 44 – 45 – 46 – 47 – 48 – 49 – 52– 54 – 58 – 59 – 61 – 62 – 63 – 64 – 65 – 66 – 67 – 68) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها.

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

o المخالفة :

- **تعيين عامل تحت الاختبار لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو أكثر من مرة. (م33)**
- **التمييز في الأجور بسبب الجنس أو الدين أو اللغة. (م 35)**
- **انخفاض الأجر في الإنتاج أو القطعة عن الحد الأدنى للأجور. (م37)**
- **مخالفة قواعد أداء الأجور. (م 38)**
- **نقل عامل من فئة الأجر الشهري إلى عامل بالأجر الأسبوعي أو الإنتاج دون موافقته (م 40).**
- **عدم قيام صاحب المنشأة بدفع الأجر المستحق في حالة حضور العامل إلى المنشأة وحالت أسباب دون أدائه عمله. (م 41)**
- **إلزام عامل بشراء أغذية أو سلع مما ينتجه صاحب العمل. (م 42)**
- **اقتطاع أكثر من 10% من أجر العامل. (م 43)**
- **مخالفة قواعد الاستقطاع من المرتب لدين النفقة أو لاسترداد صاحب العمل ما أتلفه العامل. (م 44)**
- **عدم وجود ما يفيد استلام العمال البالغين أجورهم. (م45)**
- **عدم وجود ما يفيد استلام الأطفال أجورهم . (م46)**
- **امتناع صاحب العمل أو المدير المسئول عن منح العامل الأجازة السنوية. (م 47)**

- عدم إلزام صاحب العمل بتسوية رصيد الأجازات أو الأجر المقابل لها كل ثلاث سنوات. (م 48)
- عدم الموافقة على إعطاء العامل أجازة للامتحان. (م 49)
- عدم منح أجازات الأعياد. (م 52)
- عدم منح العامل أجازة مرضية وتسوية رصيده من الأجازات السنوية. (م 54)
- عدم وضح لائحة لتنظيم العمل أو تعليقها في مكان ظاهر. (م 58)
- توقيع جزاء عن فعل لم يرد باللائحة أو توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ الانتهاء من التحقيق بأكثر من ثلاثين يوماً. (م59)
- توقيع جزاء بالخصم عن المخالفة الواحدة بما يزيد على خمسة أيام من الشهر. (م 61)
- توقيع أكثر من جزاء واحد عن المخالفة الواحدة. (م 62)
- الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل تطبيقاً لحكم المادة 61 وبين أي جزاء مالي إذا ما زاد على أجر خمسة أيام في الشهر. (م 62)
- تشديد الجزاء عن مخالفة جديدة من نوع المخالفة السابقة إذا وقعت بعد ستة شهور. (م 63) .
- توقيع جزاء على عامل بدون إبلاغه وسماع أقواله كتابة. (م 64)
- التحقيق مع العامل بمستوى وظيفي أقل من درجة العامل (م 65)
- عدم صرف أجر العامل خلال فترة الإيقاف 60 يوما (م 66)
- عدم قيام صاحب العمل بعرض أمر العامل المرتكب جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو جنحة داخل دائرة العمل على اللجنة المنصوص عليها في المادة (71).
- عدم تنفيذ قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة 71 إزاء ما قررته (م 67)
- عدم عرض طلب الفصل من الخدمة على اللجنة المنصوص عليها في المادة 71 (م 68)
- مخالفة أي من القرارات الوزارية الصادرة نفاذاً للمواد السابقة قرين كل منها.

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أياً من أحكام المواد (73 فقرة ثانية، 74 ، 75 ، 89 ، 90 ، 98 ، 99 ، 100، 101 ، 102) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود[1].

o المخالفات :

- **قيام صاحب العمل بالخصم من أجر العامل أكثر من خمسة أيام في الشهر لاسترداد ما أتلفه العامل أو عدم رد ما اقتطع بدون وجه حق. (م 2/73)**
- **مخالفة الضمانات المقررة للنقابي بموجب قانون النقابات. (م 74)**
- **عدم قيد الجزاءات المالية في سجل خاص مع بيان سبب توقيعها واسم العامل ومقدار أجره. (م 75)**
- **مخالفة القرارات الوزارية الصادرة بشأن الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها ليلاً. (م 89)**
- **مخالفة القرارات الوزارية بشأن الأعمال الضارة صحياً للنساء. (م 90)**
- **تشغيل طفل أقل من 14 سنة أو قبل بلوغهم سن إتمام التعليم الأساسي أيهما أكبر. (م98)**
- **عدم إعطاء بطاقة للطفل البالغ 16 سنة واعتمادها من مكتب القوى العاملة المختص. (م 98)**
- **تشغيل الطفل أكثر من 6 ساعات يومياً. (م 101)**
- **تشغيل طفل أكثر من 4 ساعات متصلة. (م 101)**
- **عدم إعطاء الطفل فترة راحة لا تقل عن ساعة. (م 101)**
- **تشغيل طفل ساعات عمل إضافية. (م 101)**
- **تشغيل طفل ما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً. (م 101)**

[1]) معدلة بموجب أحكام القانون رقم 90 لسنة 2005م.

- **عدم تعليق نسخة من قواعد تشغيل الأحداث. (م 102)**
- **عدم إخطار الجهة الإدارية بأسماء الأطفال العاملين لديه وأسماء المشرفين عليهم. (م 102)**
- **عدم تعليق كشف لساعات عمل الأطفال معتمد من الجهة الإدارية. (م 102)**
- **مخالفة القرارات الوزارية الصادرة نفاذاً لأي من المواد القانونية السابقة.**

ملحوظة: **لم تتضمن العقوبات أى جزاءات على مخالفة القرارات الوزارية الصادرة نفاذاً لنص المادة (100) من القانون التي تضع قواعد ونظم تشغيل الأطفال والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل، وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة.**

مادة (249)

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أياً من أحكام المـــواد (76 ، 77 ، 78 ، 80 ، 81 ، 82 ،83، 84 ، 85 ، 86 ، 87 ، 88 ، 91 ، 92، 93 ، 94 ،95، 96 ، 139 ، 140 ، 142 ، 144) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائتي جنيه.

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

o المخالفات :

- **مخالفة شروط العقد الفردي أو الجماعي. (م76)**
- **عدم وجود ملف لكل عامل شامل المهنة ودرجة مهارته ومحل إقامته وحالته الاجتماعية وتاريخ دخوله الخدمة والجزاءات التي وقعت عليه وأجازاته ومحاضر التحقيق. (م77)**
- **عدم قيام صاحب العمل بنقل العامل إلى الجهة التي استقدم منها عند نهاية خدمته. (م78)**

- عدم المساواة بين عمال صاحب العمل الأصلي وعمال المقاول. (م79)
- تشغيل العمال أكثر من 8 ساعات في اليوم أو 48 ساعة أسبوعياً. (م80)
- عدم تخلل ساعات العمل فترة راحة لا تقل عن ساعة. (م 81)
- تواجد العامل أكثر من عشر ساعات في اليوم الواحد . (م 82)
- عدم حصول العامل على راحة أسبوعية مدفوعة الأجر . (م 83)
- مخالفة لائحة العمل بخصوص تجميع الراحات الأسبوعية . (م 84)
- مخالفة قواعد التشغيل الإضافي . (م 85)
- عدم تعليق جدول على باب المنشأة محدد الراحات الأسبوعية لكل عامل في مكان ظاهر بالمنشأة . (م 86)
- عدم تعليق جدول ساعات العمل وفترات الراحة في مكان ظاهر بالمنشأة . (م 86)
- مخالفة قواعد التشغيل للمشتغلين في الأعمال التجهيزية والحراسة . (م 78)
- مخالفة الأحكام المنظمة للتشغيل على النساء متى تماثلت أوضاعهم . (م 88)
- مخالفة أحكام إجازة الوضع للمرأة . (م 91)
- فصل العاملة أو إنهاء خدمتها أثناء الوضع . (م 92)
- مخالفة أحكام الرضاعة المقررة للمرأة العاملة . (م 93)
- عدم الموافقة على إعطاء المرأة أجازة بدون أجر لرعاية طفلها في المنشآت التي يعمل بها خمسون عاملاً . (م 94)
- عدم تعليق نسخة من قواعد تشغيل النساء في مكان ظاهر بالمنشأة . (م 95)
- عدم الالتزام بتوفير دار حضانة بالمنشآت التي بها مائة عاملة فأكر . (م 96)
- عدم الاشتراك في دار حضانة في المنشآت التي يعمل بها أقل من مائة عاملة. (م96)

- **عدم التزام الجهة المرخص لها بمزاولة التدريب المهني بإعطاء المتدرب شهادة تفيد اجتيازه البرنامج التدريبي . (م 139)**
- **قيام منشأة بتشغيل عامل من المهن التي يلزم لممارستها الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية بدون حصوله على الترخيص . (م 140)**
- **عدم وجود عقد تدرج مهني للصبي. (م 142)**
- **مخالفة الأحكام الخاصة بالأجازات وساعات العمل وفترات الراحة بخصوص المتدرجين . (م 144)**
- **مخالفة القرارات الوزارية الصادرة نفاذاً للمواد السابقة.**

مادة (250)

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أياً من أحكام المـــــواد (110 ، 111 ، 113 ، 116 ، 118 ، 119 ، 123 ، 124 ، 126 ، 127 ، 130) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

o المخالفات :

- **مخالفة قواعد إنهاء العقد المحدد المدة. (م110)**
- **عدم مراعاة مهلة الإخطار لإنهاء العقد. (م 111)**
- **توجيه الإخطار بالإنهاء للعامل أثناء أجازته أو مرضه . (م 113)**
- **عدم موافقة صاحب العمل على السماح للعامل بالتغيب يوماً في الأسبوع أو ثماني ساعات في الأسبوع للبحث عن عمل. (م 116)**
- **قيام صاحب العمل بإنهاء العقد دون مراعاة مهلة الإخطار أو قبل انتهائها وعدم التزامه بسداد الأجر عن المهلة أو الفترة المتبقية . (م 118)**
- **عدم موافقة صاحب العمل على عودة العامل إلى عمله في حالة رجوعه عن الاستقالة خلال أسبوع . (م 119)**
- **عدم صرف أجر العامل المتوفى في شهر الوفاة ومنحه الشهرين التاليين لشهر الوفاة. (م123).**

- **عدم موافقة صاحب العمل على عودة العامل المصاب بعجز جزئي إلى عمل آخر بالمنشأة متوفر بها . (م 124)**
- **عدم صرف مكافأة العمل بعد سن الستين. (م 126)**
- **إنهاء عقد العمل أثناء المرض أو مخالفة القواعد المنظمة لذلك. (م 127)**
- **امتناع صاحب العمل عن إعطاء العامل شهادة إنهاء خدمة أو خبرة. (م 130)**
- **مخالفة القرارات الوزارية المنفذة للمواد السابقة في نص المادة (250).**

مادة (251)

يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام المواد (135 ، 136 ، 137 ، 138) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه.

وعند الحكم بالإدانة يقضى وجوبياً بإغلاق المنشأة.

o المخالفات :

- **مزاولة عمليات التدريب المهني بدون ترخيص. (م 135)**
- **مخالفة شروط مزاولة عمليات التدريب المهني. (م 136)**
- **عدم التزام الجهات المرخص لها بعرض البرامج التدريبية على الوزارة المختصة. (م 137)**
- **تشغيل مدرب بدون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة. (م 138)**
- **مخالفة القرارات الوزارية الصادر نفاذاً لذلك.**

مادة (252)

يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام المواد (149 ، 150 ، 157) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

o المخالفات :

- **عدم إلزام صاحب العمل بتقديم البيانات التي تطلب منه قبل التنظيم النقابي لإنجاح المفاوضة. (م 149)**

- **عدم إلزام المنظمة النقابية أو الاتحاد العام لنقابات العمال بتقديم ما يطلبه صاحب العمل من بيانات لإنجاح المفاوضة. (م149)**
- **قيام صاحب العمل باتخاذ أي إجراء يتعلق بالموضوعات المطروحة عن المفاوضة. (م 150)**
- **عدم قيام صاحب العمل بوضع اتفاقية العمل الجماعية في مكان ظاهر بالمنشأة بعد إيداعها في الجهة الإدارية موضحاً بها تاريخ الإيداع . (م 157)**

مادة (253)

يعاقب كل من يخالف حكم المادة (169) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه.

o المخالفة :

- **عدم التزام صاحب العمل أو المنظمة النقابية بالدخول في مفاوضة جماعية في حالة حدوث نزاع جماعي. (م 169)**

مادة (254)

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف حكم المادة (196) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه.

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

o المخالفة :

- **قيام صاحب العمل بالإغلاق الكلي أو الجزئي للمنشأة أو تقليص حجمها أو نشاطها دون اتباع الإجراءات التي نص عليها القانون. (م 196)**

مادة (255)

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أياً من أحكام المواد (197 ، 198 ، 200) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

o المخالفات :

- **عدم تضمين طلب التوقف الأسباب وأعداد وفئات العمال الذين سيتم الاستغناء عنهم. (م 197)**
- **عدم قيام صاحب العمل بإبلاغ المنظمة النقابية المعنية والعمال بطلب الإغلاق والقرار الصادر بشأنه . (م 198)**
- **قيام صاحب العمل بالتقدم بطلب الإغلاق أثناء مرحلة الوساطة والتحكيم . (م200)**

مادة (256)

يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام الكتاب الخامس بشأن السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والقرارات الصادرة نفاذاً له بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون عقوبتا الحبس والغرامة المنصوص عليهما في الفقرة السابقة وجوبيتين إذا ترتب على الجريمة الوفاة أو الإصابة الجسيمة.

وتضاعف الغرامة في حالة العود.

ويكون صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه في الوفاء بالعقوبات المالية إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة إخلاله بأي من الواجبات التي يفرضها عليه القانون.

o المخالفات :

- **وهي المخالفات الناجمة عن عدم الترام المنشآت بالأحكام المبينة في المواد من 204 حتى 228.**

مادة (257)

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أياً من أحكام المادتين (234) و (235) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

وتضاعف الغرامة في حالة العود.

o المخالفات :

- **عدم قيام صاحب العمل بتسهيل مهمة المكلفين بمراقبة أحكام القانون وقراراته المنفذة أو الامتناع عن تقديم المستندات والبيانات اللازمة لأداء مهمتهم. (م 234)**
- **عدم استجابة أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم لطلبات الحضور التي توجه إليهم من العاملين المكلفين بمراقبة أحكام القانون . (م 235).**